مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٢٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٢٧)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٢٦)

الزكاة (٢٨) موضوع (١٠٥)

كتاب اقرب المسالك الى الامام مالك

١٠٥ - الزكاة/ الصدقة

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوى

١٣٩٣ ه — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

مالك ، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها

مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره ما لا نبيع ذلك المال بعد بمال كثير

قال مالك : لا بأس بالتجارة في أما ال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً

﴿ زكاة الميراث ﴾

(مالك ، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى) زاد في النسخ المصرية (الذين في حجرها) وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية (من يتجر لهم فيها) لئلا تأكلها الصدقة أو لتنمو فيفضل لهم ما يقوم بهم ويبقى لهم ما ينفعهم بعد البلوغ ، والجملة مفعول لقوله « تعطي » ولا ذكر في الأثر للزكاة واستدل المصنف بذلك وبالأثر الآتي على المسألة الثانية ، أي جواز التجارة في مالهم .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه اشترى لبني أخيه) عبد ربه بن سعيد (يتامى في حجره مالا فبيع) ببناء المجهول من الماضي (ذلك بالمال بعد) بالضم على البناء أي بعد ذلك (بمال كثير) بمثلثة وقيل بموحدة

(قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم) لمنفعة اليتامى لا لنفسه (إذا كان الولي مأمونا) هذا شرط في إذن التجارة ، واللفظ مفعول من الأمن بالهمزة والميم في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية وفي أكثر متونها من الإذن بالهمزة والذال ، والأوجه الأول فان خسرت أموالهم في التجارة أو تلفت (فلا أرى عليه ضمانا) ذكر شيخنا الدهلوي بعد ذكر هذه الآثار وعليه الشافعي ففي المنهاج وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ، ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف ، إنتهى .
قلت : وعلم من ذلك أن الأمر بالتجارة في ماله عندهم ليس للوجوب بل للإباحة ومكارم الأخلاق وهكذا عند المالكية ، قال الباجي : قوله اتجروا إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له ، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه ، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه ، فان استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم ، إنتهى . وهكذا عند الحنفية ففي الدر المختار ولا يتجر الوصي في ماله أي اليتيم لنفسه ، وجاز لو اتجر في مال اليتيم لليتيم ، قال ابن عابدين : قوله جاز أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم ، وبه صرح في نور العين ، إنتهى . وفي درر الحكام وله أي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به أي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم ، إنتهى . وبسط ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي وما لا يجوز

زكاة الميراث

ذكر المصنف في هذا الباب مسألتين إحداهما من مات وعليه زكاة هل تؤخذ من تركته أم لا ؟ والثانية :

مالك أنه قال : إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ، ولا يجاوز بها الثلث ، وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه ، فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا وذلك إذا أوصى بها الميت ، قال فإن لم يوص بها الميت وفعل ذلك أهله فذلك حسن ، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك .

من ورث مالا عن أ[illegible] متى تجب عليه الزكاة وسيأتي الفقه فيهما .

(مالك ، أنه قال : إن الرجل إذا هلك) أي مات (ولم يؤد) في حياته (زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك) أي الزكاة (من ثلث ماله) بشرط الوصية كما سيأتي (ولا يجاوز بها) أي بالزكاة (الثلث) أي لا يؤخذ في الزكاة أكثر من ثلث تركته لأنه لا حق للميت في أكثر من الثلث قلت لكن استثنى في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية ، اذ مات ربها بعد مجيء الساعي قبل الأداء صرح بذلك في زكاة الشرح الكبير ، وكذلك في زكاة العين إذا اعترف بحلولها وبقائها في ذمته ، وأوصى بإخراجها كما صرح به الدسوقي ، ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقاً عند الحنفية كما في فروعهم إلا أن يجيزها الورثة (وتبدأ) أي الزكاة وفي النسخ الهندية يبتدأ أي أداؤها (على الوصايا) المتفرقة لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكاة ففي الشرح الكبير ولو أوصى بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ، ثم زكاة بعين أو غيرها أوصى باخراجها إلى آخر ما قاله ، وعند الحنفية كما في الدر المختار إذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي ، وإن تساوت قدم ما قدم (أي الموصي) إذا ضاق الثلث عنها (وأراها) أي الزكاة (بمنزلة الدين عليه) أي في التأكد والتقديم على الوصايا لا في الإخراج من الثلث فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني ليس على ظاهره لأن الدين من رأس المال إجماعاً ، إنتهى . ولذا قال (فلذلك) أي لكونها بمنزلة الدين في التأكد (رأيت أن تبدأ) ببناء المجهول أي يقدم إخراجها (على الوصايا) المتفرقة (قال ذلك) أي إيجاب إخراج الزكاة (إذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك) أي باخراجها الميت (ففعل ذلك أهله) أي أخرجوا الزكاة عنه (فذلك حسن) أي تبرع منهم للميت (وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك) قلت : هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين إذ قال ظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها ، بأن وصية باشتراط النية فيها لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكما بأن يوصي بإخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ، ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها ، إنتهى . وأما الاختلاف الأئمة في ذلك فقال ابن رشد في البداية : إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه فإن قوماً قالوا يخرج من رأس ماله وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقوم قالوا : إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث وإلا فلا شيء عليه . ومن هؤلاء من قال يبدأ بها إن ضاق الثلث . ومنهم من قال لا يبدأ بها ، وعن مالك القولان جميعاً . ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية ، إنتهى .

قال يحيى : وقال مالك : السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه

قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

(قال يحيى : قال مالك : والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بالمدينة المنورة (أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه) بصيغة الماضي وضمير المفعول الراجع إلى المال على ما في النسخ المصرية وأما على النسخ الهندية فبلفظ ورثة على المصدرية ففي مختار الصحاح ورث يرثه ورثا ورثة ووراثة بكسر الواو في الثلاثة ، إنتهى . ثم ذكر بعض أنواع المال تمثيلا فقال (في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أي أمة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك) المذكور (أو اقتضى) أي قبض وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الإمام مالك صرح به ابن رشد وغيره من أصحابه (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه) أي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث (أو قبضه) أي قيض الدين ، والمعنى أن المال الذي وصل إلى أحد في الميراث لا يجب فيه الزكاة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء . وهذا اذا كانُ المال مما لا يجب الزكاة في عينه كالعرض وإن كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة فيجب الزكاة بعد الحول من يوم القبض ، قال في الشرح الكبير : العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها . وحاصل ما قال الدسوقي بعد ذكر الاختلاف : أن المعتمد ما في المدونة أنه لا زكاة في تلك العين إلا إذا قبضت استقبل بها حولاً ولا زكاة لما مضى الأعوام ولا عبرة للقسم ، بل العبرة للقبض بخلاف الزرع والماشية ، ففي الحرث تفصيل ، وفي الماشية زكاة في كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها ، إنتهى . وذكر الشيخ في المسوى بعد ذلك ، وفي المنهاج : إنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب ، وفي العالمكيرية وما ملكه بعقد ليس بمبادلة كالهبة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال ، فانه لا يصح فيه نية التجارة على الأصح ، إنتهى . يعني لا يتحقق نية التجارة في المذكور إلا بالعمل وكذلك لو ورث عرضاً وهي مسألة المتن ففي الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه ناويا (للتجارة) فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل . إنتهى . قلت : وهذا في العروض واما إذا ورث ديناً فهو في حكم الدين المتوسط عند أبي حنيفة رضي الله عنه وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي ففي الدر المختار ومثله أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث ديناً على رجل ، إنتهى .

(قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه) أي حصل له في الميراث (الزكاة) بالرفع فاعل لا تجب (حتى يحول عليه الحول) أي بعد القبض كما تقدم والظاهر أن المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكاة كالنقدين بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكاة

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

﴿ الزكاة في الدين ﴾

في قيمته فلا تكرار ، فالمال الذي لا تجب في عينه الزكاة لا تجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول ، قال الزرقاني لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض ، قال أبو عمر هذا إجماع لا خلاف فيه إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم ، قال الزرقاني : لكن الذي جاء عنهما إنما هو في العطاء تنزيلاً له منزلة المال المشترك لأن له حقاً في بيت المال بخلاف الإرث فلا شركة ، إنتهى . قلت وما حكى ابن عبد البر من الاجماع مشكل فان فيه خلاف الحنفية في بعض صوره وهي ما اذا كان عند الوارث نصاباً قبل ذلك فيجب عندهم فيه الزكاة إذا تم حول الأصل ، وهي مسألة المال المستفاد . كما تقدم قبل ذلك مفصّلاً إلا أن يقال إن مراده من الاجماع اذا لم يكن عند الوارث مال نفسه . فالمسألة حينئذ اجماعية لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول . لكن قال أبو الفرج في الشرح الكبير لا يبني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي ، لأنه تجديد ملك والقول الثاني أنه يبني على حول موروثه لأن ملكه مبني على ملك الموروث بدليل أنه لو اشترى شيئاً معيباً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول اولى ، انتهى .

الزكاة في الدين

اختلفت الأئمة في أنواع الديون وتفاريعها وجوب الزكاة فيها . ووقت وجوبها على أقوال كثيرة لا يسع تمامها هذا المختصر نعم سيأتي شيء منه

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول) وفي رواية للبيهقي من طريق شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ، الحديث . وقال البيهقي في آخره رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وتعقبه النووي في شرح المهذب بأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي ﷺ لم يزد على هذا قال وكان البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله قاله الحافظ (هذا شهر زكاتكم) زاد البيهقي في الرواية المذكورة ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله

قال يحيى : وقال مالك : السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه

قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

(قال يحيى : قال مالك : والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بمدينة المنورة (أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه) بصيغة الماضي وضمير المفعول الراجع إلى مال على ما في النسخ المصرية وأما على النسخ الهندية فبلفظ ورثة على المصدرية ففي مختار الصحاح ورث يرثه ورثا ورثة ووراثة بكسر الواو في الثلاثة ، إنتهى . ثم ذكر بعض أنواع المال تمثيلا فقال (في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أي أمة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك) المذكور (أو اقتضى) أي قبض وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الإمام مالك صرح به ابن رشد وغيره من أصحابه (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه) أي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث (أو قبضه) أي قبض الدين ، والمعنى أن المال الذي وصل إلى أحد في الميراث لا يجب فيه الزكاة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء ، وهذا اذا كان المال مما لا يجب الزكاة في عينه كالعرض وإن كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة فيجب الزكاة بعد الحول من يوم القبض ، قال في الشرح الكبير : العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها . وحاصل ما قال الدسوقي بعد ذكر الاختلاف : أن المعتمد ما في المدونة أنه لا زكاة في تلك العين إلا إذا قبضت استقبل بها حولاً ولا زكاة لما مضى الأعوام ولا عبرة للقسم ، بل العبرة للقبض بخلاف الزرع والماشية ، ففي الحرث تفصيل ، وفي الماشية زكاة في كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها ، إنتهى . وذكر الشيخ في المسوى بعد ذلك ، وفي المنهاج : إنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب ، وفي العالمكيرية وما ملكه بعقد ليس بمبادلة كالهبة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال ، فانه لا يصح فيه نية التجارة على الأصح ، إنتهى . يعني لا يتحقق نية التجارة في المذكور إلا بالعمل وكذلك لو ورث عرضاً وهي مسألة المتن ففي الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه ناويا (للتجارة) فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل . إنتهى . قلت : وهذا في العروض واما إذا ورث ديناً فهو في حكم الدين المتوسط عند أبي حنيفة رضي الله عنه وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي ففي الدر المختار ومثله أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث ديناً على رجل ، إنتهى .

(قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه) أي حصل له في الميراث (الزكاة) بالرفع فاعل لا تجب (حتى يحول عليه الحول) أي بعد القبض كما تقدم والظاهر أن المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكاة كالنقدين بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكاة في قيمته فلا تكرار ، فالمال الذي لا تجب في عينه الزكاة لا تجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول ، قال الزرقاني لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض ، قال أبو عمر هذا إجماع لا خلاف فيه إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم ، قال الزرقاني : لكن الذي جاء عنهما إنما هو في العطاء تنزيلاً له منزلة المال المشترك لأن له حقاً في بيت المال بخلاف الإرث فلا شركة ، إنتهى . قلت وما حكى ابن عبد البر من الاجماع مشكل فان فيه خلاف الحنفية في بعض صوره وهي ما اذا كان عند الوارث نصاباً قبل ذلك فيجب عندهم فيه الزكاة إذا تم حول الأصل ، وهي مسألة المال المستفاد . كما تقدم قبل ذلك مفصّلاً إلا أن يقال إن مراده من الاجماع اذا لم يكن عند الوارث مال نفسه ، فالمسألة حينئذ اجماعية لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول . لكن قال أبو الفرج في الشرح الكبير لا يبني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي ، لأنه تجديد ملك والقول الثاني أنه يبني على حول موروثه لأن ملكه مبني على ملك الموروث بدليل أنه لو اشترى شيئاً معيباً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول اولى ، انتهى .

﴿ الزكاة في الدين ﴾

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

الزكاة في الدين

اختلفت الأئمة في أنواع الديون وتفاريعها وجوب الزكاة فيها . ووقت وجوبها على أقوال كثيرة لا يسع تمامها هذا المختصر نعم سيأتي شيء منه

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول) وفي رواية للبيهقي من طريق شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم . الحديث . وقال البيهقي في آخره رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وتعقبه النووي في شرح المهذب بأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي ﷺ لم يزد على هذا قال وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله قاله الحافظ (هذا شهر زكاتكم) زاد البيهقي في الرواية المذكورة ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله

قال يحيى : وقال مالك : السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثة في دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه

قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

(قال يحيى : قال مالك : والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بالمدينة المنورة (أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه) بصيغة الماضي وضمير المفعول الراجع إلى المال على ما في النسخ المصرية وأما على النسخ الهندية فبلفظ ورثة على المصدرية ففي مختار الصحاح ورث يرثه ورثا ورثة ووراثة بكسر الواو في الثلاثة ، إنتهى . ثم ذكر بعض أنواع المال تمثيلا فقال (في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أي أمة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك) المذكور (أو اقتضى) أي قبض وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الإمام مالك صرح به ابن رشد وغيره من أصحابه (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه) أي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث (أو قبضه) أي قبض الدين ، والمعنى أن المال الذي وصل إلى أحد في الميراث لا يجب فيه الزكاة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء ، وهذا اذا كان المال مما لا يجب الزكاة في عينه كالعرض وإن كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة فيجب الزكاة بعد الحول من يوم القبض ، قال في الشرح الكبير : العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها ، وحاصل ما قال الدسوقي بعد ذكر الاختلاف : أن المعتمد ما في المدونة أنه لا زكاة في تلك العين إلا إذا قبضت استقبل بها حولاً ولا زكاة لما مضى الأعوام ولا عبرة للقسم ، بل العبرة للقبض بخلاف الزرع والماشية ، ففي الحرث تفصيل ، وفي الماشية زكاة في كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها ، إنتهى . وذكر الشيخ في المسوى بعد ذلك ، وفي المنهاج : إنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب ، وفي العالمكيرية وما ملكه بعقد ليس بمبادلة كالهبة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال ، فانه لا يصح فيه نية التجارة على الأصح ، إنتهى . يعني لا يتحقق نية التجارة في المذكور إلا بالعمل وكذلك لو ورث عرضاً وهي مسألة المتن ففي الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه ناويا (للتجارة) فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل ، إنتهى . قلت : وهذا في العروض واما إذا ورث ديناً فهو في حكم الدين المتوسط عند أبي حنيفة رضي الله عنه وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي ففي الدر المختار ومثله أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث ديناً على رجل ، إنتهى .

(قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه) أي حصل له في الميراث (الزكاة) بالرفع فاعل لا تجب (حتى يحول عليه الحول) أي بعد القبض كما تقدم والظاهر أن المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكاة كالنقدين بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكاة

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

﴿الزكاة في الدين﴾

في قيمته فلا تكرار ، فالمال الذي لا تجب في عينه الزكاة لا تجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول ، قال الزرقاني لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض ، قال أبو عمر هذا إجماع لا خلاف فيه إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم ، قال الزرقاني : لكن الذي جاء عنهما إنما هو في العطاء تنزيلاً له منزلة المال المشترك لأن له حقاً في بيت المال بخلاف الإرث فلا شركة ، إنتهى . قلت وما حكى ابن عبد البر من الاجماع مشكل فان فيه خلاف الحنفية في بعض صوره وهي ما اذا كان عند الوارث نصاباً قبل ذلك فيجب عندهم فيه الزكاة إذا تم حول الأصل ، وهي مسألة المال المستفاد ، كما تقدم قبل ذلك مفصّلاً إلا أن يقال إن مراده من الاجماع اذا لم يكن عند الوارث مال نفسه . فالمسألة حينئذ اجماعية لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول . لكن قال أبو الفرج في الشرح الكبير لا يبني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي ، لأنه تجديد ملك والقول الثاني أنه يبني على حول موروثه لأن ملكه مبني على ملك الموروث بدليل أنه لو اشترى شيئاً معيباً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول اولى ، انتهى .

الزكاة في الدين

اختلفت الأئمة في أنواع الديون وتفاريعها وجوب الزكاة فيها . بوقت وجوبها على أقوال كثيرة لا يسع تمامها هذا المختصر نعم سيأتي شيء منه

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول) وفي رواية للبيهقي من طريق شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم . الحديث . وقال البيهقي في آخره رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وتعقبه النووي في شرح المهذب بأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي ﷺ لم يزد على هذا قال وكان البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله قاله الحافظ (هذا شهر زكاتكم) زاد البيهقي في الرواية المذكورة ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله

قال الباجي : يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله في الحول . ويحتمل أن يريد أنه الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه ، قال الزرقاني : قيل الإشارة إلى رجب وأنه محمول على أنه كان تمام حول المال لكن يحتاج إلى نقل ، إنتهى . وقال الحافظان ابن حجر والعيني : أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان ، وقال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم ، إنتهى . وقال الحافظ في التلخيص : حديث عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم ، الحديث . مالك في الموطا والشافعي عنه إلى آخره قلت : لكن لم أجد لفظ المحرم في المؤطا ولا مسند الشافعي ، وأخرج محمد في كتاب الآثار أبو حنيفة حدثنا أبو بكر عن عثمان أنه كان يقول : إذا حضر شهور رمضان : أيها الناس إن هذا شهر زكاتكم قد حضر فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي ، وقال السرخسي في المبسوط : ولنا حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال في خطبته في رمضان ألا أن شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ، ثم ليزك بقية ماله ، إنتهى . وأشار شيخنا الدهلوي في المصفى إلى أن المراد بالشهر : الشهر الذي يعطون فيه العطاء . دقيقة . قال صاحب القوت قد استحب بعض أهل الورع أن يقدم في كل سنة بشهر لئلا يكون مؤخراً عن رأس الحول لأنه إذا أخرج في شهر معلوم ثم أخرج القابل في مثله ، فان ذلك الشهر يكون الثالث عشر ، وهذا تأخير فقالوا : إذا أخرج في رجب فليخرج من القابلة في جمادي الآخرة ليكون آخر سنة بلا زيادة هكذا في شرح الإحياء (فمن كان عليه دين) لأحد (فليؤد) أولاً (دينه حتى تحصل أموالكم) أي تبقى الأموال خالصاً لكم غير مشغول بحق الغير (فتؤدون منها) بضمير التأنيث في النسخ المصرية ، أي من الأموال الباقية بعد أداء الدين وبضمير التذكير في المصرية أي مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) اعلم أولا أن الأئمة مختلفة في وجوب الزكاة على المديون قال ابن رشد : المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال قوم : لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى تخرج منه الديون فان بقي ما تجب فيه الزكاة زكى والا فلا ، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها ، وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه ، فانه لا يمنع وقال قوم : بمقابل القول الأول : وهو أن الدين لا يمنع الزكاة أصلاً ، إنتهى . وقال الموفق : قال أحمد من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله لأنه من مؤنة الزرع وبهذا قال ابن عباس ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما . وحكى عن أحمد أن الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابا ، وإن لم يبلغ فلا عشر فيه ، لأن الواجب زكاة فمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه ، والفرق

بينهما على الرواية الأولى أن ما كان من مؤنة الزرع ، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه فكأنه لم يحصل ، إنتهى . وقال أيضا إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي « في الجديد » : لا يمنع الزكاة . لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة ، كمن لا دين عليه ، ولنا ما روى أبو عبيد في الأموال بسنده إلى عثمان فذكر أثر الباب ثم قال : وقال ، ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروه فدل على اتفاقهم ، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ، ولأن النبي ﷺ قال : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم ، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ، ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة ، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء ، للخبر ولقوله ﷺ : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار ، فروي عن أحمد : أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضًا ، قال أحمد ، في رواية إسحق بن إبراهيم : يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي . وهو قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث وإسحق ، لعموم ما ذكرنا . وروى أنه لا يمنع فيها . وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ، روى عن أحمد أنه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس ، فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . وقال الآخر : يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي . وإليه أذهب ، فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر قول الخرقي ، انتهى .

قلت : وتوضيح مسالك الأئمة في ذلك كما في فروعهم ما في « الشرح الكبير » ولا زكاة في مال مدين ، إن كان المال عينًا كان الدين عينًا أو عرضًا حلا أو مؤجلا ، وليس عنده من العروض ما يجعله فيه ، قال الدسوقي : قوله « إن كان المال عينًا » أي بخلاف ما إذا كان حرثا أو ماشية أو معدنا فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين . وقوله « ما يجعله فيه » أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه اما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبا فإنه يزكي تلك العين ، انتهى . هذا عند المالكية . وأما عند الشافعية ، فقال الشيخ في « المسوى » : للشافعي في المسئلة « ثلاثة أقوال » أظهرها : لا يمنع مطلقًا ، والثاني : يمنع . والثالث : يمنع في النقد والعروض . ولا يمنع في الماشية والثمر . انتهى . وهكذا في « تحفة المحتاج » وبسط في « شرح الاحياء اختلاف أقوال الشافعية في زكاة الدين . وفي « نيل المآرب » ويمنع وجوب الزكاة دين ينقص النصاب سواء كان النصاب من الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة أو من الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب . انتهى . وفي « الدر المختار » ولا على مديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد إن بلغ نصابًا . قال ابن عابدين :

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً

قوله مديون للعبد الاولي ومديون بدين يطالبه به العبد ، ليشمل دين الزكاة والخراج ، لأنه لله تعالى ، مع أنه يمنع ، لأن له مطالبًا من جهة العبد ، انتهى . وفي « الدر » أيضًا في «باب العشر»: ويجب مع الدين ، انتهى . فإذا عرفت ذلك تحقق لك أن الدين يمنع الزكاة مطلقًا عند الحنابلة ، ولا يمنع مطلقًا في أظهر أقوال الشافعي على قول « المسوى » ، ويمنع غير زكاة الحرث فقط عند الحنفية ، ويمنع غير زكاة الحرث والمعدن والماشية عند المالكية ، وإذا تحقق ذلك فقد علم أن قول عثمان رضي الله عنه يوافق الجمهور بالجملة خلافًا لأظهر أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه ، قال صاحب « التمهيد » ، على ما حكاه ابن التركماني : قول عثمان رضي الله عنه يدل على أن الدين يمنع زكاة العين ، وانه لا يجب الزكاة على من عليه دين ، وبه قال سليان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور ، انتهى . ولما كان أثر الباب مخالفًا لقول الشافعي أوله ، كما حكاه البيهقي إذ قال ، بعد أن ذكر أثر حماد : يزكي ماله وإن كان عليه من الدين مثله ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وكان يقول : يشبه أن يكون عثمان إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة ، وقوله هذا شهر زكاتكم أي الذي إذا مضى حلت ، قال ابن التركماني : هذا تأويل مخالف للظاهر ، وقد أخرج الطحاوي في « أحكام القرآن » كلام عثمان ولفظه : فمن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم ، إلى آخر ما قاله ،

قلت : وهذا موافق لما تقدم عن السرخسي زاد السرخسي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة برواية الزهري عن السائب بلفظ : **فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم** ، وأخرج أيضًا عن طاوس **إذا كان عليك دين فلا تزكه** ، وعن إبراهيم قال : **إذا كان حين يزكي الرجل ماله نفر ما للناس عليه فيعزله** ، وعن فضيل قال : **لا تزكي ما للناس عليك** . وعن الحسن قال : **للزكاة حد معلوم فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب فيؤدي عنه إلا ما كان من دين** وغير ذلك من الآثار .

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) وإسمه كيسان (السختياني) نسبة إلى السختيان ، بفتح السين الجلد لبيع أو عمل ، وفي « نصب الراية » ان فيه انقطاعًا بين أيوب وعمر ، انتهى . (أن عمر بن عبد العزيز كتب) أي مكتوبا إلى بعض عماله على الظاهر ، وسيأتي عن كلام صاحب « المجمع » أن المكتوب كان إلى ميمون بن مهران ، وكان على اخراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز كما في « تهذيب الحافظ » (في مال قبضه بعض الولاة) أي أخذه عن المالك (ظلما يأمره) أي يأمر عمر بن عبد العزيز عامله (برده) أي المال المقبوض ظلمًا (إلى أهله) ومالكه (وتؤخذ) ببناء المجهول أي كتب أيضًا أن يؤخذ (زكاته كما مضى من السنين) نظرًا إلى أنه في ملك صاحبه في هذه الأعوام ،

وبه قال الثوري وزفر والشافعي ، قاله الزرقاني (ثم عقب بعد ذلك) أي أرسل بعد الكتاب الأول (بكتاب) آخر ورجع عما كتبه أولا فكتب في هذا المكتوب الثاني (ألا تؤخذ منه) أي من ذلك المال (إلا زكاة واحدة) نظرًا على أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته ، وهذا المال منع عن تنميته ، فلم يجب فيه إلا زكاة واحدة ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال الليث والكوفيون : يستأنف به حولاً ، ونقله ابن جبيب عن مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، قاله الزرقاني ، ولا يذهب عليك أن قوله « إلا زكاة واحدة » بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية والمتون والشروح ، فما في بعض النسخ الهندية من سقوط « إلا » غلط من الناسخ ، فإن المعروف من مذهب عمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة الواحدة (فإنه) أي هذا المال (كان ضمارًا) بكسر الضاد المعجمة ، أي غائبًا عن ربه لا يقدر على أخذه ، قال ابن عبد البر : وقيل : الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا ، وهو أصح ، وفي « المجمع » حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ويأخذ منها زكاة عامها ، فإنها كانت مالاً ضمارًا « هو الغائب الذي لا يرى من أضمرته » إذا غيبته فعال بمعنى فاعل ، أو مُفعل ، انتهى . وأخرج ابن شيبة عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوليد ابن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة ، يقال له أبو عائشة ، عشرين ألفًا فألقاها في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه المظلمة ، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم ما لهم وخذ زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان ما لا ضمارًا أخذنا منه زكاة ما مضى ، كذا في « الدراية » . وكتب شيخنا الدهلوي في « المسوى » : أظهر قول الشافعي في الدين الحال على مليء وفيّ أن فيه الزكاة بالفعل ، وفي الضمار ، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها ، وقال مالك : عليه زكاة حول واحد ، كقول عمر بن عبد العزيز ، وعند أبي حنيفة : لا تجب في الضمار ، انتهى . وفي « المصفى » ما حاصله معربًا الضمار ما يتعذر وصوله كالمغصوب والضال والمحجود ، وفيه ثلاثة أقوال مشهورة ، الأول : **تجب الزكاة لجميع السنين الماضية إذا رجع إلى صاحبه** ، والثاني : **لا تجب مطلقًا** ، والثالث : **تجب لسنة واحدة** ، قال : ومنظور الأول : ظهور الملك ، ومنظور الثاني : تعطل النماء ، ومنظور الثالث : خوف الاجحاف إذا وجبت لجميع السنين ، انتهى . قال الموفق : الدين على ضربين ، أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاؤس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبوعبيد عليه إخرج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ، وقال عكرمة ليس في الدين زكاة ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة ، ولنا أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معسر ، والضرب

﴿ زكاة العروض ﴾

فلا زكاة عليه ، لما تقدم أن الدين يمنع وجوب الزكاة أما إذا فضل عنده عن مقابلة الدين ، مثلاً يكون عنده نصاب العين أيضاً ونصاب العروض أيضاً ، فالدين يصرف إلى العروض عند الإمام مالك ، ويوجب الزكاة على العين ، وفي المسألة خلاف الحنفية ، ففي الدر المختار ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاء ، ولو أجناسا صرف لأقلها زكاة ، ولو تساويا خير ، قال ابن عابدين : قوله لو له نصب إلى آخره كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم ، يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائم ، إنتهى .

زكاة العروض

قال البجيرمي : بفتح العين وإسكان الراء إسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ، ويطلق أيضا على ما قابل الطول ، وبضم العين : ما قابل النصل في السهام ، وبكسرها : محل الذم والمدح من الانسان ، وبفتحتين : ما قابل الجوهر ، إنتهى . وقال المجد : جمع عرض : وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ، وقال في « المصباح المنير » قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض ، كفلس وفلوس ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، إنتهى . قال ابن الهمام : العروض جمع عرض ، بفتحتين : حطام الدنيا ، وبالسكون : المتاع ، وهو ههنا أولى لأن الباب في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات ، إنتهى . قال الموفق : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاؤس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك وداوُد : أنه لا زكاة فيها ، إنتهى .

قلت ما حكي عن مالك لو صح يكون رواية له ، وإلا فعامة نقلة المذاهب لم يحكوا خلافه ، والموطا يرد عليه ، أهل الفروع المالكية أثبتوها ، والظاهر أن المسألة اشتبهت على الموفق بالمحتكر ، فإن مالكاً لم يوجب عليه الزكاة في كل سنة بل أوجب على ثمنه إذا نض مرة واحدة فقط ، قال ابن رشد في « البداية » اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا في ايجاب

الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر ، إنتهى. وفي « البذل » عن الشوكاني زكاة التجارة ثابتة بالاجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية ، فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها ، إنتهى .

قلت لكنهم أنكروا زكاة العروض مطلقاً قياساً عليهما ، وقال ابن العربي : الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة الأول : قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل ، الثاني : أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد أن استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه ، الثالث : أن عمر رضي الله عنه الأعلى قد أخذها قبله وهو صحيح من رواية أنس ، الرابع : أن أبا داوُد ذكر عن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، ولم يصح فيه خلاف عن النبي ﷺ ، إنتهى .

قلت : وحديث سمرة هذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، وفي « البذل » عن « الزيلعي » : الحديث سكت عنه أبو داوُد والمنذري ، قال عبد الحق في « أحكامه » : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، وقال ابن الهمام : نفي الشهرة لا يستلزم الجهالة ، قال ابن القطان في كتابه ، متعقباً على عبد الحق ، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم غالا ، وسكت عنه من رواية جعفر هذا ، فهو تصحيح منه ، وقال ابن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داوُد وغيره بإسناد حسن ، إنتهى . قال الزرقاني : قال داوُد : لا زكاة في العروض بوجه كان لتجارة أو غيرها ، لخبر « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ولم يقل إلا أن ينوي بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله في الاحتجاج بالظاهر ، لأن الله تعالى قال : « خذ من أموالهم صدقة » فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة أو إجماع ، فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل ، لأنه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة ، وإن اختلفوا في الادارة والاحتكار ، والحجة لهم ما نقله مالك من عمل المدينة ، وما تقدم من عمل العمرين وحديث سمرة ، قال الطحاوي : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : لا زكاة في العروض إنما هو في عروض القنية ، إنتهى . وفي « شرح الإحياء » الأصل في وجوبها قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية ، قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وروى الحاكم في « المستدرك » بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها ، الحديث . وفيه وفي البز صدقتها ، وفسروه بالثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح ، إنتهى . قال ابن الهمام : وتردد ابن دقيق العيد أنه بالباء أو بالزاي ، لكن صرح النووي في « تهذيب اللغات » أنه بالزاي وأن بعضهم صحفه بالراء وضم الباء ، إنتهى . قال الموفق : روى الدارقطني عن

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً

قوله مديون للعبد الاولي ومديون بدين يطالبه به العبد ، ليشمل دين الزكاة والخراج ، لأنه لله تعالى ، مع أنه يمنع ، لأن له مطالبًا من جهة العبد ، انتهى . وفي « الدر » أيضًا في «باب العشر» : [illegible]ب مع الدين ، انتهى . فإذا عرفت ذلك تحقق لك أن الدين يمنع الزكاة مطلقًا عند الحنابلة ، ولا يمنع مطلقًا في أظهر أقوال الشافعي على قول « المسوى » ، ويمنع غير زكاة الحرث فقط عند الحنفية ، ويمنع غير زكاة الحرث والمعدن والماشية عند المالكية ، وإذا تحقق ذلك فقد علم أن قول عثمان رضي الله عنه يوافق الجمهور بالجملة خلافًا لأظهر أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه ، قال صاحب « التمهيد » على ما حكاه ابن التركماني : قول عثمان رضي الله عنه يدل على أن الدين يمنع زكاة العين ، وانه لا يجب الزكاة على من عليه دين ، وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور ، انتهى . ولما كان أثر الباب مخالفًا لقول الشافعي أوله ، كما حكاه البيهقي إذ قال ، بعد أن ذكر أثر حماد : يزكي ماله وإن كان عليه من الدين مثله ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وكان يقول : يشبه أن يكون عثمان إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة ، وقوله هذا شهر زكاتكم أي الذي إذا مضى حلت ، قال ابن التركماني : هذا تأويل مخالف للظاهر ، وقد أخرج الطحاوي في « أحكام القرآن » كلام عثمان ولفظه : فمن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم ، إلى آخر ما قاله ،

قلت : وهذا موافق لما تقدم عن السرخسي زاد السرخسي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة برواية الزهري عن السائب بلفظ : فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم ، وأخرج أيضًا عن طاؤس إذا كان عليك دين فلا تزكه ، وعن إبراهيم قال : إذا كان حين يزكي لأجل ماله نفر ما للناس عليه فيعزله ، وعن فضيل قال : لا تزكي ما للناس عليك ، وعن الحسن قال : للزكاة حد معلوم فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب فيؤدي عنه إلا ما كان من دين وغير ذلك من الآثار .

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) وإسمه كيسان (السختياني) نسبة إلى السختيان ، بفتح السين الجلد لبيع أو عمل ، وفي « نصب الراية » ان فيه انقطاعًا بين أيوب وعمر ، انتهى . (أن عمر بن عبد العزيز كتب) أي مكتوبا إلى بعض عماله على الظاهر ، وسيأتي عن كلام صاحب « المجمع » أن المكتوب كان إلى ميمون بن مهران ، وكان على اخراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز كما في « تهذيب الحافظ » (في مال قبضه بعض الولاة) أي أخذه عن المالك (ظلما يأمره) أي يأمر عمر بن عبد العزيز عامله (برده) أي المال المقبوض ظلمًا (إلى أهله) ومالكه (وتؤخذ) ببناء المجهول أي كتب أيضًا أن يؤخذ (زكاته كما مضى من السنين) نظرًا إلى أنه في ملك صاحبه في هذه الأعوام ،

وبه قال الثوري وزفر والشافعي ، قاله الزرقاني (ثم عقب بعد ذلك) أي أرسل بعد الكتاب الأول (بكتاب) آخر ورجع عما كتبه أولا فكتب في هذا المكتوب الثاني (ألا تؤخذ منه) أي من ذلك المال (إلا زكاة واحدة) نظرًا على أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته ، وهذا المال منع عن تنميته ، فلم يجب فيه إلا زكاة واحدة ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال الليث والكوفيون : يستأنف به حولاً ، ونقله ابن جبيب عن مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، قاله الزرقاني ، ولا يذهب عليك أن قوله « إلا زكاة واحدة » بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية والمتون والشروح ، فما في بعض النسخ الهندية من سقوط « إلا » غلط من الناسخ ، فإن المعروف من مذهب عمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة الواحدة (فإنه) أي هذا المال (كان ضمارًا) بكسر الضاد المعجمة ، أي غائبًا عن ربه لا يقدر على أخذه ، قال ابن عبد البر : وقيل : الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا ، وهو أصح ، وفي « المجمع » حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ويأخذ منها زكاة عامها ، فإنها كانت مالاً ضمارًا « هو الغائب الذي لا يرى من أضمرته » إذا غيبته فعال بمعنى فاعل ، أو مُفعل ، انتهى . وأخرج ابن شيبة عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوليد ابن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة ، يقال له أبو عائشة ، عشرين ألفًا فألقاها في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه المظلمة ، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم ما لهم وخذ زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان ما لا ضمارًا أخذنا منه زكاة ما مضى ، كذا في « الدراية » ، وكتب شيخنا الدهلوي في « المسوى » : أظهر قول الشافعي في الدين الحال على مليء وفيّ أن فيه الزكاة بالفعل ، وفي الضمار ، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها ، وقال مالك : عليه زكاة حول واحد ، كقول عمر بن عبد العزيز ، وعند أبي حنيفة : لا تجب في الضمار ، انتهى . وفي « المصفى » ما حاصله معربًا الضمار ما يتعذر وصوله كالمغصوب والضال والمحجود ، وفيه ثلاثة أقوال مشهورة ، الأول : تجب الزكاة لجميع السنين الماضية إذا رجع إلى صاحبه ، والثاني : لا تجب مطلقًا ، والثالث : تجب لسنة واحدة ، قال : ومنظور الأول : ظهور الملك ، ومنظور الثاني : تعطل النماء ، ومنظور الثالث : خوف الاجحاف إذا وجبت لجميع السنين ، انتهى . قال الموفق : الدين على ضربين ، أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاؤس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبوعبيد عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ، وقال عكرمة ليس في الدين زكاة ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة ، ولنا أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معسر ، والضرب

مالك عن يزيد بن خصيفةا: أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاته؟ فقال : لا

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبض صاحبه لم يجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض منه

الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به فهل تجب فيه الزكاة ؟ على روايتين ، إحداهما لا يجب وهو قول قتادة وإسحق وأبي ثور وأهل العراق ، لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب ، والرواية الثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري وأبي عبيد ، لما روى عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون ، قال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه ، لما مضى ، وروى نحوه عن ابن عباس ، رواهما أبو عبيد ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، إنتهى . وقال : أيضا الحكم في المسروق والمغصوب والمجحود والضال واحد ، وفي الجميع روايتان ، إحداهما لا زكاة فيه ، نقلها الأثرم والميموني ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه ، والثانية عليه زكاته ، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه ، وقال مالك : إذا قبضه زكاه لحول واحد ، إنتهى . وفي « الهداية » : لنا قول علي رضي الله عنه : لا زكاة في مال الضمار ، قال الزيلعي : غريب ، وفي « البناية » أراد أنه لم يثبت مطلقا ، وقال السروجي : روي هذا موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب كصاحب « المبسوط والمحيط ، والبدائع » ، وقال الزيلعي : وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين وإلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه ، إنتهى . وقال القاري في « شرح النقاية » ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي في « آثار الانصاف » عن عثمان وابن عمر : لا زكاة في مال الضمار ، إنتهى .

(مالك عن يزيد) بالمثناة التحتية فزاي معجمة (ابن خصيفة) بخاء معجمة ثم صاد مهملة ، وقد وقع التصحيف في بعض النسخ ، فذاكره بفائين بينهما ياء ، وهو غلط من الناسخ ، والصواب بصاد فياء ففاء مصغراً ، منسوب إلى جده فهو يزيد بن عبدالله بن خصيفة بن يزيد الكندي المدني ، ثقة من رجال الستة ، زعم ابن عبد البر : أنه ابن أخي السائب بن يزيد (أنه سأل سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله) يعني كان له مال بمقدار الدين ولا مال له زائداً عن مقدار الدين (أعليه زكاته ؟) أي زكاة هذا المال المشغول بالدين ، وفي النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ زكاة والمؤدى واحد (فقال : لا) زكاة عليه ، وبه قال الجمهور كما تقدمت أقوالهم ، خلافاً لأظهر أقوال الشافعي رضي الله عنه .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في) مسألة (الدين) إذا كان لأحد (أن صاحبه) أي مالكه (لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام) أي المال الذي هو دين (عند الذي هو عليه) أي عند

شيئا لا تجب فيه الزكاة ، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض يجب فيه الزكاة فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك

قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما يتم به الزكاة مع ما قبض ذلك فعليه فيه الزكاة

قال فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يكن يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك

المديون (سنين ذوات عدد) أي إن أقام عنده عدة سنين (ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه إلا زكاة واحدة) نظراً على أنه لو وجب لكل سنة فربما أجحفته الزكاة ، لكن عدم الزكاة في الدين عند المالكية مقيد بأربعة شروط ، ذكرت في الفروع «كالشرح الكبير» وغيره ، ثم ذكر المصنف حكم الدين إذا استوفي متفرقا ، فقال (فان قبض) صاحبه (منه) أي المديون أو الدين (شيئا لا تجب فيه الزكاة) أي قبض منه شيئا لا يبلغ حد النصاب فقوله شيئا موصوف وجملة لا تجب صفة له (فإنه إن كان له) أي المالك (مال) آخر (سوى الذي قبض) من الدين ويكون هذا المال مما (تجب فيه الزكاة) والجملة صفة للمال (فإنه يزكى) هكذا في جميع النسخ المصرية ، وفي الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ يزكيه ، قال الزرقاني : ولابن وضاح يزكيه ، إنتهى . وهذا يدل على أن لفظ يحتى بدون الضمير ، ثم اللفظ ببناء الفاعل ، ويحتمل البناء للمفعول ، وما تقدم عن ابن وضاح يزكيه بهاء الضمير يؤيد الأول والجمة جزاء للشرط (مع ما قبض) واستوفى (من دينه ذلك) قال الزرقاني : وكذا إن كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما إذا أضافه إليه تم به نصاب فإنه يزكي يوم القبض عنهما فإن لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصاباً (قال وإن لم يكن له ناض) قال في « المجمع » ناض المال هو ما كان ذهباً وفضة عيناً أو ورقاً نض المال إذا تحول نقداً بعد ما كان متاعاً ، ومنه حديث صدقة ما نض أي حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها ، إنتهى . (غير الذي اقتضى من دينه) أي لم يكن له مال سوى الذي استوفي من دينه (وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة) لقلته عن النصاب وجملة لا تجب خبر لكان (فلا زكاة عليه فيه) أي في هذا المال الذي استوفي من دينه (ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى) ليضمه مما يستوفى بعد ذلك (فإن اقتضى بعد ذلك عدد) أي مقدار (ما يتم به الزكاة مع ما قبض) من الدين (قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لأنه تم النصاب بضمه بما كان مستوفى قبل ذلك .

(قال فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا) بفعله (أو لم يكن يستهلكه) بل هلك بنفسه أو لم يهلك أصلا بل كان موجودا ، إما على الثاني فلا ريب أنه يضم ، وإما على الأول يعني اذا هلك

بنفسه ، فالمسألة خلافية عند الموالك ، قال الباجي : لو اقتضى عشرة من دينه فتلفت بأمر من السماء ثم قبض أخرى ، فقال محمد بن المواز : ليس عليه زكاة ما تلف ، وقال سحنون ، في « المجموعة » سواء تلفت بسببه أو بغير سببه يزكيها ، وهو قول ابن القاسم وأشهب ، إنتهى . قلت : وذكر الخلاف الدسوقي أيضا ، واقتصر الدردير في « الشرح الكبير » على القول الثاني فقط ، إذ قال : فيمن قبض عشرة ثم عشرة ويزكيهما عند قبض الثانية إذا بقيت الأولى لقبض الثانية ، بل ولو تلف المتم قال الدسوقي : اسم مفعول أي حيث قبض نصاباً فإنه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله ، خلافاً لابن المواز ، حيث قال : إذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب ، وأما إذا تلف بسببه فالزكاة اتفاقاً ، ورده المصنف بلو واستظهره ابن رشد ، إنتهى . **(فالزكاة واجبة عليه)** إذا تم النصاب **(مع ما اقتضى من دينه)** أولا ولو أتلفه **(فإذا بلغ ما اقتضى)** أي بلغ جملة ما استوفى من الدين ولو متفرقاً عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم أي بلغ نصاب الذهب أو الفضة **(فعليه فيه الزكاة)** لتمام النصاب **(ثم ما اقتضى)** وفي النسخ المصرية ثم ما اقتضاه **(بعد ذلك)** أي بعد استيفاء النصاب **(من قليل أو كثير فعليه الزكاة)** عند القبض ولا ينظر النصاب بعد ذلك إذا كمل النصاب مرة **(بحساب ذلك)** أي بحساب ما قبض ولو ديناراً أو درهماً ، وحاصل ذلك كله أن الدين إذا استوفي متفرقاً فلا تجب عليه الزكاة حتى يتم النصاب ، فإن استوفي في « المحرم » مثلاً عشرة دينار ثم في رجب عشرة أخرى ، فلا تجب الزكاة إلا في رجب ، ولو تلف العشرة التي استوفي في « المحرم » إلا أن يكون عند الإستيفاء الأول عنده من النصاب مقداراً يجب فيه الزكاة فتضم هذه العشرة إلى ذلك النصاب ويزكي معه ، ثم إذا تم النصاب في رجب فكلما يستوفي بعد ذلك قليل وكثير فتجب زكاته عند القبض ، ولا ينتظر النصاب بعد ذلك وفي « المسوى » أظهر قولي الشافعي في الدين الحال على ملىء وفي أن فيه الزكاة بالفعل ، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للاحوال كلها ، إنتهى . وعند أبي حنيفة رضي الله عنه الديون ثلاثة أنواع ، دين قوي : كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم ، وقيد بأربعين لأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين للحرج ، فكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للحرج ، والثاني : دين متوسط : وهو بدل مال لغير التجارة ، كالسائمة وعبيد الخدمة ، فيجب عند قبض مائتين منه ، والثالث : دين ضعيف : وهو بدل غير مال ، كمهر ودية وبدل كتابة وخلع ، فلا تجب إلا عند قبض مائتين منه مع حولان الحول بعد القبض ، ولا خلاف في أن حول الدين القوي هو حول الأصل ، واختلفت الروايات عنه في حول الدين المتوسط هل يلحق بالدين القوي أو الضعيف ، وهذا كله عند الإمام ، وعند صاحبيه : الديون كلها سواء يجب زكاتها ويؤدي متى قبض شيئا قليلاً أو كثيراً ، إلا دين الكتابة والسعاية في رواية ، كذا في « الدر المختار » وهامشه ، وفي « الروض المربع » ومن كان له دين أو حق « من مغصوب أو مسروق » من صداق وغيره كثمن مبيع على ملي أو غيره أدى زكاته إذا قبض لما مضى ، إنتهى . وأنت خبير

قال مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضي فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره

بأن الأوفق بالأصول قول من فرق بين الديون بالقوة والضعف ، فإن الديون كلها ليست بسواسية ، فالدين القوي أشبه بالوديعة ، وتقدم أن الزكاة في الودائع لكل سنة إجماعي وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه

(قال مالك) شرع المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله أوّلاً من أن المال إذا بقي عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكاة إلا لسنة واحدة فقال **(والدليل)** مبتدأ وخبره أن العروض إلى آخره **(على أن الدين)** إذا ما **(يغيب أعواما)** أي سنين **(ثم يقتضي)** أي يستوفي **(فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة)** أي لسنة واحدة لا لكل السنين **(أن العروض)** أي الأمتعة **(تكون عند الرجل)** وذكر الرجل للأكثرية ، والمراد التاجر المحتكر ولو أنثى **(للتجارة أعواما)** أي تحتكر عنده سنين **(ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة)** عنده فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر ، والجامع بينهما عدم القدرة على النماء ، لكن المقيس عليه وهو زكاة المحتكر أيضا يختص بمسلك الإمام مالك ، فإنه فرق بين المحتكر والمدير ، خلافاً للجمهور قال ابن رشد في مقدماته : التاجر ينقسم على قسمين ، مدير ، وغير مدير ، فالمدير : الذي يكثر بيعه وشراؤه لا يقدر أن يضبط أحواله ، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصى ماله من الديون التي يرتجى قبضها فيزكي ذلك ما عنده من الناض ، وأما غير المدير : وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالا ، إنتهى . وقال : أيضا في « البداية » إن مالكا رضي الله عنه قال : إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين ، وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه ، وأما الذي لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير ، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العروض ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض بلغ نصاباً أو لم يبلغ ، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء ، فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ، ومنهم من شرطه ، والذي شرطه ، منهم من اعتبر فيه النصاب ، ومنهم من لم يعتبر ، وقال المزني : زكاة العروض يكون من أعيانها لا من أثمانها ، وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري

والأوزاعي وغيرهم : المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه ، وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير ، هذا هو بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يفعل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها ، إنتهى . قال الموفق : العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول والزكاة تجب فيه في كل حول ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مديراً ، إنتهى . وظاهر الحديث التي فيها الأمر بالزكاة لما يعد للبيع يشمل المدير وغيره

ثم ذكر المصنف الدليل على مسألة الزكاة في الدين المذكورة قبل وعلى مسألة عرض المحتكر المذكورة ثانياً بوجه آخر فقال (وذلك) أي عدم وجوب الزكاة عليهما إلا بعد النض والبيع دليله (أنه ليس على صاحب الدين أو العرض) المحتكر والعرض بالإفراد في النسخ الهندية ، وبالجمع أي العروض في المصرية ، وهكذا في الآتي (أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض) بالإفراد والجمع نسختان (من مال سواه) كعين عنده (وإنما تخرج) بصيغة التأنيث على البناء للمجهول ، وفي المصرية بلفظ التذكير فيحتمل ببناء المجهول أو المعلوم (زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة) وفي أكثر النسخ المصرية ولا يخرج زكاة بالتذكير والتنكير (من شيء عن شيء غيره) فإذا قلنا بوجوب زكاة الدين لكل سنة أو بوجوب زكاة العرض المحتكر المعد للتجارة حال احتكاره لزم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر ، وأوضح منه ما في المدونة إذ قال والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به إن قبض كان له وإن تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضا لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه ، وانما قال رسول الله ﷺ : الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العرض شيء حتى تصير عيناً ، إنتهى . وأنت خبير بأن الأصل الذي بني عليه ، وهو عدم إخراج زكاة شيء آخر ، مختلف عند الأئمة ، قال العيني : الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا ، وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس ، وقال الثوري : يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها ، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد ، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة ، قال أشهب : يجزيه ، وقال الطرطوشي : هذا قول بين في جواز الإخراج القيم في الزكاة ، قال : وأجمع أصحابنا

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه ، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

والمحتكر مطلقاً . فليت شعري كيف تم التقريب وهذا من نظري القاصر ، وإلا فكلام الإمام أرفع من أن ينتقد عليه أحد ، وسيأتي شيء من الكلام على جواز دفع القيمة في الزكاة قبيل صدقة الخلطاء . وسيأتي قريباً أن زكاة العروض عند الجمهور بإعتبار قيمتها ، وقال الخرقي في صدقة الفطر : من أعطى القيمة لم تجزئه ، قال الموفق : قال أبو داوُد : قيل لأحمد وأنا أسمع أعطى دراهم يعني في صدقة الفطر ، قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ ، وقال أبو طالب : قال لي أحمد : لا يعطي قيمته ، قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون : قال فلان ، قال ابن عمر فرض رسول الله ﷺ . الحديث وظاهر مذهبه أنه لا يجزء إخراج القيمة في شيء من الزكاة ، وبه قال الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة ، قال أبو داوُد وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على البائع قيل له فيخرج ثمرا أو ثمنه قال : إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز إخراج القيم ، ووجهه قول معاذ لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ، وعن طاؤس قال : لما قدم معاذ اليمن قال : ائتوني بعرض ثياب . الحديث وعن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ولأن المقصود دفع الحاجة ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال ، ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر . الحديث فإذا عدل عن ذلك ترك المفروض ، وقال النبي ﷺ في أربعين شاة شاة ، وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى « وآتوا الزكاة » إلى آخر ما بسطه .

(**قال يحيى قال مالك الأمر**) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك الذي لا اختلاف فيه (**عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض**) أي الأمتعة (**ما**) أي مقدار يكون (**فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض**) أي النقد من الذهب والفضة (**سوى ذلك ما**) أي مقدار (**تجب فيه الزكاة**) لبلوغه النصاب (**فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة**) الجملة صفة لناض . زاد في النسخ الهندية بعد ذلك ، قال يحيى قال مالك (**وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه**) لأنه قابل الدين وما قابل الدين فلا زكاة فيه عند الجمهور كما تقدم (**حتى يكون عنده من الناض**) أي النقد (**فضل**) أي زيادة (**عن دينه**) أي يفضل عنده عن مقابلة الدين (**ما تجب فيه الزكاة**) أي يكون عنده فضل من الدين بمقدار تجب فيه الزكاة (**فعليه أن يزكيه**) أي يزكي هذا الفضل وحاصله أن الرجل إذا لم يفضل عنده عن مقابلة الدين مقدارا تجب فيه الزكاة

والأوزاعي وغيرهم : المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه ، وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير ، هذا هو بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يفعل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها ، إنتهى . قال الموفق : العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول والزكاة تجب فيه في كل حول ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مديراً ، إنتهى . وظاهر الحديث التي فيها الأمر بالزكاة لما يعد للبيع يشمل المدير وغيره

ثم ذكر المصنف الدليل على مسألة الزكاة في الدين المذكورة قبل وعلى مسألة عرض المحتكر المذكورة ثانياً بوجه آخر فقال (وذلك) أي عدم وجوب الزكاة عليهما إلا بعد النض والبيع دليله (أنه ليس على صاحب الدين أو العرض) المحتكر والعرض بالإفراد في النسخ الهندية ، وبالجمع أي العروض في المصرية ، وهكذا في الآتي (أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض) بالإفراد والجمع نسختان (من مال سواه) كعين عنده (وإنما تخرج) بصيغة التأنيث على البناء للمجهول ، وفي المصرية بلفظ التذكير فيحتمل ببناء المجهول أو المعلوم (زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة) وفي أكثر النسخ المصرية ولا يخرج زكاة بالتذكير والتنكير (من شيء عن شيء غيره) فإذا قلنا بوجوب زكاة الدين لكل سنة أو بوجوب زكاة العرض المحتكر المعد للتجارة حال احتكاره لزم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر ، وأوضح منه ما في المدونة إذ قال والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به إن قبض كان له وإن تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضا لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه ، وانما قال رسول الله ﷺ : الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العرض شيء حتى تصير عيناً ، إنتهى . وأنت خبير بأن الأصل الذي بني عليه ، وهو عدم إخراج زكاة شيء آخر ، مختلف عند الأئمة ، قال العيني : الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا ، وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس . وقال الثوري : يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها ، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد ، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة ، قال أشهب : يجزيه ، وقال الطرطوشي : هذا قول بين في جواز الإخراج القيم في الزكاة ، قال : وأجمع أصحابنا

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه ، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

والمحتكر مطلقاً ، فليت شعري كيف تم التقريب وهذا من نظري القاصر ، وإلا فكلام الإمام أرفع من أن ينتقد عليه أحد ، وسيأتي شيء من الكلام على جواز دفع القيمة في الزكاة قبيل صدقة الخلطاء ، وسيأتي قريباً أن زكاة العروض عند الجمهور بإعتبار قيمتها ، وقال الخرقي في صدقة الفطر : من أعطى القيمة لم تجزئه ، قال الموفق : قال أبو داوُد : قيل لأحمد وأنا أسمع أعطى دراهم يعني في صدقة الفطر ، قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ ، وقال أبو طالب : قال لي أحمد : لا يعطي قيمته ، قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون : قال فلان ، قال ابن عمر فرض رسول الله ﷺ ، الحديث وظاهر مذهبه أنه لا يجزء إخراج القيمة في شيء من الزكاة ، وبه قال الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة ، قال أبو داوُد وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على البائع قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه قال : إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز إخراج القيم . ووجهه قول معاذ لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ، وعن طاؤس قال : لما قدم معاذ اليمن قال : ائتوني بعرض ثياب ، الحديث وعن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ولأن المقصود دفع الحاجة ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال ، ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر . الحديث فإذا عدل عن ذلك ترك المفروض ، وقال النبي ﷺ في أربعين شاة شاة ، وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى « وآتوا الزكاة » إلى آخر ما بسطه .

(قال يحيى قال مالك الأمر) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك الذي لا اختلاف فيه (عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض) أي الأمتعة (ما) أي مقدار يكون (فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض) أي النقد من الذهب والفضة (سوى ذلك ما) أي مقدار (تجب فيه الزكاة) لبلوغه النصاب (فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة) الجملة صفة لناض ، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك ، قال يحيى قال مالك (وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه) لأنه قابل الدين وما قابل الدين فلا زكاة فيه عند الجمهور كما تقدم (حتى يكون عنده من الناض) أي النقد (فضل) أي زيادة (عن دينه) أي يفضل عنده عن مقابلة الدين (ما تجب فيه الزكاة) أي يكون عنده فضل من الدين بمقدار تجب فيه الزكاة (فعليه أن يزكيه) أي يزكي هذا الفضل وحاصله أن الرجل إذا لم يفضل عنده عن مقابلة الدين مقدارا تجب فيه الزكاة

﴿ زكاة العروض ﴾

فلا زكاة عليه ، لما تقدم أن الدين يمنع وجوب الزكاة أما إذا فضل عنده عن مقابلة الدين ، مثلاً يكون عنده نصاب العين أيضاً ونصاب العروض أيضاً ، فالدين يصرف إلى العروض عند الإمام مالك ، ويوجب الزكاة على العين ، وفي المسألة خلاف الحنفية ، ففي الدر المختار ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاء ، ولو أجناسا صرف لأقلها زكاة ، ولو تساويا خير ، قال ابن عابدين : قوله لو له نصب إلى آخره كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم ، يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائم ، إنتهى .

زكاة العروض

قال البجيرمي : بفتح العين وإسكان الراء إسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ، ويطلق أيضا على ما قابل الطول ، وبضم العين : ما قابل النصل في السهام ، وبكسرها : محل الذم والمدح من الانسان ، وبفتحتين : ما قابل الجوهر ، إنتهى . وقال المجد : جمع عرض : وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ، وقال في « المصباح المنير » قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض ، كفلس وفلوس ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، إنتهى . قال ابن الهمام : العروض جمع عرض ، بفتحتين : حطام الدنيا ، وبالسكون : المتاع ، وهو ههنا أولى لأن الباب في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات ، إنتهى . قال الموفق : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاؤس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك وداوُد : أنه لا زكاة فيها ، إنتهى .

قلت ما حكي عن مالك لو صح يكون رواية له ، وإلا فعامة نقلة المذاهب لم يحكوا خلافه ، والموطا يرد عليه ، أهل الفروع المالكية أثبتوها ، والظاهر أن المسألة اشتبهت على الموفق بالمحتكر ، فإن مالكاً لم يوجب عليه الزكاة في كل سنة بل أوجب على ثمنه إذا نض مرة واحدة فقط ، قال ابن رشد في « البداية » اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا في إيجاب

الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر ، إنتهى . وفي « البذل » عن الشوكاني زكاة التجارة ثابتة بالاجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية ، فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها ، إنتهى .

قلت لكنهم أنكروا زكاة العروض مطلقاً قياساً عليهما ، وقال ابن العربي : الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة ، الأول قوله تعالىٰ « خذ من أموالهم صدقة » وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل ، الثاني : أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد أن استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه ، الثالث : أن عمر رضي الله عنه الأعلى قد أخذها قبله وهو صحيح من رواية أنس ، الرابع : أن أبا داوُد ذكر عن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، ولم يصح فيه خلاف عن النبي ﷺ ، إنتهى .

قلت : وحديث سمرة هذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، وفي « البذل » عن « الزيلعي » : الحديث سكت عنه أبو داوُد والمنذري ، قال عبد الحق في « أحكامه » : خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، وقال ابن الهمام : نفي الشهرة لا يستلزم الجهالة ، قال ابن القطان في كتابه ، متعقباً على عبد الحق ، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم غالا ، وسكت عنه من رواية جعفر هذا ، فهو تصحيح منه ، وقال ابن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داوُد وغيره بإسناد حسن ، إنتهى . قال الزرقاني : قال داوُد : لا زكاة في العروض بوجه كان لتجارة أو غيرها ، لخبر « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ولم يقل إلا أن ينوي بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله في الاحتجاج بالظاهر ، لأن الله تعالىٰ قال : « خذ من أموالهم صدقة » فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة أو إجماع ، فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل ، لأنه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة ، وإن اختلفوا في الادارة والاحتكار ، والحجة لهم ما نقله مالك من عمل المدينة ، وما تقدم من عمل العمرين وحديث سمرة ، قال الطحاوي : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : لا زكاة في العروض إنما هو في عروض القنية ، إنتهى . وفي « شرح الإحياء » الأصل في وجوبها قوله تعالىٰ « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية ، قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وروى الحاكم في « المستدرك » بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها ، الحديث . وفيه وفي البز صدقتها ، وفسروه بالثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح ، إنتهى . قال ابن الهمام : وتردد ابن دقيق العيد أنه بالباء أو بالزاي ، لكن صرح النووي في « تهذيب اللغات » أنه بالزاي وأن بعضهم صحفه بالراء وضم الباء ، إنتهى . قال الموفق : روى الدارقطني عن

مالك عن يحيي بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون به من التجارات من كل اربعين دينارا ديناراوما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، ومن مر بك

على أنه لو أعطي فضة عن ذهب أجزاه وكذا لو أعطى درهماً عن فضة عند مالك ، وقال سحنون : لا يجزيه ، وهو وجه للشافعية ، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز وهو قول داوُد ، إنتهى . وأيضاً المصنف بنفسه أباح زكاة شيء عن شيء آخر في التاجر المدير إذ قال يقوم ما عنده ثم يزكيه ، كما تقدم قريباً ، وبه قال الجمهور في المدير أبي ذر مرفوعاً في الابل صدقتها في الغنم صدقتها وفي البز صدقته ، قاله بالزاي ، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه فثبت أنها في قيمته وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر رضي الله عنه فقال : أد زكاة مالك ، قلت : مالي مال الاجعاب وادم قال : قومها ثم أد زكاتها ، رواه أحمد وأبو عبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً ، إنتهى . وبسط الكلام على طرق أحاديث الباب والآثار الزيلعي والحافظ في الدراية « والتلخيص » وغيرهما فارجع إليها لو شئت ، ولا حاجة لنا إلى تفصيل ذلك بعدما أجمعت الأربعة عليها ، وكفى بهم قدوة ، شكر الله سعيهم وجزاهم عني وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء .

(مالك عن يحيي بن سعيد) الأنصاري (عن زريق) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة ، قال الباجي : هكذا وقع في رواية يحيي بالزاي المعجمة قبل الراء ، ، والصواب بالراء غير المعجمة قبل الزاي المعجمة ، وعليه جمهور الرواة ، إنتهى .

قلت : هكذا في « المنتقى » وحكى العلامة الزرقاني عن الباجي عكس ذلك ، والظاهر أنه تسامح في النقل ، وذكره الحافظ في تقريبه وتهذيبه في باب الراء المهملة ، ثم أعاده في الزاي المعجمة ، وأحال ذكره على الأول ، واختلف أهل الرجال في التصحيح ، قال الحافظ ذكره البخاري وغير واحد في الراء ، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الزاي ، وقال أبو زرعة الرازي إنه بتقديم الزاي أصح ، وذكره ابن حبان في الثقات في الزاي فقط ، ثم هذا لقب له لقبه به عبد الملك ابن مروان وإسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، هكذا ضبطه الزرقاني ، ويؤيده صنيع الحافظ وغيره من أهل الرجال إذ ذكروه بعد زريق بن حكيم ، فما في بعض النسخ الهندية من لفظ زريق ابن حبان بنقطة واحدة دالة على أنه بالموحدة تصحيف ، والصواب ابن حيان الدمشقي أبو مقدام الفزاري مولاهم له في مسلم حديث واحد توفي في أمارة يزيد بن عبد الملك ، وفي « التقريب » صدوق من السادسة مات سنة ١٠٥ ﻫ وله عمر ٨٠ سنة (وكان زريق على جواز مصر) أي طريق مصر بموضع يؤخذ منهم فيه الزكاة ، قال المجد الجواز كسحاب صك المسافر (في زمان

من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذنها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول ،

الوليد) بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص القرشي الأموي ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد موته في شوال سنة ٨٦ كان من أئمة الجور ، ومع ذلك يخدم الزمني والفقراء ، وعمر المسجد النبوي ، وأقام الجهاد حتى فتحت في زمنه فتوحات كثيرة ، توفي في نصف جمادي الآخرة سنة ٩٦ وله ٥١ سنة ملخص من تاريخ الخلفاء (وسليمان) بن عبد الملك بن مرّوان أبو أيوب كان من خيار ملوك بني أمية ، ولي بعهد من أبيه بعد أخيه في جمادي الآخرة سنة ٩٦ وولد سنة ٦٠ ، إنتهى . وأحيى الصلاة لأول وقتها وفتح في زمانه عدة أمصار ، توفي يوم الجمعة عاشر صفر سنة ٩٩ (وعمر ابن عبد العزيز) خامس الخلفاء الراشدين ومكث في الخلافة سنتين وخمسة أشهر فقط لكنه ملأ الأرض عدلاً ورد المظالم (فذكر) زريق (أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن أنظر من مربك من المسلمين) لأنه كان عاشرهم وهو يأخذ ممن يمر عليه (فخذ مما ظهر من أموالهم) أي من الأموال الظاهرة ويأخذ عند الحنفية من الأموال الظاهرة والباطنة ، ففي « الدر المختار» العاشر من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات من التجار المارين عليه باموالهم الظاهرة والباطنة ، انتهى . مختصراً ، قال ابن عابدين : قوله الظاهرة والباطنة ، فإن مال الزكاة نوعان ، ظاهر ، وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر ، وباطن : وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها ، ومراده ههنا بالباطنة ما عدا المواشي ، وأما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر فلا يأخذ منها ، إنتهى . قال السرخسي : ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز فقد احتاج إلى حماية الإمام فيثبت له حق الأخذ لأجل الحماية كما في السوائم يأخذ الإمام لحاجته إلى حمايته ، إنتهى . قال ابن الهمام : في العاشر قيد ، زاده في « المبسوط » وهو أن يأمن به التجار من اللصوص ولا بد منه ، ولأن أخذه من المستأمن والذي ليس إلا للحماية ، إنتهى . والأثر دليل ظاهر للحنفية في أن للإمام أخذ زكاة الأموال الظاهرة كلها وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في بابي آخذ الصدقة وصدقة الفطر (مما يديرون به) من الإدارة بتقديم الدال على الراء في جميع النسخ المصرية ، وبعض النسخ الهندية القديمة وفي أكثر الهندية من الإرادة بتقديم الراء وهو تصحيف (من التجارات) قال الباجي : قوله مما يديرون به التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العروض أظهر ، لأن التجارة إنما تدار بها ، ووجه آخر أن سائر الأموال لا يراعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال ، وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة ، وبين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة ، فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض ، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ زريق به الناس في زمانه ، وهذا مما يحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه ، والناس متوافرون في

ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع وخالف داوُد في ذلك ، إنتهى . (من كل أربعين ديناراً) منصوب على التميز (دينارا) مفعول لخذ والمعنى يقوم الأمتعة التي عنده فيأخذ من قيمة كل ما يبلغ أربعين ديناراً ديناراً ، وتقدم البسط في مسلك الإمام في زكاة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر ، ولا فرق بينهما عند الجمهور بل يقوم الكل ويؤدي الزكاة ، قال الموفق يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في آخر هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها وهذا قول أبي حنيفة لأنها مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال ، ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، إنتهى . (وما نقص) من ذلك (فبحساب ذلك) أي ربع عشر ما يكون وهو معنى ما تقدم في موضعه أن ما زاد على عشرين ديناراً فبحساب ذلك (حتى يبلغ) أي النقص أو المال (عشرين ديناراً) أي أقل النصاب (فإن نقصت) الأموال عن العشرين ديناراً (ثلث دينار) بإفراد الثلث في جميع النسخ الهندية والمصرية ، ولا اختلاف في النسخ ههنا ، بخلاف ما سيأتي من حكم أهل الذمة . (فدعها ولا تأخذ منها شيئا) لنقصه عن النصاب ، لكن إن نقص عن العشرين أقل من ثلث دينار فخذ منها وهذا هو الظاهر ، وقال الباجي : ليس فيه دليل على أنه إذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة ، لأنه لم يتعرض لذلك ولا ذكره ، وقد تعلق قوم بهذا وقالوا : إن مذهب عمر بن عبد العزيز أنها إذا نقصت أقل من ثلث دينار أن الزكاة فيها ، وما قالوه غير صحيح ولا يجب أن يظن هذا به ، انتهى . وقال الزرقاني : قال ابن القاسم : لم يأخذ مالك بهذا ، وقال : لا زكاة في الناقصة ولو قل إلا مثل الحبة والحبتين ، وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأي واستحسان ، فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان ، والأولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فما صح أنه دون ذلك قل أو كثر لا زكاة فيه ، انتهى .

قلت وبه قال الجمهور ، قال الشيخ في المسوى اتفقوا على أن العاشر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين دينارًا ربع عشره ، انتهى . وقال ابن رشد : النصاب في العروض على مذهب القائلين به هو النصاب في العين إذ كانت هذه هي قيمة المتلفات ورءوس الأموال ، انتهى . وقد تقدم الكلام على النقص اليسير مفصّلًا (ومن مر بك من أهل الذمة) الذمة والذمام العهد وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسُمي ، أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأما فهم كذا في « المجمع » - (فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارًا دينارًا) ذكر في الحاشية عن « المحلي » ، بهذا قال أبو حنيفة وأحمد أنه يؤخذ منه نصف العشر ، ومذهب مالك كما في الرسالة أنه يؤخذ ممن اتجر عشر ثمن ما يبيعونه ، وان اختلفوا في السنة مرارًا وإن حملوا الطعام إلى مكة أو المدينة خاصة يؤخذ منهم نصف العشر من ثمنه ، انتهى . وقال محمد في موطأه : يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر لكل سنة ومن أهل الحرب إذا دخلوا بأمان العشر . كذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور

الكوفة والبصرة وهو قول أبي حنيفة ، انتهى . وفي « التعليق الممجد » عن « البناية » ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد ، وقال مالك : يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر ، انتهى . قال القاري في « شرح النقاية » الأصل فيه ما في « معجم الطبراني » عن ابن سيرين عن ، أنس بن مالك رضي الله عنه قال : فرض على رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم ، وفي أموال أهل الذمة في عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم ، وقال لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن العلاء ، تفرد به رزنبح ، وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث ، وروى محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقا فأمرني أن آخذ من المسلمين في أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وبهذا السند رواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » ، وروى محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج إلي كتابا من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسام عن أنس بن سيرين ، انتهى . وروى أبو الحسن القدوري في « شرح مختصر الكرخي » أن عمر رضي الله عنه نصب العشار ، وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربي العشر ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، فكان إجماعًا سكوتيًا ، انتهى . قال السرخسي : العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب ، لأن عمر رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ، ومما يمر به الذمى نصف العشر ، فقيل له : فكم نأخذ مما يمر به الحربي ؟ قال : كم يأخذون منا ؟ فقالوا العشر ، فقال : خذوا منهم العشر ، وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا ، فقيل له : فإن لم يعلم كم يأخذون منا ؟ فقال : خذوا منهم العشر ، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله بذلك ، وقال أخبرني به من سمعه من رسول الله ﷺ ، ثم المسلم حين أخرج مال التجارة يحتاج إلى حماية الإمام فكذلك الذمى بل أكثر ، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين ، وأما أهل الحرب فالأخذ منهم بطريق المجازاة كما أشار إليه عمر رضي الله عنه . وإذا لم نعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر ، لأن حال الحربي مع الذمى كحال الذمى مع المسلم ، انتهى . (فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير) قال الشيخ في « المسوى قال أحمد بقول عمر بن عبد العزيز ان نصابه عشرة دنانير ، وقال أبو حنيفة نصابه كنصاب المسلم كذا في « الإفصاح » ، انتهى . وتقدم عن « البناية » قول مالك إنه يؤخذ منهم مما قل أو كثر ، قال الباجي : يحتمل أن يكون هذا اجتهادًا منه وأنه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه

فلا زكاة عليه ، لما تقدم أن الدين يمنع وجوب الزكاة أما إذا فضل عنده عن مقابلة الدين ، مثلاً يكون عنده نصاب العين أيضاً ونصاب العروض أيضاً ، فالدين يصرف إلى العروض عند الإمام مالك ، ويوجب الزكاة على العين ، وفي المسألة خلاف الحنفية ، ففي الدر المختار ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاء ، ولو أجناسا صرف لأقلها زكاة ، ولو تساويا خير ، قال ابن عابدين : قوله لو له نصب إلى آخره كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم ، يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائم ، إنتهى .

﴿ زكاة العروض ﴾

زكاة العروض

قال البجيرمي : بفتح العين وإسكان الراء إسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ، ويطلق أيضا على ما قابل الطول ، وبضم العين : ما قابل النصل في السهام ، وبكسرها : محل الذم والمدح من الانسان ، وبفتحتين : ما قابل الجوهر ، إنتهى . وقال المجد : جمع عرض : وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ، وقال في « المصباح المنير » قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض ، كفلس وفلوس ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، إنتهى . قال ابن الهمام : العروض جمع عرض ، بفتحتين : حطام الدنيا ، وبالسكون : المتاع ، وهو ههنا أولى لأن الباب في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات ، إنتهى . قال الموفق : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاؤس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك وداوُد : أنه لا زكاة فيها ، إنتهى .

قلت ما حكي عن مالك لو صح يكون رواية له ، وإلا فعامة نقلة المذاهب لم يحكوا خلافه ، والموطا يرد عليه ، أهل الفروع المالكية أثبتوها . والظاهر أن المسألة اشتبهت على الموفق بالمحتكر ، فإن مالكاً لم يوجب عليه الزكاة في كل سنة بل أوجب على ثمنه إذا نض مرة واحدة فقط ، قال ابن رشد في « البداية » اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا في ايجاب

الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر ، إنتهى . وفي « البذل » عن الشوكاني زكاة التجارة ثابتة بالاجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية ، فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها ، إنتهى .

قلت لكنهم أنكروا زكاة العروض مطلقاً قياساً عليهما ، وقال ابن العربي : الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة ، الأول : قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل ، الثاني : أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد أن استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه ، الثالث : أن عمر رضي الله عنه الأعلى قد أخذها قبله وهو صحيح من رواية أنس ، الرابع : أن أبا داوُد ذكر عن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، ولم يصح فيه خلاف عن النبي ﷺ ، إنتهى .

قلت : وحديث سمرة هذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، وفي « البذل » عن « الزيلعي » : الحديث سكت عنه أبو داوُد والمنذري ، قال عبد الحق في « أحكامه » : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، وقال ابن الهمام : نفي الشهرة لا يستلزم الجهالة ، قال ابن القطان في كتابه ، متعقباً على عبد الحق ، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم غالا ، وسكت عنه من رواية جعفر هذا ، فهو تصحيح منه ، وقال ابن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داوُد وغيره بإسناد حسن ، إنتهى . قال الزرقاني : قال داوُد : لا زكاة في العروض بوجه كان لتجارة أو غيرها ، لخبر « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ولم يقل إلا أن ينوي بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله في الاحتجاج بالظاهر ، لأن الله تعالى قال : « خذ من أموالهم صدقة » فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة أو إجماع ، فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل ، لأنه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة ، وإن اختلفوا في الادارة والاحتكار ، والحجة لهم ما نقله مالك من عمل المدينة ، وما تقدم من عمل العمرين وحديث سمرة ، قال الطحاوي : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : لا زكاة في العروض إنما هو في عروض القنية ، إنتهى . وفي « شرح الإحياء » الأصل في وجوبها قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية . قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وروى الحاكم في « المستدرك » بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها ، الحديث . وفيه وفي البز صدقتها ، وفسروه بالثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح ، إنتهى . قال ابن الهمام : وتردد ابن دقيق العيد أنه بالباء أو بالزاي ، لكن صرح النووي في « تهذيب اللغات » أنه بالزاي وأن بعضهم صحفه بالراء وضم الباء ، إنتهى . قال الموفق : روى الدارقطني عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون به من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، ومن مر بك

على أنه لو أعطي فضة عن ذهب أجزاه وكذا لو أعطى درهماً عن فضة عند مالك ، وقال سحنون : لا يجزيه ، وهو وجه للشافعية ، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز وهو قول داوُد ، إنتهى . وأيضاً المصنف بنفسه أباح زكاة شيء عن شيء آخر في التاجر المدير إذ قال يقوم ما عنده ثم يزكيه ، كما تقدم قريباً ، وبه قال الجمهور في المدير أبي ذر مرفوعاً في الابل صدقتها في الغنم صدقتها وفي البز صدقته ، قاله بالزاي ، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه فثبت أنها في قيمته وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر رضي الله عنه فقال : أد زكاة مالك ، قلت : مالي مال الاجعاب وادم قال : قومها ثم أد زكاتها ، رواه أحمد وأبو عبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً ، إنتهى . وبسط الكلام على طرق أحاديث الباب والآثار الزيلعي والحافظ في الدراية « والتلخيص » وغيرهما فارجع إليها لو شئت ، ولا حاجة لنا إلى تفصيل ذلك بعدما أجمعت الأربعة عليها ، وكفى بهم قدوة ، شكر الله سعيهم وجزاهم عني وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن زريق) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة ، قال الباجي : هكذا وقع في رواية يحيى بالزاي المعجمة قبل الراء ، ، والصواب بالراء غير المعجمة قبل الزاي المعجمة ، وعليه جمهور الرواة ، إنتهى .

قلت : هكذا في « المنتقى » وحكى العلامة الزرقاني عن الباجي عكس ذلك ، والظاهر أنه تسامح في النقل ، وذكره الحافظ في تقريبه وتهذيبه في باب الراء المهملة ، ثم أعاده في الزاي المعجمة ، وأحال ذكره على الأول ، واختلف أهل الرجال في التصحيح ، قال الحافظ ذكره البخاري وغير واحد في الراء ، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الزاي ، وقال أبو زرعة الرازي إنه بتقديم الزاي أصح ، وذكره ابن حبان في الثقات في الزاي فقط ، ثم هذا لقب له لقبه به عبد الملك ابن مروان وإسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، هكذا ضبطه الزرقاني ، ويؤيده صنيع الحافظ وغيره من أهل الرجال إذ ذكروه بعد زريق بن حكيم ، فما في بعض النسخ الهندية من لفظ زريق ابن حبان بنقطة واحدة دالة على أنه بالموحدة تصحيف ، والصواب ابن حيان الدمشقي أبو مقدام الفزاري مولاهم له في مسلم حديث واحد توفي في أمارة يزيد بن عبد الملك ، وفي « التقريب » صدوق من السادسة مات سنة ١٠٥ هـ وله عمر ٨٠ سنة (وكان زريق على جواز مصر) أي طريق مصر بموضع يؤخذ منهم فيه الزكاة ، قال المجد الجواز كسحاب صك المسافر (في زمان

من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذنمنها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول

الوليد) بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص القرشي الأموي ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد موته في شوال سنة ٨٦ وكان من أئمة الجور ، ومع ذلك يخدم الزمني والفقراء ، وعمر المسجد النبوي ، وأقام الجهاد حتى فتحت في زمنه فتوحات كثيرة . توفي في نصف جمادي الآخرة سنة ٩٦ وله ٥١ سنة ملخص من تاريخ الخلفاء (وسليمان) بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب كان من خيار ملوك بني أمية ، ولي بعهد من أبيه بعد أخيه في جمادي الآخرة سنة ٩٦ وولد سنة ٦٠ ، إنتهى . وأحيى الصلاة لأول وقتها وفتح في زمانه عدة أمصار ، توفي يوم الجمعة عاشر صفر سنة ٩٩ (وعمر ابن عبد العزيز) خامس الخلفاء الراشدين ومكث في الخلافة سنتين وخمسة أشهر فقط لكنه ملأ الأرض عدلاً ورد المظالم (فذكر) زريق (أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن أنظر من مربك من المسلمين) لأنه كان عاشرهم وهو يأخذ ممن يمر عليه (فخذ مما ظهر من أموالهم) أي من الأموال الظاهرة ويأخذ عند الحنفية من الأموال الظاهرة والباطنة ، ففي « الدر المختار» العاشر من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات من التجار المارين عليه باموالهم الظاهرة والباطنة ، انتهى . مختصراً ، قال ابن عابدين : قوله الظاهرة والباطنة ، فإن مال الزكاة نوعان ، ظاهر ، وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر ، وباطن : وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها ، ومراده هنا بالباطنة ما عدا المواشي ، وأما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر فلا يأخذ منها ، إنتهى . قال السرخسي : ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز فقد احتاج إلى حماية الإمام فيثبت له حق الأخذ لأجل الحماية كما في السوائم بأخذ الإمام لحاجته إلى حمايته ، إنتهى . قال ابن الهمام : في العاشر قيد ، زاده في « المبسوط » وهو أن يأمن به التجار من اللصوص ولا بد منه ، ولأن أخذه من المستأمن والذي ليس إلا للحماية ، إنتهى . والأثر دليل ظاهر للحنفية في أن للإمام أخذ زكاة الأموال الظاهرة كلها وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في بابي أخذ الصدقة وصدقة الفطر (مما يديرون به) من الإدارة بتقديم الدال على الراء في جميع النسخ المصرية ، وبعض النسخ الهندية القديمة وفي أكثر الهندية من الإرادة بتقديم الراء وهو تصحيف (من التجارات) قال الباجي : قوله مما يديرون به التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العروض أظهر ، لأن التجارة إنما تدار بها ، ووجه آخر أن سائر الأموال لا يراعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال ، وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة ، وبين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة ، فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض ، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ زريق به الناس في زمانه ، وهذا مما يحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه ، والناس متوافرون في

ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى ة فثبت أنه إجماع وخالف داوُد في ذلك ، إنتهى . (من كل أربعين ديناراً) منصوب على التميز (ديناراً) مفعول لخذ والمعنى يقوم الأمتعة التي عنده فيأخذ من قيمة كل ما يبلغ أربعين ديناراً ديناراً . وتقدم البسط في مسلك الإمام في زكاة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر ، ولا فرق بينهما عند الجمهور بل يقوم الكل ويؤدي الزكاة ، قال الموفق يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها ، وهذا حد قولي الشافعي ، وقال في آخر هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها وهذا قول أبي حنيفة لأنها مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال ، ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، إنتهى . (وما نقص) من ذلك (فبحساب ذلك) أي ربع عشر ما يكون وهو معنى ما تقدم في موضعه أن ما زاد على عشرين ديناراً فبحساب ذلك (حتى يبلغ) أي النقص أو المال (عشرين ديناراً) أي أقل النصاب (فإن نقصت) الأموال عن العشرين ديناراً (ثلث دينار) بإفراد الثلث في جميع النسخ الهندية والمصرية ، ولا اختلاف في النسخ ههنا ، بخلاف ما سيأتي من حكم أهل الذمة . (فدعها ولا تأخذ منها شيئا) لنقصه عن النصاب ، لكن إن نقص عن العشرين أقل من ثلث دينار فخذ منها وهذا هو الظاهر ، وقال الباجي : ليس فيه دليل على أنه إذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة ، لأنه لم يتعرض لذلك ولا ذكره ، وقد تعلق قوم بهذا وقالوا : إن مذهب عمر بن عبد العزيز أنها إذا نقصت أقل من ثلث دينار أن الزكاة فيها ، وما قالوه غير صحيح ولا يجب أن يظن هذا به ، انتهى . وقال الزرقاني : قال ابن القاسم : لم يأخذ مالك بهذا ، وقال : لا زكاة في الناقصة ولو قل إلا مثل الحبة والحبتين ، وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأي واستحسان ، فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان ، والأولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فما صح أنه دون ذلك قل أو كثر لا زكاة فيه ، انتهى .

قلت وبه قال الجمهور ، قال الشيخ في المسوى اتفقوا على أن العاشر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين ديناراً ربع عشره ، انتهى . وقال ابن رشد : النصاب في العروض على مذهب القائلين به هو النصاب في العين إذ كانت هذه هي قيمة المتلفات ورءوس الأموال ، انتهى . وقد تقدم الكلام على النقص اليسير مفصلاً (ومن مر بك من أهل الذمة) الذمة والذمام العهد وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسُمي ، أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأما فهم كذا في « المجمع » - (فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً) ذكر في الحاشية عن « المحلي » ، بهذا قال أبو حنيفة وأحمد أنه يؤخذ منه نصف العشر ، ومذهب مالك كما في الرسالة أنه يؤخذ ممن اتجر عشر ثمن ما يبيعونه ، وان اختلفوا في السنة مراراً وإن حملوا الطعام إلى مكة أو المدينة خاصة يؤخذ منهم نصف العشر من ثمنه ، انتهى . وقال محمد في موطأه : يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر لكل سنة ومن أهل الحرب إذا دخلوا بأمان العشر . كذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور

الكوفة والبصرة وهو قول أبي حنيفة ، انتهى . وفي « التعليق الممجد » عن « البناية » ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد ، وقال مالك : يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر ، انتهى . قال القاري في « شرح النقاية » الأصل فيه ما في « معجم الطبراني » عن ابن سيرين عن ، أنس بن مالك رضي الله عنه قال : فرض على رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم ، وفي أموال أهل الذمة في عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم ، وقال لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن العلاء ، تفرد به رزنبح ، وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث ، وروى محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقا فأمرني أن آخذ من المسلمين في أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وبهذا السند رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال » ، وروى محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج إلي كتابا من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسام عن أنس بن سيرين ، انتهى . وروى أبو الحسن القدوري في « شرح مختصر الكرخي » أن عمر رضي الله عنه نصب العشار ، وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربي العشر ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، فكان إجماعاً سكوتيًا ، انتهى . قال السرخسي : العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب ، لأن عمر رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ، ومما يمر به الذمى نصف العشر ، فقيل له : فكم نأخذ مما يمر به الحربي ؟ قال : كم يأخذون منا ؟ فقالوا العشر ، فقال : خذوا منهم العشر ، وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا ، فقيل له : فإن لم يعلم كم يأخذون منا ؟ فقال : خذوا منهم العشر ، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله بذلك ، وقال أخبرني به من سمعه من رسول الله ﷺ ، ثم المسلم حين أخرج مال التجارة يحتاج إلى حماية الإمام فكذلك الذمى بل أكثر ، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين ، وأما أهل الحرب فالأخذ منهم بطريق المجازاة كما أشار إليه عمر رضي الله عنه . وإذا لم نعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر ، لأن حال الحربي مع الذمى كحال الذمى مع المسلم ، انتهى . (فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير) قال الشيخ في « المسوى قال أحمد بقول عمر بن عبد العزيز ان نصابه عشرة دنانير ، وقال أبو حنيفة نصابه كنصاب المسلم كذا في « الإفصاح » ، انتهى . وتقدم عن « البناية » قول مالك إنه يؤخذ منهم مما قل أو كثر ، قال الباجي : يحتمل أن يكون هذا اجتهاداً منه وأنه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه

قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم

شيء ، فإن ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى لا لنفقة ، والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلًا كان أو كثيرًا ، انتهى .

قلت لكن الجمهور مختلفة كما عرفت وفي « الهداية » أن المأخوذ من المسلم والذمي زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب ، وحكى الموفق اختلاف الروايات عندهم في ذلك ، ورجح إثبات النصاب فقال : بعدما حكى الاختلاف عن الإمام أحمد ، وقال ابن حامد يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي مما قل أو كثر ، لأن عمر رضي الله عنه قال : خذ من كل عشرين درهمًا درهمًا ، ولنا أنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب ، ولأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة ، وأما قول عمر رضي الله عنه فالمراد به والله أعلم بيان قدر المأخوذ ، انتهى . (فإن نقصت ثلث دينار) هكذا بإفراد الثلث في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ، ووقع في أكثر النسخ الهندية ههنا ثلثا دينار بتثنية الثلث وهو تحريف على الظاهر (فدعها ولا تأخذ منها شيئًا) وتقدم الكلام على ذلك (واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا) براءة (إلى مثله من الحول) هذا نص في أن يكون هذا براءة لهم مما أخذ ومنعا من أن يؤخذ منهم شيء آخر ، إلى انقضاء الحول ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواحد إلا مرة ، قاله الزرقاني ، كما سيأتي قبيل عشور أهل الذمة ، وسيأتي فيه أن في مذهب الحنفية في ذلك تفصيلًا ، قال الباجي : والذي عليه مالك وأصحابه أنه يؤخذ منهم في كل مرة يأتون تجارًا إلى غير أُفُقهم ، وإن كان ذلك مائة مرة في عام واحد فلا تكن لهم براآت إلى الحول ، انتهى . وقال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب ، فإنه كتب إلى عامل أبله خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا ، ثم اكتب له براءة إلى السنة ، وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهمًا درهما ، وليس في كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذمي بما يؤخذ منه كتاب إلى الحول ، وهو دليل مالك أنه يؤخذ منه كلما تجر من بلده إلى غير بلده ، قاله الزرقاني .

قلت : أثر عمر بن عبد العزيز نص في الباب ، وغاية ما في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ساكت عنه لا أنه مبيح للتكرار بل الظاهر أنه اكتفى بأول الكلام لآخره ، على أنه قد روى عن عمر رضي الله عنه بعدة طرق أنه قال : بالعشر مرة في السنة ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن زياد بن حدير قال : استعملني عمر رضي الله عنه على المارة ، فكنت أعشر من أقبل وأدبر ، فخرج إليه رجل ، فأعلمه فكتب إلي لا تعشر إلا مرة واحدة ، يعني في السنة فهذا بعمومه يتناول الذمي والمسلم ، وأصرح منه ما أخرجه عن إبراهيم ، قال : جاء نصراني إلى عمر ، فقال : إن عاملك عشر في السنة مرتين ، فقال من أنت ، فقال أنا الشيخ النصراني ، فقال : وأنا الشيخ الحنيف ، فكتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة .

(قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله) بتشديد

اشترى به عرضاً بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته ، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه ، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمراً أو غيرهما للتجارة ، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ، ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة ، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد

قال مالك : وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه

الدال أي أعطي صدقته وزكاه ، قال الراغب : يقال صدق وتصدق قال تعالىٰ « فلا صدق ولا صلى » الآية (ثم اشترى) أي بماله (عرضا بزا) بفتح الموحدة والزاي المعجمة ، قال المجد : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها ، وفي « المجمع » ضرب من الثياب (أو رقيقًا أو ما أشبه ذلك) من الأمتعة بنية التجارة (ثم باعه) أي ما اشتراه (قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة) لأنه قد أدى زكاته مرة ولا زكاة في السنة مرتين (حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه) بتشديد الدال اي حتى يتم الحول من يوم أدى زكاته فإنه يؤدي حينئذ أخرى لتمام السنة (وأنه من لم يبع ذلك العرض) الذي اشتراه في الصورة المقدمة (سنين) أي عدة أعوام (لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة) بالرفع فاعل لم تجب والتنوين للتعميم (وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه) وفي بعض النسخ لفظ فيه يدل عليه أي في المال أو على الرجل (الا زكاة واحدة) لأنه صار محتكرًا وتقدم أن المحتكر لا زكاة عليه عند الإمام مالك إلا مرة واحدة خلافًا للجمهور .

(قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق) ليس ذكرهما على الاحتراز بل على العادة ، قال الباجي : سواء اشترى بالذهب أو العروض (حنطة أو تمرا أو غيرهما) من الحبوب والثمار (للتجارة ثم يمسكها) ولا يبيعها (حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها) بعد حولان الحول بمدة يسيرة أو كثيرة (أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها) لأنه محتكر وزكاته على البيع عند مالك ، خلافًا للجمهور إذ قالوا يقوم في كل سنة ويؤدي زكاته (إذا بلغ ثمنها) مقدار (ما تجب فيه الزكاة) لأنه لا زكاة على أقل من النِصاب (وليس ذلك) أي شراء الحبوب والثمار (مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه) وأصل الحصد قطع الزرع وزمن الحَصاد والحِصاد كقولك زمن الجداد قال تعالىٰ « وآتوا حقه يوم حصاده » (ولا مثل الجداد) بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالنخل ، وحاصله أن الذي اشترى من الحبوب والثمار للتجارة لا يجب فيهما الزكاة عند الأخذ معًا بل بعد الحول ، كأموال التجارة ، بخلاف العشر فيما يخرجه الأرض إذ يجب بمجرد الحصاد والقطع ولا ينتظر فيه الحول .

(قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض) بكسر النون أي يحصل

فيه الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه

(لصاحبه) أي مالكه (منه شيء تجب عليه فيه الزكاة) بل يكثر بيعه فكل ما يجيء مشترى يبيعه ويشتري بالثمن مالًا آخر توفية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه وهذا هو الذي يقال له المدير (فإنه يجعل له) أي لماله (شهرًا من السنة) معينة (يقوم) من التقويم (فيه ما كان عنده من عرض التجارة) بقيمة عدل ، واختلف أهل العلم في كيفية التقويم ، وفي « الهداية » يقومها بما هو أنفع للمساكين ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وفي الأصل خيره ، وعن أبي يوسف يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب ، وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال ، قال العيني في « البناية » في التقويم أربعة أقوال ، أحدها : التقويم بما هو أنفع ، وقوله في الأصل أي في « المبسوط » خيره أي خير أبو حنيفة المالك في التقويم بما شاء من النقدين وهذا هو القول الثاني ، وعن أبي يوسف يقومها بما اشترى ، وبه قال الشافعي في وجه ، وهذا هو القول الثالث ، والرابع قول محمد ، وبه قال الشافعي في وجه ، انتهى . مختصرًا وقال الخرقي : تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به ، انتهى . (ويحصى) أي يعد (فيه ما كان عنده من نقد) أي الدراهم والدنانير (أو عين) أي ذهب وفضة (فإذا بلغ ذلك كله) أي بلغ مجموع ما عنده من الأمتعة والأموال مقدار (ما تجب فيه الزكاة) أي النصاب (فإنه يزكيه) وبه قالت الأئمة الثلاثة أيضاً ، إلا أنهم لم يخصوا هذا الحكم بالمدير فقط ، بل جعلوا المدير والمحتكر سواء كما تقدم ، وأما ضم قيمة العروض إلى النقدين الذي أفاده الإمام مالك في هذا القول ، فقال الموفق : إن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه ، لا نعلم فيه اختلافًا ، قال الخطابي : لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه ، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهما فتضم إلى كل واحد منهما ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة ، فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابًا بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر ، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم . وجماعة ، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابًا ، وذكر الخرقي فيه روايتين ، إحداهما : لا يضم ، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور . لقوله ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم كأجناس الماشية والثانية يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب . وهو قول الحسن وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ، ولأن نفعهما واحد والأصول فيها متحدة فإنها قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات والحديث مخصوص بعرض التجارة فإذا قلنا بالضم ،

قال يحي وقال مالك : ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا

﴿ما جاء في الكنز﴾

فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء ، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنها تضم بالأحوط من القيمة والأجزاء ، ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص ، وهو قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة ، انتهى . وفي « الهداية » يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة عند أبي حنيفة ، وعندهما بالأجزاء وهو رواية عنه ، انتهى .

(قال يحي وقال مالك من تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء) في أنه (ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام) ولا يكرر الزكاة بتكرر النماء ، مثلا إن ربحوا في السنة مرات ، فلا يكون فيه إلا صدقة واحدة على تمام السنة (تجروا فيه أو لم يتجروا) فإن كان عندهم من أموال الصدقة شيء كالعين وغيره يؤخذ منها الزكاة وإن لم يتجروا ، بخلاف غير المسلمين من أهل الذمة فإنهم إن تجروا يؤخذ من أموالهم نصف العشر أيضًا وإذا لم يتجروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط ، ذكر في « المدونة » أن عمر رضي الله عنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة : إن تجرأتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم ، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم .

ما جاء في الكنز

قال ابن جرير : هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها ، وقال ابن دريد : هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض ، وقال الراغب : هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه وأصله من كنزت التمر في الوعاء ، انتهي . وقال العيني : وفي « المغيث » الكنز إسم للمال المدفون ، وقال القرطبي : أصله الضم والجمع ولا يختص بالذهب والفضة ، ألا يرى إلى قوله ﷺ : ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة ، أي يضمه لنفسه ويجمعه ، انتهى . وغرض المصنف بيان مصداق الكنز الذي ورد الشرع بذمه والوعيد عليه في الآيات والأحاديث ، قال عز اسمه « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » إلى قوله « فذوقوا ما كنتم

مالك عن عبدالله بن دينار أنه قال : سمعت عبدالله بن عمر يسئل عن الكنز ما هو؟ فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

.مالك عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : من كان

تكنزون » – واختلفوا في تفسير الآية فقيل : كان هذا في ابتداء الإسلام ثم جعل الله الزكاة طهارة ، قال النووي : فعلى هذا الكنز المذكور عن أهل اللغة ، لكن الآية منسوخة. – وقيل : نزلت في أهل الكتاب ، روى البخاري عن أبي ذركنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الآية ، قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، الحديث . وقيل : كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز ، وإن أديت زكاته ، وقيل : هو ما فضل عن الحاجة ، حكاهما النووي ، وقيل : نزلت في اليهود كتموا صفته ﷺ ، وقيل : فيمن له قرابة لا يصلهم ، قاله الزرقاني . وقال الحافظ في « الفتح » قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا حديث طلحة وغيره في قصّة الأعرابي هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ، إنتهى . قال النووي : اتفق أهل الفتوى على هذا القول ، وهو الصحيح ، لقوله ﷺ : ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ، الحديث وفي الحديث الآخر : من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع وفي آخره أنا كنزك ، إنتهى . قال الشيخ في « المسوى » هو الصحيح فمعنى لا ينفقونها لا ينفقون منها القدر الذي أوجبه الله تعالى ، ومعنى ما بخلوا به البخل الذي هو منع الزكاة المفروضة ، إنتهى . قال ابن رشد : ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه فما أخرجت زكاته كذلك لأنه عفي بإخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزاً ، قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك ، إلا ما روي عن علي وأبي ذر الضحاك وقوم من أهل الزهد ، قاله الزرقاني

(مالك عن عبدالله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (أنه قال : سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل) بيناء المجهول من المضارع في جميع النسخ المصرية ، وبلفظ وهو سئل ببناء المجهول من الماضي في جميع النسخ الهندية (عن الكنز) أي مصداقه في الآية المذكورة (ما هو؟ فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) فما أدى زكاته فليس بكنز ، وقد أخرج الطبراني والبيهقي وابن مردويه بطريقين عن ابن عمر مرفوعا ، قال البيهقي : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه ، قال ابن عبد البر : ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، أخرجه الترمذي ، وقال حسن غريب ، وصححه الحاكم ، ولأبي داؤد عن أم سلمة : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله كنز ، فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فيزكى فليس بكنز ، صححه الحاكم وابن القطان ، وقال ابن عبد البر في سنده مقال ، وقال العراقي سنده جيد ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس : ما أدى زكاته فليس بكنز وغير ذلك من الآثار.

(مالك عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان) ذكوان (عن أبي هريرة أنه كان يقول)

عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك

﴿ صدقة الماشية ﴾

موقوفاً ورواه عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه أخرجه البخاري ، وتاجه زيد بن اسلم عن ابي صالح عند البخاري ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عند مسلم ، والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عند النسائي ، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة ، فرواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أخرجه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين في الإسناد ، لأنه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً ، قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر ، وما المانع أن له فيه شيخين ، نعم ، الذي على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة ، لأنه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه ، إنتهى . قال العيني : وفي الباب عند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله ، وقال حسن صحيح ، وعند مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : ما من صاحب إبل ، الحديث . (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) ولفظ البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) بضم الميم وتشديد المثلثة مبنيا للمفعول أي صور وجعل (له يوم القيمة شجاعا) بضم الشين ويكسر منصوب على أنه مفعول ثان لمثل والضمير فيه يرجع إلى مال وقد ناب عن المفعول الأول ، وقال الطيبي : نصب لجريه مجرى المفعول الثاني أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع ، وقال الدماميني : ينصب على الحال ، وقال ابن قرقول : وبالرفع ضبطناه ، وهي رواية الطرابلسي في الموطا ، قاله العيني ، وهو الحية الذكر ، وقيل : الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل وربما بلغت وجه الفارس تكون في الصحارى (أقرع) وهو ما برأسه بياض ، وكلما كثر سمه ابيض رأسه (له زبيبتان) بفتح الزاي وموحدتين هما الزبدتان اللتان في الشدقين ، يقال : تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما ، وقيل : هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهي علامة الذكر المؤذي ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل : هما في حلقه ، وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل : نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وفي « المشكوة » عن « البخاري » يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه (يقول أنا كنزك) وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب ، زاد في رواية البخاري ثم تلا « لا تحسبن الذين يبخلون » الآية ، وتلاوته ﷺ تدل على أنها نزلت في ما نعي الزكاة ، لا تنافي بين هذا ، وبين رواية مسلم مرفوعاً : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي

على قوله ﷺ في كل خمسين حقة لا تعرض فيها لبنت اللبون في الأربعين ، فالظاهر أن الغرض منه الحصر باعتبار ما فوق الحقة وهي الجذعة لا تعرض لها بما دونها ، وقال الطحاوي : إن كل ما روي عن رسول الله ﷺ في باب الصدقات منقطع ، فإن كنتم لا تسوغون لمخالفكم الإحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب ، فلم يحتجون عليه به في هذا الباب ، إنتهى .

قلت وحديث كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه أيضا منقطع ، ولذا انتقد عليه الدارقطني ، وقال ابن التركماني : من أوجب في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، فقد خالف قوله ﷺ في كل أربعين بنت لبون ، فإنهم إن أوجبوا ثلاث بنات لبون في المجموع ، فقد أوجبوا بنت لبون في كل أربعين وثلاث ، وإن أوجبوا في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا ، فالعفو لا يغير الواجب المتقدم ، ولذا قال ابن اسحاق وجماعة : إذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير ، إلى ثلاثين ومائة ، إنتهى . مختصراً بتغير .

قلت وأيضا فيه موالاة بين النصابين لا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، ولذا رد الثوري على قول علي رضي الله عنه في الخمس والعشرين بنت مخاض كما تقدم (وفي سائمة الغنم) أي راعيتها ، قال ابن عابدين : الغنم محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة ، وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث ، وفي « الدر المختار » مشتق من الغنيمة ، لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ، إنتهى . قال ابن الهمام : السائمة التي ترعى ولا تعلف في الابل ، قال ابن رشد : اختلفوا في السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها ، فإن قوماً أوجبوا في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غيرها ، وبه قال الليث ومالك ، وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة في غير السائمة منها ، قال الزرقاني : لا خلاف في وجوب زكاة السائمة ، واختلف في المعلوفة فقال مالك والليث : فيها الزكاة رعت أم لا ، لأنها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ، ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة ، والحجة عموم أقواله ﷺ في الزكاة لم يخص سائمة من غيرها ، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث : لا زكاة فيها ، وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار ، قاله ابن عبد البر ، وقال الباجي : عبر بالسائمة لأنها عامة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة ، لذا ذكرها في الغنم دون الإبل ، ويحتمل أنه ﷺ نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين ، إنتهى . قال ابن حجر : في حديث أبي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي ، النص على السوم في الإبل أيضاً ، كذا في « المرقاة » قلت : ما قال ابن عبد البر لا أعلم من قال بقول مالك من الفقهاء ، وروي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم يرده ما حكاه العيني من عدة صحابة وغيرهم من قال بقول مالك ، لكن الجمهور على الاشتراط لاشتراطه في كتب الصدقات من كتاب الصديق ، وحديث عمرو بن حزم وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ذكرها العيني (إذا بلغت أربعين) ولا شيء في أقل منها إجماعاً ، كما قاله العيني (إلى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره

قوله في سائمة الغنم ، قال السرخسي في « مبسوطه » ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والأنثى عندنا ، وقال الشافعي : لا يؤخذ الذكور إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً لأن منفعة النسل لا تحصل به ، ولنا قوله ﷺ : في أربعين شاة شاة ، وإسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً ، إنتهى . وفي « الشرح الكبير » في أربعين شاة شاة ولو كان معزا ، خلافا لمن قال يتعين الضأن حتى عن المعز ، إنتهى . قال الدسوقي : قوله شاة أي ذكر أو أنثى ، إنتهى . ومثل قول الشافعي رحمه الله قال أحمد ، قال الموفق : لا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب أناث في غير أتبعة البقر وابن اللبون بدلاً عن بنت مخاض إذا عدمها ، وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجها واحداً في البقر في أصح الوجهين وفي الإبل وجهان ، إنتهى . (وفيما فوق ذلك) أي إذا زادت واحدة وهو إحدى وعشرون ومائة (إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك) أي من إحدى ومائتين (إلى ثلاثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة ، قال العيني في « البناية » الشاة من الغنم تذكر وتؤنث ، وأصل الشاة شاهة ، لأن تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء إلى العشر ، يقال ثلاث شياه فإذا جاوزت العشر فبالتاء ، إنتهى . ومن أول نصاب الغنم إلى ثلاثمائة شياه إجماعي ، حكى الإجماع عليه ابن رشد وغيره ، وقيل : إذا زادت على مائتين ففيها شاتان ، حتى تبلغ أربعين ومائتين حكاه ابن التين ، وفقهاء الأمصار على خلافه ، قاله العيني ، وقال الموفق : إذا ملك أربعين من الغنم فاسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، وهذا كله مجمع عليه إلا المعلوفة ، وحكي عن معاذ : أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين ، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ، ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين ، ولا يثبت عنه ، وروي عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها ، حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منه ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها ، حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ، ولفظ الحديث دليل عليه ، والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده ، والشعبي لم يلق معاذاً ، إنتهى . واختلفوا فيما بعد ذلك وهو قوله (فما زاد على ذلك) أي على ثلاثمائة (ففي كل مائة شاة) فقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة ، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه إلى خمسمائة ، وهكذا وهو رواية عن أحمد ، لما أن ظاهر حديث الباب يدل على أن ثلاثمائة تدار للحكم . قال الجمهور : إذا زادت واحدة على ثلاثمائة فلا شيء فيها إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه والثوري وإسحق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر ، وهو قول علي وابن مسعود . كذا في « العيني » . وما حكي من رواية الإمام أحمد يخالفه ما في « المغني » و« شرح المقنع » من رواية له . إذ قال : ظاهر المذهب أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مائة وتسعة وتسعون . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، قول أكثر الفقهاء ، وعن أحمد رواية

أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير ، بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون ، وهذا اختيار أبي بكر ، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح ، لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية له ، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين ، ولنا قوله ﷺ : فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، هذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء ، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه ، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية ، إنتهى . وفي « نيل المآرب » في مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ، إنتهى . وقالت الجمهور : فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا ، كذا في « الفتح » وحجة الجمهور ما في « الهداية » إذ قال : هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر وعليه انعقد الإجماع ، إنتهى . (ولا يخرج) ببناء المجهول وفي رواية ولا يؤخذ في الصدقة بلفظ « في » في جميع النسخ الهندية ، وبعض المصرية في أكثر المصرية بلفظ « من الصدقة » والأوجه الأول (تيس) هو فحل الغنم ، قال المجد : هو الذكر من الظباء والمعز والوعول أو إذا أتي عليه سنة ، إنتهى . وأراد منه الباجي الذي لم يبلغ حد الفحولة ، كما سيأتي في كلامه ، وروي نحوه عن الإمام مالك كما سيأتي عن « المدونة » (ولا هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ، كبيرة سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح المهملة وضمها أي ذات عيب ونقص ، كذا في النهاية ، قال ابن حجر : فهو من عطف العام على الخاص إذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما ، كذا في « المرقاة » ، قال الزرقاني : واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الاجزاء في الضحية (إلا ما شاء المصدق) اختلف فيما ورد في كتب الحديث من هذا اللفظ في ضبطه ، وفي مصداقه ، فقيل : المراد به المالك فعلى هذا بفتح الدال المشددة وتخفيف الصاد المفتوحة ، قال القاري : روي أبو عبيد بفتح الدال ، وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل ، إنتهى . قلت : ويحتمل على الأول أيضاً أن يكون بكسر الدال المشددة وتخفيف الصاد المفتوحة إسم فاعل ، من قوله تعالىٰ « فلا صدق ولا صلى » ، قال الراغب : يقال صدق وتصدق ، ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال معاً ، أصله المتصدق أبدلت التاء صادا فادغمت في مثلها ، قال تعالىٰ « إن المصدقين والمصدقات » ، فعلم بهذا أنه على احتمال إرادة المالك يحتمل ثلاثة أوجه ، وإن كان بمعنى الساعي فهو بتخفيف الصاد المفتوحة وتشديد الدال المكسورة لا غير ، كما حكاه القاري عن المحدثين ، قال المجد : المصدق كمحدث آخذ الصدقات ، إنتهى . وإذا تحققت ذلك فاعلم أن الاستثناء على كلا المرادين مشكل ، أما على ارادة المالك فظاهر ، لأن مشيئة المالك لا يجوز إعطاء ذات عوار ، وأما على إرادة الساعي : فلأن أخذ التيس ليس على مشيئة الساعي ، بل على رأي المالك ، ولا يقال : إن المراد الساعي والاستثناء

من الأخير فقط ، لأنه يخرج على هذا الهرمة مع أنه يجوز أخذها بمشيئة الساعي ، ولا وجه في تعلق الاستثناء بالأخيرين معاً دون الأول ، لأن الاستثناء إما أن يتعلق بالأخير فقط أو بتمام الكلام ، أللهم إلا أن يقال : إن المراد الساعي والاستثناء بالأخير فقط ، لكن الأخير بعمومه يتناول الثاني أيضا ، وقال الموفق : هذه الثلاث لا تؤخذ لدنائتها ، فان الله تعالىٰ قال : « ولا تيمموا الخبيث منه » ، وقال النبي ﷺ : لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وقد قيل : لا يؤخذ تيس الغنم وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيد يروي الحديث بفتح الدال ، يعني صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده ، وذكر الخطابي : أن جميع الرواة يخالفونه في هذا ، فيروونه بكسر الدال ، أي العامل ، وقال : التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرا وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة ، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من كل جنسه ، فيكون له أخذه من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات وذات عوار من أمثالها وتيساً من التيوس ، وأوله الباجي بنوع آخر فقال : التيس الذكر من المعز ، وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لضراب ولا لدرر ، ولا نسل ، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل ، إنتهى . وروي نحوه عن الإمام مالك رضي الله عنهٗ ، « ففي المدونة » قال مالك : لا يأخذ تيساً وهو دون الفحل إنما يعد من ذوات العوار ، وقال مالك : إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات عوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها ، إنتهى . وهذا كله إذا كان الاستثناء متصلاً ، وقال الطيبي : يحتمل أن يكون منقطعاً ، والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب ، لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل ، إنتهى . ولا يذهب عليك أن إرادة المالك لا يصح في حديث الباب ، نعم ، يمكن إرادته في أحاديث الصحاح التي سياقها ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، ففي هذا السياق يصح أن يراد به المالك ويكون الاستثناء من الثالث فقط .

مسألة

قال الباجي : وإن كانت الغنم كلها ذات عوار فإن على رب الغنم أن يأتيه بما يجزىء ، ولم يلزم المصدق أن يأخذ منها إلا أن يرى ذلك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يأخذ منها ، إنتهى . وفي « الشرح الكبير» لزم الوسط لو انفرد الخيار أو الشرار كذات عيب ، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لكثرة لحمها ، إنتهى . (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه (بين مفترق) بفاء فمثناة فوقية فراء خفيفة ، وفي رواية متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء ، قاله الزرقاني ، قلت : والنسخ المصرية على الأول ، وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ مفرق (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشدد أو يخفف (بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة منصوب على العلة (الصدقة) أي مخافة قلة الصدقة أو كثرتها وسيأتي معناه في كلام المصنف (ما كان من خليطين) تثنية خليط بمعنى مخالط أو شريك وسيأتي

﴿ما جاء في صدقة البقر﴾

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما ، كما سيأتي في تفسير المصنف (وفي الرقة) بكسر راء وخفة قاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غيرها ، قيل : أصله الورق فحذفت الواو وعوضت التاء في آخرها كالوعد والعدة (إذا بلغت خمس أواق) بالتنوين كجوار (ربع العشر) بضم العين وسكون الشين ، وقيل : بضمهما ، قاله القاري وتقدم الكلام على زكاة الفضة .

ما جاء في صدقة البقر

وفي نسخة زكاة البقر ، إسم جنس للمذكر والمؤنث ، اشتقت من بقرت الشيء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة ، وأخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً ، قاله الزين بن المنير ، وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من الرواية ، وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب . قاله الزرقاني . قلت : والأوجه عدم التبويب لأنه بوب قبل ذلك صدقة الماشية وهي تناول البقر أيضا . والأوجه في التأخير أن زكاة الغنم كانت في حديث عمر المذكور ، فلم يفرق المصنف الحديث في الترجمتين لأجل الترتيب ، قال الموفق : صدقة البقر ثابتة بالسنة والإجماع ، أما السنة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة ، الحديث . متفق عليه ، وروى النسائي والترمذي عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، الحديث . أما الإجماع فلا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر ، وقال أبو عبيد لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم . إنتهى . قال ابن رشد : جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً وفي أربعين مسنة . وقالت طائفة : في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع . وقيل : إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة . وهذا عن سعيد بن المسيب . وسبب اختلافهم أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان ، إنتهى . وقال الموفق : لا زكاة في ما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء ، وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة . لأنها عدلت بالإبل في الهدى والأضحية ، فكذلك في الزكاة . ولنا ما سيأتي من حديث يحيى بن الحكم .

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني : أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة . وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا . حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

(مالك عن حميد) بضم الحاء المهملة (ابن قيس المكي) الأعرج (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب (أن معاذ بن جبل الأنصاري) الخزرجي ، قال الحافظ : هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذاً ، وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ ، وقال الترمذي : حسن وصححه الحاكم وفيه نظر للانقطاع ، وإنما حسنه الترمذي لشواهد ، وبسط القاري الكلام على اتصال الحديث وانقطاعه ، وفي الباب عن علي عند أبي داود (أخذ من ثلاثين بقرة) قال القاري : المراد الجنس ، وقال ابن الهمام : البقر الجنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث ، إنتهى . (تبيعاً) هو ما دخل في الثانية على المشهور ، وقيل : غير ذلك كما في « العارضة » وغيره ، وبالأول فسره أصحاب الفروع من الأئمة الثلاثة ، وقال الدردير في « الشرح الكبير » ذو سنتين أي دخل في الثالثة ، إنتهى . سمي به عند الجمهور لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها ، وفي « الشرح الكبير » لأن قرنيه يتبعان أذنيه ، إنتهى . وفي « الشرح الكبير » تبيع ذكر والأنثى أفضل ، قال الدسوقي : قوله أفضل فحينئذ يجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها ، وفي « شرح الاقناع » وهامشه يجب فيه بيع ذكر ويكفي عند أنثى أو مسنة بالأولى ، وفي « نيل المآرب » وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي المبسوط ذكورها وأناثها في الصدقة سواء ، وكذلك في الأخذ لا فرق بينهما في زكاة البقر ، بخلاف الإبل ، فإنه لا يؤخذ منها إلا الأناث ، وذلك لتقارب ما بين الذكور والأناث في الغنم والبقر وتبائن ما بينهما في الابل ، إنتهى . (ومن أربعين بقرة مسنة) بالنصب مفعول الأخذ ، واختلفوا في سنها ففي « الشرح الكبير » للدردير ذات ثلاث سنين أي أوفتها ودخلت في الرابعة ، وفسرها أصحاب الفروع من بقية الأئمة الثلاثة ما تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة ، ثم اختلفوا ههنا في مسألة ، وهي هل يجزىء فيها المسن أي الذكر أيضا أم لا ؟ قال الباجي : لا تؤخذ إلا أنثى سواء كانت بقرة ذكوراً أو أناثا كلها ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا كانت البقر كلها ذكوراً أخذ منها مسن ذكر ، إنتهى . وهكذا في فروع الأئمة الثلاثة لا يكفي المسن ، خلافاً للحنفية ، كما تقدم عن المبسوط . أنه لا فرق بين الأنثى والذكر في غير الإبل عندهم ، قال الموفق : لا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر فإن ابن اللبون ليس بأصل إنما هو بدل ابنة مخاض ، ولذا لا يخرج مع وجودها ، وإنما يجزىء الذكر في البقر عن الثلاثين ، وما تكرر منها كالستين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين ففيها تبيع ومسنة . فإن شاء أخرج مكان الذكور الأناث ، لأن النص ورد بهما . وأما الأربعون وما تكرر منه كالثمانين فلا يجزىء في فرضها إلا الأناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، وإذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً . فيخير رب المال بين إخراج

ثلاث مسنات أو أربع أتبعة ، والواجب إحداهما أيهما شاء والخيرة في الإخراج إلى رب المال ، كما ذكرنا في زكاة الابل ، وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها أناث ، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر بكل حال ، ويحتمل أن لا يجزىء إلا أناث في الأربعينات ، لأن النبي ﷺ نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها والأول أولى ، لأنا اخترنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى ، إنتهى . قلت : وصحح في « شرح المقنع » الأول .
ثم اختلفوا في ما بين أربعين إلى ستين فقال : أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور : لا شيء في ذلك ، حتى بلغ ستين ، وقال الإمام أبوحنيفة في بعض الروايات عنه ، فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة ، فراراً من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة ، قال الموفق : ولنا ما روي الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين ، فأبيت ، ذلك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ، الحديث . وفيه وأمرني أن لا آخذ في ما بين ذلك شيئا إلا أن بلغ مسنة أو جذعاً يعني تبيعاً ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، إنتهى . قال في « الهداية » إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ، ففي الواحدة ربع عشر مسنة ، وهكذا وهو رواية الأصل ، لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ، ولا نص ههنا ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وقص وفي كل عقد واجب ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة ، قال العيني وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وفي « المحيط » هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي جوامع الفقه هو المختار، إنتهى . وقال ابن رشد : وسبب اختلافهم في الوقص أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص ، وقال : حتى أسأل النبي ﷺ ، فلما قدم عليه ، وجده قد توفي ﷺ ، فلما لم يرد في ذلك نص ، طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً ، ومن قال إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك ، وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص ، إذ لا دليل عليه من إجماع ولا غيره ، إنتهى . وأول صاحب الهداية النهي في الأوقاص بالصغار (وأتى) ببناء المجهول (بما دون ذلك) أي بما دون الثلاثين وأقل النصاب ، ويحتمل أن تكون الاشارة إلى أقرب المذكور وهو الأربعون . فيكون المعنى أتى بما بين الثلاثين إلى الأربعين . وإليه يشير كلام ابن رشد المتقدم ، إذ حمل التوقف على الأوقاص ، لكن يشكل عليه بما روي عن معاذ مرفوعاً لا تأخذ في الأوقاص

شيئا ، اللهم إلا أن يقال : إن الحديث المرفوع يحمل على السماع من بعد ذلك (فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال) في وجه عدم الأخذ (لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا) فيه دليل على أنه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والأربعين مع أن مثله لا يكون رأيا ، وإنما هو توقيف ، قال الباجي : أبى معاذ أن يأخذ شيئا انقياداً من معاذ رضي الله عنه إطاعة للنبي ﷺ ووقوفاً عند حده ، إنتهى . (حتى) غاية لمقدر أي لا آخذ إلى أن (ألقاه فأسأله) ثم لم يتفق لمعاذ أن يلقى النبي ﷺ على المشهور (فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم) بفتح المثناة التحتية (معاذ بن جبل) من اليمن ، قال عمرو ابن شعيب : لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، حتى توفي النبي ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر رضي الله عنه فرده على ما كان عليه ، قاله الزرقاني ، وفي « المرقاة » أخرج في « المستدرك » عن ابن مسعود قال : كان معاذ بن جبل شابا جميلا ، الحديث . في كثرة ديونه حتى أغرق ماله كله ، وفيه فأرسل في طلبه ومعه غرمائه فساق ، الحديث . إلى أن قال : فبعثه إلى اليمن قال : لعل الله أن يجيرك ويؤدي عنك دينك ، فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل به حتى توفي رسول الله ﷺ ثم رجع معاذ الحديث . بطوله قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ففي هذا كله أنه لم يدرك النبي ﷺ حيا ، ويشكل عليه ما في « المرقاة » من أنه روى « الدارقطني » و« البزار » من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، قالوا : فالأوقاص قال : ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وأسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : ليس فيها شيء ، وفي السند ضعف ، وفي المتن أنه رجع فوجده حيا ، وهو موافق لما في « معجم الطبراني » وفي سنده مجهول ، وفيه أي في « معجم الطبراني » حديث آخر أن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، الحديث . وفيه وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً ، وهو مرسل وفي مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : يا معاذ ما هذا ؟ قال : وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم ، وقالوا هذه تحية الأنبياء ، فقال عليه الصلاة والسلام : كذبوا على أنبيائهم ، لو كنت آمر أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ففي هذا كله أن معاذاً أدركه ﷺ حيا ، وبسط هذه الروايات الزيلعي في نصب الراية ، ونبه على التعارض في رجوع معاذ في حياته ﷺ أو بعد وفاته ، ولم يقض فيها بشيء ، وتبعه الحافظ في « الدراية » ، وأشار إلى ترجيح رجوعه بعد مماته ﷺ بتصحيح الروايات المؤيدة لذلك ، وتضعيف ما خالفه ، قال القاري : ولعل الجمع بالتعدد ، وقال الحافظ في « الفتح » اتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ، ثم توجه إلى الشام فمات بها وفي الاصابة قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر ، إنتهى . ثم قال الباجي : أراد معاذ أن يؤخر ذلك حتى يسمع منه ﷺ ذلك ، ويجوز أن يتبين له حكم في هذا مع الاجتهاد ، ويحتمل

ثلاث مسنات أو أربع أتبعة ، والواجب إحداهما أيهما شاء والخيرة في الإخراج إلى رب المال ، كما ذكرنا في زكاة الابل ، وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها أناث ، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر بكل حال ، ويحتمل أن لا يجزىء إلا أناث في الأربعينات ، لأن النبي ﷺ نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها والأول أولى ، لأنا اخترنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى ، إنتهى . قلت : وصحح في « شرح المقنع » الأول ، ثم اختلفوا في ما بين أربعين إلى ستين فقال : أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور : لا شيء في ذلك ، حتى بلغ ستين ، وقال الإمام أبوحنيفة في بعض الروايات عنه ، فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة ، فراراً من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة ، قال الموفق : ولنا ما روي الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين ، فأبيت ، ذلك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ، الحديث . وفيه وأمرني أن لا آخذ في ما بين ذلك شيئا إلا أن بلغ مسنة أو جذعاً يعني تبيعاً ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، إنتهى . قال في « الهداية » إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ، ففي الواحدة ربع عشر مسنه . وهكذا وهو رواية الأصل ، لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ، ولا نص ههنا ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، لأن مبني هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وقص وفي كل عقد واجب ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة ، قال العيني وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وفي « المحيط » هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة ، وفي جوامع الفقه هو المختار ، إنتهى . وقال ابن رشد : وسبب اختلافهم في الوقص أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص ، وقال : حتى أسأل النبي ﷺ ، فلما قدم عليه ، وجده قد توفي ﷺ ، فلما لم يرد في ذلك نص ، طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً ، ومن قال إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك ، وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص ، إذ لا دليل عليه من إجماع ولا غيره ، إنتهى . وأول صاحب الهداية النهي في الأوقاص بالصغار (وأتى) ببناء المجهول (بما دون ذلك) أي بما دون الثلاثين وأقل النصاب ، ويحتمل أن تكون الاشارة إلى أقرب المذكور وهو الأربعون . فيكون المعنى أتى بما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وإليه يشير كلام ابن رشد المتقدم ، إذ حمل التوقف على الأوقاص ، لكن يشكل عليه بما روي عن معاذ مرفوعاً لا تأخذ في الأوقاص

شيئا ، أللهم إلا أن يقال : إن الحديث المرفوع يحمل على السماع من بعد ذلك (فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال) في وجه عدم الأخذ (لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا) فيه دليل على أنه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والأربعين مع أن مثله لا يكون رأيا ، وإنما هو توقيف ، قال الباجي : أبى معاذ أن يأخذ شيئا انقياداً من معاذ رضي الله عنه إطاعة للنبي ﷺ ووقوفاً عند حده ، إنتهى . (حتى) غاية لمقدر أي لا آخذ إلى أن (ألقاه فأسأله) ثم لم يتفق لمعاذ أن يلقى النبي ﷺ على المشهور (فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم) بفتح المثناة التحتية (معاذ بن جبل) من اليمن . قال عمرو ابن شعيب : لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، حتى توفي النبي ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر رضي الله عنه فرده على ما كان عليه ، قاله الزرقاني ، وفي « المرقاة » أخرج في « المستدرك » عن ابن مسعود قال : كان معاذ بن جبل شابا جميلا ، الحديث . في كثرة ديونه حتى أغرق ماله كله ، وفيه فأرسل في طلبه ومعه غرمائه فساق ، الحديث . إلى أن قال : فبعثه إلى اليمن قال : لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك ، فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل به حتى توفي رسول الله ﷺ ثم رجع معاذ الحديث . بطوله قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ففي هذا كله أنه لم يدرك النبي ﷺ حيا ، ويشكل عليه ما في « المرقاة » من أنه روى « الدارقطني » و« البزار » من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . قالوا : فالأوقاص قال : ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وأسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : ليس فيها شيء ، وفي السند ضعف ، وفي المتن أنه رجع فوجده حيا ، وهو موافق لما في « معجم الطبراني » وفي سنده مجهول ، وفيه أي في « معجم الطبراني » حديث آخر أن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، الحديث . وفيه وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً ، وهو مرسل وفي مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : يا معاذ هذا ؟ قال : وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظائمهم ، وقالوا هذه تحية الأنبياء . فقال عليه الصلاة والسلام : كذبوا على أنبيائهم ، لو كنت آمر أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ففي هذا كله أن معاذاً أدركه ﷺ حيا ، وبسط هذه الروايات الزيلعي في نصب الراية ، ونبه على التعارض في رجوع معاذ في حياته ﷺ أو بعد وفاته ، ولم يقض فيها بشيء ، وتبعه الحافظ في « الدراية » ، وأشار إلى ترجيح رجوعه بعد مماته ﷺ بتصحيح الروايات المؤيدة لذلك ، وتضعيف ما خالفه . قال القاري : ولعل الجمع بالتعدد ، وقال الحافظ في « الفتح » اتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ، ثم توجه إلى الشام فمات بها وفي الاصابة قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر . إنتهى . ثم قال الباجي : أراد معاذ أن يؤخر ذلك حتى يسمع منه ﷺ ذلك ، ويجوز أن يتبين له حكم في هذا مع الاجتهاد ، ويحتمل

قال يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي منه صدقته ، ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي أناس شتى ، إنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها ،

أن يكون أخر الاجتهاد لما كان [illegible]جوه من التمكن من النص بعد وقت ، فلما توفي النبي ﷺ ثبت النصاب في البقر ، إما لخبر مروى من غير طريق معاذ أجمعت الأمة عليه ، وإما باجتهاد منها لما عدمت النص فثبت النصاب بذلك الاجتهاد ووقع الإجماع عليه ، إنتهى .

(قال يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم) مثلاً (على راعيين متفرقين) بتقديم التاء من التفرق في النسخ الهندية ، وفي النسخ المصرية بتقديم الفاء من الافتراق (أو على رعاء) بكسر الراء ممدود جمع راع (متفرقين) بصيغة الجمع من التفرق في الهندية ، ومن الافتراق في المصرية كما تقدم (في بلدان شتى أن ذلك) أي المتفرق (يجمع) ببناء المجهول (كله على صاحبه فيؤدي منه) بعد الجمع (صدقته) قال الزرقاني : وكذلك الماشية والحرث ، وقوله أحسن ماسمعت يدل على الخلاف ، والأصل مراعاة ملك الرجل النصاب ، ولا يراعي افتراق المواضع إلا من جهة السعاة ، قاله أبو عمر ، قلت : وبه قال الجمهور ، خلافا لأحمد ، كما حكاه الحافظ في « الفتح » عنه ، أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاه ، مثلًا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله ، ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة ، انتهى . وفي « نيل المآرب إن كانت الماشية لشخص من أهل الزكاة سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل محل حكم نفسه ، انتهى . وأوله الموفق إلى قول الجمهور إذ قال : إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضم بعضها إلى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف نعلمه ، وإن كان بين البلدان مسافة القصر ، فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما : أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابًا ففيه الزكاة وإلا فلا ، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر ، نص عليه ، قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد ، واحتج بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وهذا مفرق فلا يجمع ، ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ، والرواية الثانية قال : فيمن له مائة شاة في بلدان شتى لا يأخذ المصدق منها شيئًا ، لأنه لا يجمع بين متفرق ، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء ، روى هذا عن الميموني وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان ، إلا أن الساعي لا يأخذها ، لأنه لا يجد نصابًا كاملًا ولا يعلم حقيقة الحال فيها . فأما المالك العالم بملكه نصابًا كاملًا فعليه أداء الزكاة . وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لقوله ﷺ : في أربعين شاة شاة ، ولأنه

قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز أنها تجمع عليه في الصدقة ، فإن كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال إنما هي غنم كلها ، وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة قال فإن كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن استوى الضان والمعز أخذ من أيتهما شاء

ملك واحد اشبه ما لو كان في بلدان متقاربة أو غير السائمة ، ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى . على أن المصدق لا يأخذها ، وأما رب المال فيخرج ، انتهى . (ومثل ذلك) أي مثل الغنم (الرجل) بالرفع (يكون له الذهب أو الورق) اللذان وجب فيهما الزكاة بشروطها (متفرقة في أيدي أناس شتى إنه) بكسر الهمزة وفتحها (ينبغي له) أي يجب عليه (أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها) بيا لما وجب . وذلك لما تقدم أنه لا يراعي افتراقه في أيدي ناس ، وإنما يراعي اجتماعه في ملكه وجريان الحول على النصاب (قال يحيي : قال مالك : في الرجل يكون له الضأن والمعز) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن ، كذا في « القاموس » و « الكشاف » ، وهو مذهب الأخفش والصحيح مذهب سيبويه أن كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستاني كذا في « الشامي » . وفي « البحر » عن « المعراج » الضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف اسم للذكر والنعجة للأنثى والمعز ذات الشعر اسم للأنثى واسم الذكر التيس ، انتهى . (أنها) أي الضأن والمعز كلها (تجمع) ببناء المجهول (عليه في الصدقة فإن كان فيهما) بضمير التثنية في الهندية أي في النوعين ، وبضمير افراد التأنيث في المصرية أي في الجموعة (ما تجب فيه الصدقة) يعني بلغت المجموعة حد النصاب (صدقت) بضم الصاد وشد الدال أخرج صدقتها (وقال إنما هي غنم كلها) بيان لوجه الجمع يعني أن النص ورد باسم الشاة أو الغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدًا ثم بين دليله فقال (وفي كتاب عمر بن الخطاب) الذي ورد في الصدقة وقع فيه (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة) بالنصب على التميز (شاة) بالرفع مبتدأ مؤخر قال ابن رشد : في البداية إتفقوا على أن المعز يضم مع الضان ، وقال في مقدماته لا اختلاف في هذا أحفظه إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة لقوله تعالى « ثمانية أزواج من الضأن أثنين ومن المعز اثنين إلى قوله ومن الإبل اثنين ومن البقر إثنين » قال : فلو كان المعز من الضان لكان البقر من الإبل وهذا معنى قوله دون نصه ، انتهى . وقال الموفق : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة . وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز ، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحدًا أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحد أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة . وقال عكرمة ومالك وإسحق يخرج من أكثر العددين فإن استويا

أخرج من أيهما شاء ، وقال الشافعي القياس أن يؤخد من كل نوع ما يخصه اختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه ، ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الإخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل ، فإذا ثبت هذا فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما إثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وهكذا لو كان في ابله عشر بخاتي وعشر مهرية وعشر عرابية وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهرية أربعة وعشرون والعرابية إثنا عشر عشر أخرج ابنة مخاض قيمتها اثنان وعشرون وهكذا الحكم في أنواع البقر وكذا الحكم في السمان مع المهازيل والكرام مع اللئام ، فأما الصحاح مع المراض والذكور مع الاناث والكبار مع الصغار فيتعين عليه صحيحة كبيرة أنثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل ، انتهى . ثم بين المصنف طريق الأخذ منهما فقال (قال) مالك (فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز) في العدد (ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة) لكونها لم تبلغ إلى نصاب الإثنين فإن وجب شاتان فإن تساوى الصنفان أخذ واحد من كل جنس وإن كان أحدهما أكثر ففيه تفصيل عند المالكية بسطه الباجي لا يسعه المقام (أخذ المصدق) أي الساعي (تلك الشاة التي وجبت على رب المال) في الزكاة (من الضأن) تغليبًا للأكثر (وإن كانت المعز أكثر) من الضان (أخذ منها) أي من المعز تغليبًا لها (فإن استوى الضان والمعز) كعشرين ضانا وعشرين معزا (اخذ) المصدق زاد في بعض النسخ المصرية الشاة (من أيتهما شاء) لعدم المرجح لأحد الجانبين ، قال ابن رشد : إختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق ، فقال مالك : يأخذ من الأكثر عددًا فإن استوت خير الساعي ، وقال أبو حنيفة بل الساعي يخير إذا اختلفت الأصناف ، وقال الشافعي يأخذ الوسط من الأصناف ، انتهى . قلت وتوضيح مسلك الشافعية كما في شرح الإقناع إذ قال : يجزئ في إخراج الزكاة « أي زكاة الماشية » نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم ، وارحبية عن مهرية وعكسه من الأهل وعراب « وهي المسماة الآن بالبقر » عن جواميس وعكسه من البقر ، برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، انتهى . بزيادة ، وهو ظاهر فروع الحنابلة ففي الروض وإن كان النصاب نوعين كبخاتي وعرابي ، وبقر وجواميس ، وضأن ومعز ، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، انتهى . وقال ابن عابدين : الجاموس نوع من البقر يكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الإستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، وعلى هذا الحكم البخت والعراب والضأن والمعز ، انتهى . وقال السرخسي في مبسوطه ان اختلط المعز بالضأن فلا خلاف فيه أن نصاب البعض يكمل بالبعض ثم لا يؤخذ إلا الوسط عندنا وذلك الأدون من الأرفع والأرفع من الأدون ذكره في المنتقى وكذلك في البقر مع الجواميس وللشافعي رضي الله عنه فيه قولان أحدهما يؤخد من جنس الأغلب منهما لأن المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وفي القول الآخر تقوم واحدة من الأرفع والأخرى من الأدون ثم ينظر إلى نصف القيمتين فيؤخذ واحدة بتلك

قال يحيي : قال مالك : وكذلك الإبل العراب ، والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة ، وقال إنما هي إبل كلها ، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها ، فان كانت البخت أكثر منها فليأخذ منها ، فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء ،

قال مالك : وكذلك البقر والجواميس يجب أن تجمع على ربها في الصدقة ، وقال : إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها ، فإن استوت فليأخذ ما أيتهما شاء ، فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً ،

القيمة ، انتهى .

(قال يحيي قال مالك وكذلك الابل العراب) بكسر العين جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع قاله ابن عابدين (والبخت) جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البخاتي يخفف ويثقل قاله الزرقاني ، وفي الدر هو ما له سنامان منسوب إلى بختنصر « بضم الباء وسكون الخاء » لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا ثم اللفظ هكذا ليحيي بالباء والخاء آخره تاء ، ولابن وضاح بدله النجب بنون وجيم آخره موحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار والوجه ما ليحيي كما لا يخفى (يجمعان) بضم الياء (على ربهما في الصدقة) ثم بين وجه الجميع (وقال : إنما هي إبل كلها) فيشملها إسم الإبل الوارد في النص ثم بين طريق الأخذ فقال (فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها) تغليباً للأكثر (فإن كانت البخت أكثر منها فليأخذ منها) الصدقة تغليباً لها (فإن استوت) العراب والبخت (فليأخذ من أيتهما شاء) وتقدمت المسالك في الغنم .

(قال مالك ، وكذلك) أي مثل الغنم والإبل (البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (يجب أن تجمع) بضم التاء (على ربها في الصدقة) قال وإنما هي (بقر كلها) في اللغة فعموم النص يتناولها كلها قال الخرقي الجواميس كغيرها من البقر ، قال : الموفق لا خلاف في هذا نعلمه . وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ولأن الجواميس من أنواع البقر كما أن البخاتي من أنواع الإبل فإذا تفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر أو بخاتي وعراب أو معز وضأن كمل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين ، إنتهى . (فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها) بضمير إفراد التأنيث في النسخ الهندية أي صدقة المجموعة وبضمير التثنية في المصرية أي صدقة النوعين (وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها) أي الجواميس الصدقة كلها (فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء) إذا كانت في كل واحد منهما السن الواجبة وإلا تعين الموجود ولا يجبر على

قال يحيي : قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية ، والنصاب ما تجب فيه الصدقة أما خمس ذود من الإبل ، وأما ثلاثون بقرة ، وأما أربعون شاة ، فإذا كان لرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما باشتراع أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها على ماشيته حين يصدقها ، وإن لم يحل على الفائدة الحول ، وإن كان ما أفاده من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته .

شراء النوع الآخر (فإذا وجبت في ذلك الصدقة) بالضم (صدق) بتشديد الدال ببناء المجهول (الصنفان جميعا) قال الباجي : يحتمل أن يريد بذلك أنه إذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل أن يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق ، إنتهى . قلت : وحاصله أن كلام المصنف يحتمل التأكيد لما سبق ، ويحتمل البيان لمسألة مستأنفة اما على الإحتمال الأول فيكون تقدير العبارة « أنه اذا وجبت في ذلك » أي المذكور من الأنواع المختلفة (الصدقة) بالضم ثم أدى المصدقة على التفصيل المذكور « صدق الصنفان » أي أديت الصدقة عن الصنفين المذكورين « جميعاً » وعلى هذا الاحتمال يكون الغرض بذكر هذا الكلام دفع ما يتوهم أنه إذا أدى من أحد النوعين يبقى النوع الأخير غير مصدق ، وأما على الإحتمال الثاني فيكون المعنى « إذا وجبت في ذلك » أي كل من النوعين المختلفين « الصدقة » مستقلة بأن تكون الماشية بمقدار تجب فيها الثنتان ويكون الصنفان متساويين « صدق الصنفان جميعاً » أي تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلاً وبهذا الإحتمال شرح الزرقاني كلام المصنف ولم يذكر الإحتمال الأول فقال بعد كلام المصنف كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعاً ، إنتهى .

(**قال يحيي قال مالك من أفاد**) أي استفاد قال المجد أفدت المال استفدته وأعطيته ضد (**ماشية**) بالنصب (من إبل أو بقر أو غنم) وبيان للماشية (فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها) لأن وجوب الزكاة بعد حولان الحول (إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية) ثم فسر النصاب فقال (والنصاب ما تجب فيه الصدقة) أي نصاب كل شيء مقدار ما تجب في ذلك المقدار الصدقة وهو لغة الأصل واستعمل في العرف في أقل ما تجب فيه الزكاة ثم بين تفصيل اقل النصاب في الماشية فقال (إما خمس ذود من الابل ، وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة فاذا كان لرجل) مثلاً (خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها ابلاً أوبقراً أو غنماً) قليلا أو كثيراً (باشتراء أو هبة أو ميراث) أي أعم من أي سبب استفادها فانه (يصدقها) أي يؤدي الصدقة هذه المستفدة (مع ماشيته) التي كانت عنده قبل الإستفادة (حين يصدقها) أي حين يؤدي صدقة الماشية الأولى (وإن لم يحل على الفائدة الحول) قال الزرقاني : فحاصل مذهبه في فائدة الماشية

قال يحيى ، قال مالك وإنما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد

قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها أنه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء

إن لم تكن عنده ونصابها قبل ذلك استؤنف بالجميع حولاً وإن كان له نصاب من نوع ما أفاد زكي الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول بيوم وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي وأبو ثور لا تضم الفوائد ويزكى كل على حوله الإنتاج الماشية فتزكي مع أمهاتها إن كانت نصابا ، إنتهى بتغير. قلت : ولا يذهب عليك أن المذكور ههنا حكم فائدة الماشية والمذكور سابقا قبيل الزكاة في المعدن فائدة العين ، فرق المالكية في الفائدتين ففي شرح الكبير وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه ، وان حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة لا لأقل من نصاب بل تضم الأولى للثانية وهذا بخلاف فائدة العين فإنها لا تضم النصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله ، والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للأول لأدى إلى خروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها ، إنتهى . (وإن كان ما أفاده) أي استفاده (من الماشية) بيان لما (إلى ماشيته قد صدقت) بتشديد الدال ببناء المجهول أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها) المستفيد أو قبل أن يقبل الهدنة (بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه) أي المستفيد (يصدقها مع ماشيته) ولو زكاه المالك الأول أيضا فهذا مال زكي مرتين (حين يصدق ماشيته) التي كانت عنده من قبل الإستفادة (قال يحيي قال مالك وإنما مثل ذلك) بفتح الميم والمثلثة قال الزرقاني أي قياسه (مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها) أي بتلك الورق من (**رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه**) أي على البائع (**في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة**) بالضم فاعل وجبت وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك أن المحتكر يزكي ماله بعد البيع (**فيخرج الرجل الآخر**) أي البائع (صدقتها هذا اليوم) لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع (فيكون الأول) أي المشتري (قد صدقها) بتشديد الدال أي أدى الصدقة (هذا اليوم) لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده (ويكون الآخر) أي البائع (قد صدقها من الغد) للنص عنده بالتجارة في الغد ولا ضير في ذلك فإن العين قد تجري فيه الزكاة في عام واحد مرات لاختلاف الملاك واستثنى الحنفية بعض الصور كما سيأتي من الدر المختار وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة الزرقاني والتنوير وسياقهما فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد ، إنتهى . وبقية النسخ المصرية والهندية كلها متضافرة على السياق الذي اخترته .

(قال مالك في رجل كانت له غنم) مثلاً بمقدار (لا تجب فيه الصدقة) لنقصها عن النصاب كعشرين مثلاً (فاشترى إليها غنما كثيرة) الفاً مثلاً (تجب في دونها) أي في أقل منها (الصدقة

قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة

بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، الحديث . قال العيني : الأصل أن دفع القيمة جائز عندنا ، وكذا في الكفارة ، وصدقة الفطر ، والعشر ، والخراج ، والنذر ، وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس ، وقال الثوري بجواز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن أحمد ولو أعطي عرضا عن ذهب وفضة ، قال أشهب : يُجزيه ، وقال الطرطوشي : هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة ، قال : وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطي فضة عن ذهب أجزاه وكذا إذا أعطي درهماً عن فضة عند مالك ، وقال سحنون : لا يجزيه وهو وجه للشافعية وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين ، إنتهى . وقال السرخسي في المبسوط ولنا قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » الآية تنصيص على أن المأخوذ مال وبيانه ﷺ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به ، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر ألا ترى أنه قال في خمس من الإبل شاة وكلمة في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أن المراد قدرها من المال ، ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال : الساعي أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة وفي رواية ارتجعتها فسكت رسول الله ﷺ وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة إلى آخر ما قاله ، قال العيني : وفي رواية البخاري يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز ، وأيضاً فإن قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » جعل محل الأخذ ما يسمى مالاً ثم التقييد بأنها شاة أو نحوها زيادة على كتاب الله ، فلا يجوز بخبر الواحد ، قال الخطابي : فيه دليل على أن كل واحد من الشاة والعشرين درهماً أصل في نفسه ليست ببدل وذلك أنه خيره بحرف او ، قال العيني : لا دليل عليه بل التخيير يدل على أن الأصل قدرها من المال ، إنتهى .

(قال مالك في الإبل النواضح) جمع ناضحة ، وهي التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع ، سميت بذلك لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء ، (والبقر السواني) جمع سانية ، قال المجد السانية الغرب وأداته والناقة يستقى عليها (وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ) الواجب (من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة) لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالعموم ولم يخص النواضح وغيرها قال الباجي : وتجمع هذه كلها العوامل فإن الزكاة واجبة فيها كالسائمة ، هذا قول مالك رضي الله عنه وقال أبو حنيفة والشافعي : لا زكاة في شيء من ذلك ، إنتهى . قال العيني : وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث واحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر ، ويروي عن عمر بن عبد العزيز وعن علي ومعاذ وقال قتادة ومكحول ومالك : تجب في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبدالله وسعيد بن عبد العزيز والزهري ،

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

وروي عن علي ومعاذ أنه لا زكاة فيهما وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل سائمة من كل أربعين من الإبل بنت لبون رواه أبو داوُد ، والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ثم بسط في الدلائل وبنحو ذلك استدل الموفق ، وقال السرخسي : ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الإبل السائمة شاة ، والصفة متى قرنت باسم العلم يتنزل العلم لإيجاب الحكم ، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد لأنها في حادثة واحدة ، وحكم واحد . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس في الحوامل والعوامل صدقة ، وفي الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة وفسر عبد الوارد بن سعيد الجبهة بالخيل والنخة بالإبل العوامل ، وقال الكسائي : النخة بضم النون وفسرها بالبقر العوامل ، إنتهى . قال الزيلعي : في العوامل أحاديث منها ما رواه أبو داوُد في سننه من حديث زهير ثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير واحسبه عن النبي ﷺ أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم ، الحديث . وفيه ليس على العوامل شيء ، ورواه الدارقطني مجزوماً ليس فيه ، قال زهير : وأحسبه قال ابن القطان في كتابه هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث إنما أعني رواية عاصم ، إنتهى . وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق به مرفوعاً ووقفه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري ومعمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في العوامل البقر صدقة ، إنتهى . ثم ذكر أحاديث أخر وتكلم عليها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقر العوامل صدقة ، وعن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة ، وعن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة ، وذكر في ذلك آثارا كثيرة ، قال ابن الهمام العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنهما ، إنتهى . ثم الإسامة معتبرة عند الإمام أبي حنيفة وأحمد في أكثر السنة ، وقال الشافعي : إن لم تكن سائمة في جميع السنة فلا زكاة فيه كذا في المغني .

صدقة الخلطاء

جمع خليط قال المجد الخليط الشريك أو المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ومنه الحديث الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار جمعه خلط وخلطاء ، إنتهى . وذكر في شرح الأحياء أن الخلطة على نوعين ، خلطة إشتراك وخلطة جوار ، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان

قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة

بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، الحديث . قال العيني : الأصل أن دفع القيمة جائز عندنا ، وكذا في الكفارة ، وصدقة الفطر ، والعشر ، والخراج ، والنذر ، وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس ، وقال الثوري بجواز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن أحمد ولو أعطي عرضا عن ذهب وفضة ، قال أشهب : يُجزيه ، وقال الطرطوشي : هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة ، قال : وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطي فضة عن ذهب أجزاه وكذا إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك ، وقال سحنون : لا يجزيه وهو وجه للشافعية وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين ، إنتهى . وقال السرخسي في المبسوط ولنا قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » الآية تنصيص على أن المأخوذ مال وبيانه ﷺ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به ، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر ألا ترى أنه قال في خمس من الإبل شاة وكلمة في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أن المراد قدرها من المال ، ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال : الساعي أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة وفي رواية ارتجعتها فسكت رسول الله ﷺ وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة إلى آخر ما قاله ، قال العيني : وفي رواية البخاري يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز ، وأيضاً فإن قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » جعل محل الأخذ ما يسمى مالاً ثم التقييد بأنها شاة أو نحوها زيادة على كتاب الله ، فلا يجوز بخبر الواحد ، قال الخطابي : فيه دليل على أن كل واحد من الشاة والعشرين درهماً أصل في نفسه ليست ببدل وذلك أنه خيره بحرف او ، قال العيني : لا دليل عليه **بل التخيير يدل على أن الأصل قدرها من المال ، إنتهى .**

(قال مالك في الإبل النواضح) جمع ناضحة ، وهي التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع ، سميت بذلك لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء ، (والبقر السواني) جمع سانية . قال المجد السانية الغرب وأداته والناقة يستقى عليها (وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ) الواجب (من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة) لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالعموم ولم يخص النواضح وغيرها قال الباجي : وتجمع هذه كلها العوامل فإن الزكاة واجبة فيها كالسائمة ، هذا قول مالك رضي الله عنه وقال أبو حنيفة والشافعي : لا زكاة في شيء من ذلك ، إنتهى . قال العيني : وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث واحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر ، ويروي عن عمر بن عبد العزيز وعن علي ومعاذ وقال قتادة ومكحول ومالك : تجب في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبدالله وسعيد بن عبد العزيز والزهري ،

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

ورُوي عن علي ومعاذ أنه لا زكاة فيهما وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل سائمة من كل أربعين من الإبل بنت لبون رواه أبو داوُد ، والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ثم بسط في الدلائل وبنحو ذلك استدل الموفق ، وقال السرخسي : ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الإبل السائمة شاة ، والصفة متى قرنت باسم العلم يتنزل العلم لإيجاب الحكم ، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد لأنها في حادثة واحدة ، وحكم واحد ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس في الحوامل والعوامل صدقة ، وفي الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة وفسر عبد الوارد بن سعيد الجبهة بالخيل والنخة بالإبل العوامل ، وقال الكسائي : النخة بضم النون وفسرها بالبقر العوامل ، إنتهى . قال الزيلعي : في العوامل أحاديث منها ما رواه أبو داوُد في سننه من حديث زهير ثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير واحسبه عن النبي ﷺ أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم ، الحديث . وفيه ليس على العوامل شيء ، ورواه الدارقطني مجزوماً ليس فيه ، قال زهير : وأحسبه قال ابن القطان في كتابه هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث إنما أعني رواية عاصم ، إنتهى . وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق به مرفوعاً ووقفه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري ومعمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في العوامل البقر صدقة ، إنتهى . ثم ذكر أحاديث أخر وتكلم عليها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال : **ليس في البقر العوامل صدقة** ، وعن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة ، وعن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة ، وذكر في ذلك آثارا كثيرة ، قال ابن الهمام العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنهما ، إنتهى . ثم الإسامة معتبرة عند الإمام أبي حنيفة وأحمد في أكثر السنة ، وقال الشافعي : إن لم تكن سائمة في جميع السنة فلا زكاة فيه كذا في المغني .

صدقة الخلطاء

جمع خليط قال المجد الخليط الشريك أو المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ومنه الحديث الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار جمعه خلط وخلطاء ، إنتهى . وذكر في شرح الأحياء أن الخلطة على نوعين ، خلطة إشتراك وخلطة جوار ، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان

قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة

بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، الحديث . قال العيني : الأصل أن دفع القيمة جائز عندنا ، وكذا في الكفارة ، وصدقة الفطر ، والعشر ، والخراج ، والنذر ، وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس ، وقال الثوري بجواز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن أحمد ولو أعطي عرضاً عن ذهب وفضة ، قال أشهب : يُجزيه ، وقال الطرطوشي : هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة ، قال : وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطي فضة عن ذهب أجزاه وكذا إذا أعطي درهماً عن فضة عند مالك ، وقال سحنون : لا يجزيه وهو وجه للشافعية وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين ، إنتهى . وقال السرخسي في المبسوط ولنا قوله تعالىٰ « خذ من اموالهم صدقة » الآية تنصيص على أن المأخوذ مال وبيانه ﷺ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به ، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر ألا ترى أنه قال في خمس من الإبل شاة وكلمة في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أن المراد قدرها من المال ، ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال : الساعي أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة وفي رواية ارتجعتها فسكت رسول الله ﷺ وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة إلى آخر ما قاله ، قال العيني : وفي رواية البخاري يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز ، وأيضاً فإن قوله تعالىٰ « خذ من أموالهم صدقة » جعل محل الأخذ ما يسمى مالاً ثم التقييد بأنها شاة أو نحوها زيادة على كتاب الله ، فلا يجوز بخبر الواحد ، قال الخطابي : فيه دليل على أن كل واحد من الشاة والعشرين درهماً أصل في نفسه ليست ببدل وذلك أنه خيره بحرف او ، قال العيني : لا دليل عليه **بل التخيير يدل على أن الأصل قدرها من المال ، إنتهى .**

(قال مالك في الإبل النواضح) جمع ناضحة ، وهي التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع ، سميت بذلك لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء ، (والبقر السواني) جمع سانية ، قال المجد السانية الغرب وأداته والناقة يستقى عليها (وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ) الواجب (من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة) لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالعموم ولم يخص النواضح وغيرها قال الباجي : وتجمع هذه كلها العوامل فإن الزكاة واجبة فيها كالسائمة ، هذا قول مالك رضي الله عنه وقال أبو حنيفة والشافعي : لا زكاة في شيء من ذلك ، إنتهى . قال العيني : وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث واحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر ، ويروي عن عمر بن عبد العزيز وعن علي ومعاذ وقال قتادة ومكحول ومالك : تجب في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبدالله وسعيد بن عبد العزيز والزهري ،

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

ورُوي عن علي ومعاذ أنه لا زكاة فيهما وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل سائمة من كل أربعين من الإبل بنت لبون رواه أبو داوُد ، والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ثم بسط في الدلائل وبنحو ذلك استدل الموفق ، وقال السرخسي : ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الإبل السائمة شاة ، والصفة متى قرنت باسم العلم يتنزل العلم لإيجاب الحكم ، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد لأنها في حادثة واحدة ، وحكم واحد ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس في الحوامل والعوامل صدقة ، وفي الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة وفسر عبد الوارد بن سعيد الجبهة بالخيل والنخة بالإبل العوامل ، وقال الكسائي : النخة بضم النون وفسرها بالبقر العوامل ، إنتهى . قال الزيلعي : في العوامل أحاديث منها ما رواه أبو داوُد في سننه من حديث زهير ثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير واحسبه عن النبي ﷺ أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم ، الحديث . وفيه ليس على العوامل شيء ، ورواه الدارقطني مجزوماً ليس فيه ، قال زهير : وأحسبه قال ابن القطان في كتابه هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث إنما أعني رواية عاصم ، إنتهى . وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق به مرفوعاً ووقفه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري ومعمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في العوامل البقر صدقة ، إنتهى . ثم ذكر أحاديث أخر وتكلم عليها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال : **ليس في البقر العوامل صدقة** ، وعن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة ، وعن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة ، وذكر في ذلك آثاراً كثيرة ، قال ابن الهمام العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنهما ، إنتهى . ثم الإسامة معتبرة عند الإمام أبي حنيفة وأحمد في أكثر السنة ، وقال الشافعي : إن لم تكن سائمة في جميع السنة فلا زكاة فيه كذا في المغني .

صدقة الخلطاء

جمع خليط قال المجد الخليط الشريك أو المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ومنه الحديث الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار جمعه خلط وخلطاء ، إنتهى . وذكر في شرح الأحياء أن الخلطة على نوعين ، خلطة إشتراك وخلطة جوار ، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان

وبخلطة الشيوع ، وعن الثاني بخلطة الأوصاف . والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم أو إبتاعوها معاً ، وبالثاني أن يكون مال كل واحد معينا متميزاً ، إنتهى . وتقدم الاختلاف في أن للخلطة أثراً في الزكاة أم لا ؟ فقالت الأئمة الثلاثة لها تأثير في الزكاة ، ثم اختلفوا فقالت الشافعية تؤثر في كل شيء ، وقالت المالكية ، والحنابلة : لا تأثير لها في غير الماشية ، وقالت الحنفية : لا تأثير لها مطلقاً ، وإليه يظهر ميل البخاري إذ بوب في صحيحه باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، وذكر فيه الأثرين عن طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع وهذا نص منهما في أن خلطة الجوار ليس بشيء ثم ذكر وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة ، قال العيني : ورواه عبد الرزاق عنه ، وقال التيمي : كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما يراه أبو حنيفة ، إنتهى .

قلت : وعلى هذا الاختلاف يتفرع اختلافهم في قوله ﷺ : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، قال العيني : اختلف في المراد بالخليط فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك ، لأن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز ، كالخليطين من النبيذ ، قاله ابن الأثير ، وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين ، هذا ما لا شك فيه ، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة ، فعلى قول أبي حنيفة لا يجب على أحد الشريكين أو الشركاء إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، إنتهى . قال الباجي : ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك ، وذكر مالك أن الخليط غير الشريك ، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته ، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك ، وحكم الخليطين عند مالك أن تصدق ماشيتهما كأنهما على رجل واحد ، قال ابن رشد : أكثر الفقهاء على أن للخلطة أثراً في الزكاة ، واختلفوا هل لها تأثير في قدر النصاب ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً لا في قدر الواجب ولا قدر النصاب ، وتفسير ذلك أن أكثر الفقهاء اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد ، واختلفوا من ذلك في موضعين ، أحدهما في نصاب الخلطاء ، هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب . إنتهى . والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير ، أما اختلافهم في هل للخلطة تأثير في النصاب أم لا ؟ فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين . فإنهما يتراجعان بالسوية ، فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده . وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً قالوا : إن في قوليه ﷺ المذكورين دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد . فهذا الأثر مخصص لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة والذين لم يقولوا بالخلطة . فقالوا إن الشريكين قد يقال لهما خليطان . فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب كثرة الصدقة ، وإذا كان هذا الاحتمال

قال يحيى : قال مالك في الخليطين : إذا كان الراعي احداً والفحل واحداً والمراح واحداً والدلو واحدا ، فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ما له مال صاحبه

قال : والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريه

في الحديث وجب أن لا يخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها ، إنتهى . مختصرا .

قالوا بتأثير الخلطة اختلفوا في ثلاثة مواضع ، الأول : هل تأثير الخلطة يعم الأشياء كلها ويختص بالماشية ؟ وتقدم بيانه ، والثاني : في صفة الخلطة التي لها تأثير ، والثالث : هل يعد نصاب الخلطاء نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أولا أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب كامل ؟ وذكر المصنف مسلكه في هذين الاختلافين فقال

(قال يحيى قال مالك في) صفة الخلطة التي تؤثر في الزكاة أن (الخليطين إذا كان الراعي) لماشيتهما (واحداً والفحل) أي ذكر الماشية (واحداً والمراح) بضم الميم على الأشهر ، ولفتح محل اجتماع الماشية للمبيت أو للقائلة (واحدا والدلو) أي آلة الاستقاء ، وقيل : كناية عن المياه (واحدا فالرجلان) مبتدأ (خليطان) خبره وبقي فيه شرطان ، أحدهما : نية الخلطة ، والثاني : ما ذكره بقوله (وإن عرف) بالواو في جميع النسخ (كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) قال الزرقاني : الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله (قال) مالك (والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك) فقط لا خليط ، إنتهى . ما قاله الزرقاني ، وإذا كان الواو حالية فلفظة أن بفتح الهمزة ، وظاهر كلامه أن الخليط والشريك متقابلان ، وهو ظاهر كلام الموطا ، وهو نص كلام الباجي ، إذ قال : ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك ، وذكر مالك رحمه الله أن الخليط غير الشريك ، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته ، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك ، إنتهى . لكن لم أجد قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة ، والظاهر عندي أنه ليس بقيد ، بل الخليط أعم من الشريك وغيره ، وعلى هذا فتأويل كلام الموطا أن الواو فيه وصلية ، ولفظة إن بكسر الهمزة ، والمعنى أن الخليطين من وجد في مالهما الشرائط المذكورة ، ولو عرفا مالهما ، وأما الذي لا يعرف ماله فليس بخليط فقط بل هو شريك أيضاً ، فتقابل الخليط والشريك في كلام الموطا تقابل العام الخاص ، ووجه ذلك أن الشريكين يجب في ماشيتهما الزكاة وإن لم يتميز ماشيتهما ، ففي « المدونة » في الورثة التي ورثوا الماشية وحال عليها الحول إذا مر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادون فيها إذا كان الورثة غير واحد ، فمن كان شاؤه تجب فيها الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة . ولمن هو أكثر غنما منه ومن لم يكن شاءه تجب فيها الصدقة فليس بخليط ولا غرم عليه ، إنتهى . وقال الدسوقي : وأما الماشية فتزكي كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها الوارث إلا بعد أعوام سواء علم بها الوارث أم لا ، إنتهى . ويؤيده ما قاله الزرقاني في آخر البحث ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى « وإن كثيراً من الخلطاء » الآية ، فأفاد أن المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة ،

إنتهى . ثم قال الباجي : فالمعاني المعتبرة في الخلطة خمسة . الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت .
قلت : وبقي اثنان النية والمعرفة ، قال الباجي : وبماذا تحصل الخلطة من هذه الصفات اتفق أصحابنا
على أنه ليس من شرطها حصول جميعها ، وقال الشافعي : من شرطها اجتماع جميع صفاتها ،
وإذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا بماذا تحصل الخلطة ، فقال ابن حبيب المراعي في ذلك الراعي
وحده ، وقال أبو بكر الابهري : أن الاعتبار في ذلك بصنفين ، أي صنفين كان ، وفي فروع
المالكية كـ« الشرح الكبير » و« الأنوار الساطعة » أن للخلطة المؤثرة ستة شروط ، الأول : النية ،
والثاني : الحرية ، والثالث : الاسلام ، والرابع : أن يكون كل من الخلطاء مالكًا للنصاب ، والخامس :
أن يكون ملك النصاب مجاورًا للحول ، وإن لم يكن مجاورًا للخلطة فإذا ملكا الماشية ستة أشهر ثم
خالطا ومضى ستة أشهر أخرى من الخلطة توثر لأن الحول مصاحب للملك ما لم تقرب المخالطة جدا
كشهر ، والسادس : اجتماع الماشيتين في ثلاثة أشياء أو أكثر من خمسة أشياء ، الأول : المراح
بفتح الميم ، المحل الذي تقيل فيه أو تجتمع فيه ثم تساق منه للمبيت أو السروح ، والثاني : المراح
بضم الميم ، وهو المبيت ، والثالث : الماء ، والرابع : الراعي ولو تعدد أو لكل ماشية راع وتعاونا ،
والخامس : الفحل ، انتهى . وفي فروع الشافعية الخليطان يزكيان زكاة واحد بعشرة شروط ، وتسمى
خلطة الأوصاف وخلطة الجوار ، الأول : أن يكون المراح واحدًا وهو بضم الميم ، إسم موضع مبيت
الماشية ، والثاني : أن يكون المسرح واحدًا وهو بفتح الميم ، إسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق منه
إلى المرعى ، والثالث : أن يكون المرعى واحدًا ، والرابع : إتحاد الفحل ، ولو تعدد بحيث لا تختص
ماشية أحدهما بفحل ، والخامس : إتحاد المشرب ، والسادس : إتحاد الراعي ولا يضر تعدد الرعاة .
والسابع : إتحاد موضع الحلب ، والثامن : اشتراكهما في نصاب أو في أقل من نصاب ولأحدهما
نصاب ، فالشركة في ما دون النصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصابًا كاملا كأن اشتركا في عشرين شاة
مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين ، فيلزمه من أربعة أخماس شاة وللآخر خمس شاة ، لأن مجموع المالين
خمسون ، والتاسع : مضى الحول من وقت الخلطة ، والعاشر : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ،
والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ، ولا نية الخلطة في الأصح ، ومثل خلطة الجواز خلطة الشركة ،
وتسمى خلطة أعيان ، لأن كل عين مشتركة ، وتسمى خلطة شيوع كذا في « الأنوار الساطعة »
و« شرح الاقناع » وغيرهما ، قال الموفق : خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف
المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل ، وقد ذكر أحمد في كلامه شرطًا سادسًا وهو الراعي ،
والأصل في هذا ما روى الدار قطني بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص مرفوعًا : الخليطان ما اجتمعا
في الحوض والفحل والراعي وروي الرعي ، وبنحو من هذا قال الشافعي : ، وقال بعض أصحاب مالك :
لا يعتبر في الخلطة إلا شرطان الراعي والمرعى ، لقوله ﷺ : لا يجمع بين متفرق الحديث ، والاجتماع
يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفى به ، ولنا قوله ﷺ : الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي
والفحل ، فإن قيل : فلم اعتبرتم زيادة على هذا ؟ قلنا : هذا تنبيه على بقية الشرائط والغاء لما ذكروه .

قال مالك : ولا تجب الصدقة على الخليطين ، حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة

قال مالك : وتفسير ذلك أنه إذا كان لاحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا أو للآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة

ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرًا فاعتبر كالمرعى ويشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة
فإن كان أحدهم ذميا أو مكاتبًا لم يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة ، وحكى عن القاضي أنه اشترطها ؛
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل ، ولأن النية لا تؤثر
في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، انتهى . وفي « نيل المآرب » الخلطة مؤثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال
كل خليط بمفرده نصابا « إذا اختلط إثنان فأكثر من أهل الزكاة » فلا أثر لخلطة من ليس من أهل
الزكاة « في نصاب » فلا أثر لخلطة دون نصاب « ماشية لهم » اختلاطا يستغرق « جميع الحول »
سواء كان خلطة أعيان بأن يملكا نصابا من الماشية مشاعًا بإرث أو شراء أو غيرهما أو خلطة أوصاف
بأن يكون مال كل منهما متميزًا « واشتركا في المبيت والمسرح » وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب إلى
المرعى « والمحلب » أي موضع الحلب لا الإناء « والفحل والمرعى » أي موضع الرعي ووقته « زكيا
كالواحد » جواب إذا « ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب ولا الراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف
النوع كالبقر والجاموس » للضرورة ، انتهى . وفي « الروض المربع » الخلطة تصير المالين كالواحد
إن كانا نصابًا ، فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين رجلًا أربعون شاة لكل واحد
شاة واشتركا حولًا تامًّا فعليهم شاة على حسب ملكهم ، انتهى . وقال الموفق : يعتبر اختلاطهم في
جميع الحول ، وإن ثبت لهم حكم الإنفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين ، وبهذا قال الشافعي في
الجديد ، وقال مالك : لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول ، لقوله ﷺ : لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع يعني في وقت أخذ الزكاة ، ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الإنفراد فكانت زكاته
زكاة المنفرد ، كما لو انفرد في آخر الحول ، والحديث محول على المجتمع في جميع الحول ، انتهى .
(قال مالك) في بيان مسلكه في الاختلاف الثالث من الاختلافات التي في الخلطة وتقدم
ذكرها (ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك
من الغنم ، وليست هذه الزيادة في المصرية فإن كانت صحيحة فذكرها لمجرد المثال ، كما أن
المصنف بنى المثال الآتي على الغنم وإلا فالحكم لا يختص بالغنم بل يعم الماشية كلها (ما تجب فيه
الصدقة) يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب كامل ، فإن كان لكل واحد منهما
أقل من النصاب ، ولو كان المجموع نصابًا كاملًا ، فلا زكاة عليهما عند المالكية ، خلافا للشافعية
والحنابلة ، كما تقدم من مسلكهم وإن كان لواحد منهما نصاباً كاملاً ، وللآخر أقل من نصاب ،
فحكمه في الزكاة حكم المنفرد وعلى الساعي أن يأخذ الزكاة من ماشية خاصة (قال مالك وتفسير
ذلك) أي الكلام المذكور سابقًا ، وأوضحه المصنف بمثال فقال : (إذا كان لأحد الخليطين أربعون

قال مالك : وإن كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً ، فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادّان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

قال مالك : الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، وقال عمر بن الخطاب : في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة ،

شاة) مثلًا (فصاعدًا) أي فأكثر من الأربعين يعني يكون له النصاب أو أكثر منه (وللآخر) أي لآخر الخليطين (أقل من أربعين شاة) أي أقل من النصاب ولو لواحدة (كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة) فصاعدا لملكه النصاب وحكمه حكم المنفرد (ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة) بالرفع إسم لم تكن لنقصه عن النصاب .

(قال مالك وإن كان لكل واحد منهما) زاد ههنا أيضًا لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية ، كما تقدم . (ما يجب فيه الصدقة) أي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل (جمعا) ببناء المجهول أي كلا النصابين (في الصدقة) ويجب الصدقة في المجموع (ووجبت الصدقة عليهما) أي المالكين (جميعًا) بقدر ماليهما ، كالمالك الواحد ، وأوضحه أيضًا بالمثال مثل السابق فقال : (فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك) أي أقل من الألف ، بشرط أن لا تكون أقل من النصاب ولذا قيده بقوله (مما تجب فيه الصدقة وللآخر) أيضًا نصاب (أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان) يوديان الزكاة على سنة الخلطة (ويترادان الفضل) أي المأخوذ من نصيب أحدهما الزائد (بينهما بالسوية) ثم فسر السوية بقوله (على قدر عدد أموالهما) فإذا كان لأحدهما ألف وللآخر أربعون فيكون المأخوذ (على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها) قال الزرقاني : فإذا أخذ الساعي من الألف والأربعين عشرة كان على ذي الألف منها تسعة ، قلت : وهذا وهم من الشارح ، لأنه لا وجه لأن يؤخذ من ذي الألف تسعة شياه ، بل تفض قيمة عشرة شياه على ألف وأربعين ، فما يساوي الألف يكون على ذي الألف ما يساوي الأربعين يكون على ذي الأربعين ، فيكون على ذي الألف تسعة شياه وستة عشر جزأ من ستة وعشرين جزء من الشاة العاشرة على ذي الأربعين عشرة أجزاء من ستة وعشرين جزء لشاة واحدة لا غير ، فأي الخليطين أخذ الساعي من شياهه عشرة يرجع على صاحبه بذاك الحساب ، وذلك لأن الأربعين الجزء السادس والعشرون من ألف وأربعين ، فيكون من المأخوذ الجزء الواحد لصاحب الأربعين وخمسة وعشرون جزءًا لصاحب الألف فتأمل .

(قال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم) أي تأثير الخلطة في الإبل كتأثيرها في الغنم ، ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط ، وكذلك الخلطة في البقر (يجتمعان) في المصرية ،

قال يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك ، وقال عمر بن الخطاب : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي

قال مالك : وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك

ويجمعان في الهندية (في الصدقة جميعا) ويؤخذ الواجب من مجموعهما (إذا كان لكل واحد منهما) أي من الخليطين (ما تجب فيه الصدقة) أي مقدار النصاب (وذلك) أي دليل اشتراط النصاب لكل واحد من الخليطين (أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) فعموم النفي يشمل الخليطين أيضًا (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة للذكور قبل ذلك (في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة) بالنصب (شاة) بالرفع مبتدأ ، فقيد الزكاة ببلوغ النصاب ، قال الباجي : واستدل في الغنم بقول عمر رضي الله عنه ، وهذا يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يذهب إلى ثبوت الخلطة في النصاب الكامل وينفيها فيما دون النصاب ، واستدل على انتقاء الزكاة فيما دون النصاب بقول النبي ﷺ في الإبل ، واستدل على ثبوتها بعد كمال النصاب بقول عمر رضي الله عنه فثبت الحكمان بالدليلين ، والوجه الثاني أن يريد بذلك نفي الزكاة فيما دون الأربعين على حسب نفيها في الإبل فيما دون الخمس ، وذلك لا يكون إلا من باب دليل الخطاب ، انتهى .

(قال يحيي : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) ووافقه الثوري وغيره ، قلت : وكذلك قالت الحنفية إن الخليطين أو الشريكين لا يجب في مالهما الزكاة ، إذا لم يملكا نصابًا كاملًا ، وإن ملك أحدهما يجب في ماله ، وأما إنكارهم الخلطة فمعناه أنهم ينكرون تأثير الخلطة في نقص الزكاة أو زيادتها ، قال أبو عمر : أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة ، واختلفوا في الخليطين ، ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب .

(قال مالك : وقال عمر بن الخطاب) في كتابه في الصدقة المتقدم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء أو التاء روايتان كما تقدم (ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه) أي عمر رضي الله عنه (إنما يعني بذلك أصحاب المواشي) أي الملاك ، كما هو ظاهر مقتضى قوله خشية الصدقة ، قاله أبو عمر .

(قال مالك : وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق) أوضحه بالمثال ، فقال : (أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة) بالنصب تميز (قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة) بالرفع فاعل وجبت ، يعني لملكهم النصاب ومضى الحول (فإذا أظلهم) بظاء معجمة أي أشرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أي الساعي (جمعوها) خلطة (لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، لأنها وظيفة مائة وعشرين (فنهوا عن ذلك) أي هذا

وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك .

الاختلاط لتقليل الصدقة .

(وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين) يكون لهما مائتا شاة وشاتان بأن يكون (لكل واحد منهما مائة شاة) بالكسر للإضافة (وشاة) بالرفع (فيكون عليهما) أي الخليطين (فيهما ثلاث شياه) لأنها وظيفة ما فوق المائتين (فإذا ظلهما المصدق) أي الساعي (فرقا غنمهما فلم يكن) بعد التفريق (على كل واحد منهما إلا شاة واحدة) لأنها وظيفة الأربعين إلى مائة وعشرين فإذا فرق كل واحد منهما غنمه صار لكل واحد مائة وشاة فعليه شاة واحدة (فنهي) ببناء المجهول (عن ذلك) الجمع والتفريق (فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي . قال ابن رشد في مقدماته : ذهب الشافعي إلى أن النهي فيه إنما هو للسعاة ، وذهب مالك إلى أن النهي إنما هو لأرباب المواشي ، والصواب على عمومه لهما جميعا : لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الإنفراد ليأخذ أكثر من الواجب له ، وكذا أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الإنفراد ولا يجوز لهم أيضا إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخنلطة ليؤدوا على الإنفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة ، وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة فيقول : المعنى في ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما ، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة ، مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء انتهى وقال الحافظ : قال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة . فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر ، انتهى . قال العيني : المعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الأموال ، وصرفه مالك إلى المالك وهو قول أبي ثور ، وقال الخطابي عن الشافعي إنه صرفه إليهما ، وقال أبو يوسف : معناه أن يكون لرجل ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال : هي بيني وبين إخوتي ، لكل واحد عشرون فلا زكاة . أو أن يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول : كلها لي فشاة ، وفي المحيط يكون خطاباً للساعي أو لرب المال ، وفي المبسوط المراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان ، انتهى مختصرا . وحمل صاحب البدائع الجملتين على المالك والساعي معا ، وصور له أربعة صور ، فالأوجه حملهما عليهما معا كما هو مختار ابن رشد والحافظ والكاساني .

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء الخامس من كتاب « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك » ويليه إن شاء الله الجزء السادس وأوله « ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة » ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

أن تخرص على أهلها، وقبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاته، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

قال مالك: وكذلك العمل في الكرم أيضاً.

وفي المصرية بالمعجمتين، والمؤدى واحد، في المجمع جذاذ النخل - بفتح جيم وكسرها دالا وذالا - القطع، انتهى. أي تؤخذ عند قطع النخل لا قبله فلا يكلف أحد أن يشتري عند الخرص من غيرها ويأتي به، وهذا وقت الإخراج، في الشرح الكبير الوجوب يتعلق بإفراك الحب لا بيبسه، خلافاً لمن يقول المعتمد يبسه لمخالفة النقل والعادة، والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، قال الدسوقي: ولا يرد قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» لأن المراد أخرجوا حقه، فالوجوب بالإفراك وإن كان الإخراج بعد اليبس، انتهى.
وأما عند الحنفية فقال القاري في شرح النقاية: وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف، انتهى. وقال الموفق: وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده، وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه، وإن تصرف بعد الوجوب لم تسقط الزكاة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة فيه، انتهى.

(فإن أصابت الثمرة) بالنصب (جائحة) بالرفع (بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ) أي تقطع (فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت ويبطل حكم الخرص المتقدم (فإن بقي) بعد الجائحة (من التمر) بالمثناة الفوقية في النسخ الهندية، وبالمثلثة في المصرية والمؤدى واحد (شيء) أي مقدار (يبلغ خمسة أوسق فصاعداً) وهي ستون صاعاً (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني العبرة في خمسة أوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الآصع وهي خمسة أرطال ومد عندهم، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الفطر (أخذ منه) أي مما بقي، وفي المصرية منهم أي من أهل النخيل (زكاته) أي زكاة ما بقي (وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة) يعني فلا يؤخذ زكاة الهالك من هذا الباقي.

(قال مالك: وكذلك) أي مثل ما تقدم في التمر (العمل) أي الحكم (في الكرم) أي العنب

قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته ما تجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها، ويؤدي زكاتها كلها.

زكاة الحبوب والزيتون

(أيضاً) وفي المغني قال أحمد: إذا خرص وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد وإن تلف بعض الثمرة، فقال القاضي: إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا، وهذا القول يوافق قول من قال لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده، لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب، فقياس قوله إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن، انتهى.
(قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع) جمع قطعة (أموال) بالجر على الإضافة (متفرقة) بالرفع صفة قطع ويحتمل بالجر صفة لأموال (أو اشتراك) بالمثناة الفوقية بين الشين والراء في جميع النسخ المصرية، فهو افتعال من الشركة، وبدونها في النسخ الهندية فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون، أي الانصباء (في أموال متفرقة) أي بين شركاء عديدة (لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته) بالضم عطف على مال، أي لا يبلغ القطعة وحدها (ما تجب فيه الزكاة) مفعول لقوله لا يبلغ أي لا يصل إلى مقدار النصاب (وكانت) تلك القطع أو الحصص (إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها) أي القطع والحصص (ويؤدي زكاتها كلها) يعني إذا كانت لرجل قطع لأراضي متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق، وإذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق فإن الزكاة تجب فيهما لأن المالك لهما واحد، وكذلك إذا كان له اشتراك في أموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه، فيراعي كل ماله خاصة دون مال شريكه، فإذا بلغ ماله مقدار النصاب زكى، وتقدم مسائل الشركة مبسوطا.

زكاة الحبوب والزيتون

(زكاة الحبوب) قال المجد: الحبة واحدة الحب جمعه حبات وحبوب وقال الراغب: الحب والحبة

المكتبة الامدادية
مكة المكرمة
باب العمرة

دار الفكر
بيروت
ص.ب ٧٠٦١

الطبعة الثالثة
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة

(ما جاء فيما يعتد به) أى يحسب ويعتبر فى الحساب (من السخل) بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ، ويجمع أيضاً على سخال : أولاد الغنم ساعة تنتج ، كما سيأتى فى كلام المصنف ، ولفظة من بيان لما (فى الصدقة) أى ما جاء فى عد السخال لأخذ الزكاة وههنا ثلاثة مسائل ينبغى التميز بينها ، الأولى : عداد السخال تبعا للأمهات قال الزرقانى : تبعا للباجى ، لا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه أنه لا يحسب السخال بحال ، قال الباجى : والدليل على ذلك قول عمر - رضى الله عنه - هذا بحضرة الصحابة والعلماء وأخذ به صدقة الناس ولا يعلم أحد قال بخلافه ، انتهى . قال الموفق : متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال فى أثناء الحول وجبت الزكاة فى الجميع عند تمام حول الأمهات فى قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن الحسن والنخعى : لا زكاة فى السخال حتى يحول عليها الحول لقوله صلى الله عليه وسلم « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، ولنا ماروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ولا تأخذها منهم ، وهو مذهب على ، ولا نعرف لهما فى عصرهما مخالفا فكان إجماعا ، والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه ، انتهى الثانية : ما فى الباجى أيضاً : إذا قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسخال عدت السخال وأخذت الزكاة ، وقال أبو حنيفة والشافعى : يستأنف بها حول من يوم كمل النصاب ، انتهى قال الموفق : أما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب فى الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات وهو قول مالك ، لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال ، ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة كمال التجارة فإنه لا يختلف الرواية فيه ، انتهى . وفى « الروض المربع » : إن حول النتاج حول الأصل إن كان نصابا ، وإن لم يكن الأصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا ، انتهى . وقال ابن رشد : قال مالك : حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو لم تكن كما قال فى ربح الناض ، وقال الشافعى وأبو حنيفة

وأبو ثور : لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابا وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم فى ربح المال ، انتهى . وتقدم الكلام على ربح المال فى محله ، قلت : ماحكوا عن الإمام الشافعى وافقهم على ذلك غيرهم من نقلة المذاهب ، لكن قال ابن التركمانى : مذهب الشافعية أنه لا يعد بما تنتجت المواشى إلا إذا كانت الأمهات دون الأولاد عددا تجب فيه الزكاة ، وحكى الطحاوى فى أحكام القرآن عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار أربعين فصاعدا ، قال الطحاوى : ما علمنا أحدا تقدمه فيه ولا نعلم عمن أخذ هذا التفصيل ، وقد دفعه خبر عمر - رضى الله عنه - انتهى . أى الآتى ذكره ، وعلم منه أن مذهب الحنفية فى ذلك لا يوافق الشافعية ، وفى البدائع : إذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيراً فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب فى الكبار بلا خلاف « أى عند أئمتنا » لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : تعد صغارها وكبارها ، وروى أن الناس شكوا إلى عمر فذكر الأثر الآتى فى الموطأ ، وقال ابن رشد : سبب اختلافهم احتمال قول عمر - رضى الله عنه - إذ أمر أن تعد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شيء ، فإن قوما فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصابا وقوما فهموا هذا مطلقا ، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون فى السخال شيئا ولا يعدون بها لا كانت لأمهات نصابا ولا لم تكن لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم انتهى . والثالثة : إن كانت إبله فصلانا كلها وبقرة عجاجيل أو غنمه سخالا ، فقال العينى : تحقيق مذهب الحنفية فى ذلك ماقاله صاحب الهداية : وليس فى الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة ، وهذا آخر أقوال أبى حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثورى والشعبى وداود وأبو سليمان ، وكان يقول أولا : يجب فيها مايجب فى الكبار من الجذع والثنية ، وبه قال زفر ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة ، ثم رجع وقال : يجب واحدة منها ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق ويعقوب والشافعى فى الجديد وصححوه ، ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفا انتهى . وههنا أقوال أخر ذكرها العينى ، قال الباجى : إن كانت كلها فصلانا أو عجاجيل أو سخالا فإنه يكلف أن يأتى بالسن الواجبة عليه أن لو كانت كبارا انتهى . وقال ابن رشد فى البداية : هل تجب فى صغار الإبل ؟ وإن وجبت فماذا يكلف ؟ فإن قوما قالوا : تجب فيها الزكاة . وقوم قالوا . لا تجب ، وسبب اختلافهم : هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله ؟ والذين قالوا لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة أنه قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول : إن فى عهدى أن لا آخذ من راضع لبن ، والذين أوجبوا الزكاة فيها : منهم من قال يكلف شراء السن الواجبة عليه ، ومنهم من قال يأخذ منها ، وهو الأقيس ، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا فى صغار البقر وسخال الغنم انتهى .

مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربا ولا الماخض

(مالك ، عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة بعدها تحتانية (عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفى) لم أجد اسمه فى مبهمات الرجال ولا تعرض عنه الشراح ، نعم ذكر الحافظ فى تهذيبه فيمن روى عن سفيان بن عبد الله الثقفى أبناؤه عاصم وعبد الله وعمرو وابن ابنه محمد ، ويقال محمود بن أبى سويد بن سفيان ، وسيأتى فى آخر الحديث أن البيهقى وابن أبى شيبة أخرجاه عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن جده (عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى الصحابى كان عامل عمر - رضى الله عنه - على الطائف ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبى العاص عنها (أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا) أى جابيا للصدقة (فكان يعد) أى يحسب (على الناس بالسخل) بالفتح (فقالوا) إنكارا عليه (تعد) بزيادة همزة الاستفهام فى أوله فى النسخ المصرية وبدون الهمزة فى الهندية (علينا بالسخل) أيضاً (ولا تأخذ منه شيئاً) فى الزكاة (فلما قدم) سفيان (على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له) أى ذكر الذى فعل بهم وإنكارهم عليه (فقال) عمر - رضى الله عنه - (نعم نعد) بالتاء على صيغة الخطاب فى النسخ المصرية ، وفى النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع للمتكلم وعليه مشى شيخنا الدهلوى فى المصفى ، وهكذا فى الأفعال الثلاثة الآتية من قوله لا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ونأخذ الجذعة (عليهم بالسخلة) التى (يحملها الراعى) ولا تقدر على المشى لصغرها (ولا نأخذها) فى الزكاة لأنها من الصغار بمنزله الأراذل ولا يؤخذ فى الزكاة إلا الوسط (ولا نأخذ الأكولة) بالفتح سيأتى تفسيرها (ولا الربى) بضم راء مهملة وشدة موحدة وقصر « بجمع » بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب (ولا الماخض) بمعجمتين سيأتى تفسيرهما أيضاً (ولا فحل الغنم) أى ذكره (ونأخذ الجذعة) قال فى المجمع هو ما كان شابا فتيا فهو من الإبل ما تم له أربع سنين ، ومن البقر والمعز ما تم له سنة ، وقيل من البقر ماله سنتان ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها انتهى . وفى « الشرح الكبير للدردير » فى أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو كان معزا ، قال الدسوقى : ذو سنة أى تامة كما قال ابن حبيب ، و قيل ابن عشرة أشهر ، وقيل ابن ثمانية ، وقيل ابن ستة ، وكان الأولى للمصنف أن يزيد أو ثنى كما فى المدونة وغيرها . وقد يقال إن المصنف إنما تكلم على أقل مايجزىء وهو الجذع ، وأما الثنى فهو أكبر من الجذع لأن الجذع من الضأن والمعز ذو سنة تامة ، وأما الثنى منهما فهو

ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة والثنيـــة ، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره ، السخلة الصغيرة حين تنتج ، والربى التى قد وضعت فهى تربى ولدها ، والمـاخض هى الحامل ، والأكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل .

ما وفى سنة ودخل فى الثانية ، انتهى . وفى « الهداية » يؤخذ الثنى فى زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، وعن أبى حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع لقوله عليـــه الصلاة والسلام إنما حقنا الجذعة والثنى . ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة ، وجه الظاهر حديث على موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعداً أو لأن الواجب هو الوسط ، وهذا من الصغار ولذا لا يجوز الجذع من المعز ، وجواز التضحية بهعرف نصاً انتهى . فعلم من ذلك أن الحنفية والمـالكية متفقان على أنه لا يصح فى الزكاة أصغر من ذى سنة والاختلاف بينهما فى وجه الإستدلال فقط ، وكذلك عند الشافعية كما سيأتى عن شرح الإقناع ، نعم يصح عند الحنابلة جذعة ضأن ابن ستة أشهر كما سيأتى عن « نيل المـآرب » (والثنية) تقدم ما قال الدسوقى إن الثنى ما أوفى سنة ودخل فى الثانية ، وفى الدر المختار هو ما تمت له سنة ، قال ابن عابدين : أى ودخل فى الثانية كما فى الهداية وسائر كتب الفقه ، والمذكور فى الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة أنه من الغنم ما دخل فى الثالثة ، ولذا قال الزيلعى : هذا على تفسير الفقهاء وعند أهل اللغة ما طعن فى الثالثة انتهى . وفى شروح الإقناع فيها شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان انتهى . وفى نيل المـآرب فيها شاة تم لها سنة أو جذعة ضأن تم لها ستة أشهر انتهى . (وذلك) أى أخذ الجذعة والثنى لأنه (عدل) أى وسط (بين غذاء) بمعجمتين بزنة كرام جمع غذى ككريم أى سخال ، وقال القارى فى شرح النقاية : بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة هو الردى (الغنم وخياره) حاصل ما قال عمر - رضى الله عنه - إنا كما نحسب الجيد ولا نأخذ منه كذلك نحسب الردى ولا نأخذ منه حذاء بحذاء وأخذنا الأوسط . قال مالك فى شرح الألفاظ المشكلة من أثر عمر - رضى الله عنه - (السخلة الصغيرة حين تنتج) ببناء المجهول من الإنتاج أى ساعة تولد ، قال الأزهرى : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمها من الضأن أو المعز ذكراً كان أو أنثى سخلة ، وفى المجمع السخلة بفتح سين فمعجمة ولد معز أو ضأن ذكراً أو أنثى ، وقيل وقت وضعه ، وقال الموفق : السخلة بفتح السين وكسرها الصغيرة من أولاد المعز (والربى التى قد وضعت) قال المجد الربى كحبلى الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها أيضاً والحديثة النتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى أو شهران كما نقله الجوهرى كذا فى شرح الإقناع ، وفى المغنى قال أحمد : الربا التى وضعت وهى تربى ولدها يعنى قريبة العهد بالولادة ،

قال مالك : فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها .

قال مالك : إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة ، وذلك أن ولادة الغنم منها ، وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء ، أو هبة ، أو ميراث ، ومثل

وتقول العرب فى ربابها كما تقول فى نفاسها انتهى وفى المجمع هى التى تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن ، وقيل شاة قريبة العهد ، قال أبو زيد : ليس لها فعل وهى من المعز ، وكذا قال صاحب المجرد إنها فى المعز خاصة ، وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق فى الإبل (فهى تربى ولدها) إشارة إلى وجه التسمية بذلك (والمـاخض هى الحامل) قال المجد : المـاخض من النساء والإبل والشاة المقرب ، وفى المغنى قال أحمد : المـاخض التى قد حان ولادها فإن كان فى بطنها ولد ولم يحن ولادها فهى خلفة انتهى . (والأكولة) بفتح فضم مسمنة للأكل ، كذا فى شرح المنهاج (هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل) كلا الفعلين ببناء المجهول وفى المجمع ، وقيل الخصى وفى شرح الاحياء عن المصباح هى الشاة تسمن وتعزل لتستريح وليست بسائمة فهى من كرائم الأموال انتهى . وأثر عمر - رضى الله عنه - هذا أخرجه البيهقى فى سننه بسنده إلى عبيد الله بن عمر عن بشير بن عاصم عن أبيـــه عن جده قال استعملنى عمر على صدقات قومى فاعتدت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك ، وقالوا إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك ، قال : فاعتدوا عليهم بها ثم لقيت عمر - رضى الله عنه - فقلت إن قومى استنكروا على أن أعتد عليهم بالبهم ، وقالوا إن كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك ، فقال عمر - رضى الله عنه - : اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وإن جاء بها الراعى يحملها فى يده ، وقل لقومك إنا ندع لهم المـاخض والربا وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم فى المـال ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه أن عمر - رضى الله عنه - استعمل أباه على الطائف الحديث .

(قال مالك فى الرجل تكون له الغنم) بمقدار (لا يجب فيها الصدقة) لعدم بلوغها النصاب (فتوالد) بحذف إحدى التائين فى النسخ الهندية وبه ضبطه الزرقانى وفى أكثر النسخ المصرية بإثباتها (قبل أن يأتيها) أى الغنم وفى نسخة يأتيه أى المـالك (المصدق) بالرفع أى الساعى (بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة) أى تبلغ النصاب (بولادتها) .

(قال مالك) أعاده لطول الفصل (إذا بلغت الغنم بأولادها) أى ولو بسبب عداد أولادها (ما تجب فيه الصدقة) وهو النصاب (فعليه فيها الصدقة وذلك) أى وجه ذلك (أن ولادة الغنم منها) فيحسب

مالك ، عن زيادِ بن سعد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق ، قال : وهو مثل الغنم يعد على صاحب المـال ، ولا يؤخذ منه فى الصدقة .

طرق حديث الباب ، وفى شرح الإحياء رواه أبو حنيفة عن أبان عن أنس رفعه فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر ، قال ابن الهمام : وفيه من الآثار أيضا ما أخرج عبد الرازق بسنده عن عمر بن عبد العزيز ، قال فيما أنبتت من قليل وكثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعى وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنهم ، والحاصل أنه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعى قال بموجب حديث الأوساق ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح يجب أن يقول بموجب هذا العام لأن الإيجاب فيما دون خمسة أوسق أولى للاحتياط . انتهى .

(مالك ، عن زياد بن سعد) هكذا فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح وكذا فى المصفى والتقصى ، ووقع فى أكثر النسخ الهندية بلفظ زياد بن سعيد أى بزيادة الياء بين العين والدال وهو غلط من الناسخ ليس فى الرواة أحد اسمه زياد بن سعيد ، بل هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع له مرفوعاً فى الموطأ حديثان فى كتاب الجامع وهذا أيضاً ثالث أصله الرفع ولذا ساقه فى التمهيد قال ابن عيينة وكان أثبت أصحاب الزهرى (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال) موقوف فى المؤطا وروى عن الزهرى موصولا كما سيأتى (لايؤخذ فى صدقة النخل الجعرور) بضم الجيم وإسكان العين المهملة على زنة عصفور نوع ردىء من التمر إذا جف صار حشفا ، وفى المسوى ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه (ولا مصران الفارة) جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من ردىء التمر سمى بذلك لأنه إنما على النوى قشرة رفيعة وقال المجد مصران الفار تمر ردىء (ولا عذق) بفتح العين جنس من النخل ، وأما بكسرها فبمعنى القنو قاله أبو عبد الملك ، وقال : أبو عمر : بفتح العين النخلة وبالكسر القنو كأن التمر سمى باسم النخلة لأنه منها (ابن حبيق) بمهملة فموحدة مصغراً سمى به الدقل من التمر لردائته ، وقد أخرج أبو داود والنسائى بعدة طرق عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : نهى رسول الله عليه وسلم : عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة، زاد النسائى وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه الآية (وهو) أى المذكور من الأنواع الرديئة ويوجد فى النسخ الهندية محل ذلك ، قال وهو مثل الغنم ، ولا يوجد

قال مالك : وإنمـا مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها ، والسخل لا يؤخذ فى الصدقة ، وقد يكون فى الأموال ثمـار لا تؤخذ الصدقة منها ، من ذلك البردى وما أشبهه ، لا يؤخذ من أدناه ، كما لا يؤخذ من خياره ، وإنمـا تؤخذ الصدقة من أوساط المـال .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمـار إلا النخيل والأعناب ،

هذا فى النسخ المصرية ولا الشروح فإن ثبت فلا إشكال بما سيأتى من قوله إنما مثل ذلك الغنم لأنه من كلام الإمام مالك وهذا من كلام الزهرى (يعد على صاحب المـال ولا يؤخذ منه فى الصدقة) قال أبو عمر : اجمعوا على أنه لايؤخذ الدنىء فى الصدقة عن الجيد ، قلت : هذا إذا كانت أنواعاً مختلفة وإن كانت كلها رديا ، فقال الباجى . ظاهر مافى الموطأ ورواه ابن نافع عن مالك أن عليه أن يشترى الوسط من التمر فيؤدى عن زكاة هذا الردى وبه قال ابن الماجشون : وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يؤدى منه وليس هذا كالماشية لأن هذا مال يزكى بالجزء منه رديا كان أو جيداً .

(قال مالك : وإنما مثل ذلك) أى المذكور من أن أنواع التمر الرديئة تعد ولا تؤخذ (الغنم) بالرفع (تعد على صاحبها بسخالها) أى بأولادها (والسخل لا يؤخذ فى الصدقة) كما تقدم قريبا فى موضعه وقد عرفت أيضا أن كون الزرع كالماشية رواية الموطأ وغيرها ، وعلى ما روى ابن القاسم وأشهب فبينهما فرق ، وأما عند الحنفية فحكى ابن عابدين عن الظهيرية له نخيل تمر برنى ودقل ، قال الإمام يؤخذ من كل نخلة حصتهما ، وقال محمد : يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافا ثلاثة جيد ووسط وردىء ، انتهى . (وقد يكون) هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديئها (فى الأموال ثمار) جياد (لاتؤخذ الصدقة منها) لجيادتها كما لاتؤخذ من الأدون لرداتها ثم مثل الجياد بقوله (من ذلك) الذى لاتؤخذ منها الصدقة خبر مقدم ومن تبعيضيه (البردى) مبتدأ مؤخر وهو بضم الموحدة وإسكان الراء ودال مهملتين آخره ياء من أجود التمر (وما أشبهه) فى الجودة ثم ذكر بطريق النتيجة بعد ذكر كلا النوعين (لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رفقا بالملاك والفقراء) .

(قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص) ببناء المجهول (من الثمار إلا النخيل والأعناب) وتقدم اختلاف الأئمة فى ذلك : قال الزرقانى : فلا تخريص فى غيرهما عند مالك

قال مالك : غير أن ذلك يختلف فى وجه واحد ، أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ، ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذى أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ، ولو كانت لرجل غنم ، أو بقر ، أو إبل ، تجب فى كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة ، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه ، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذى أفاد نصاب ماشيته .

هذا الكلام أن نماء العين وربح المال حكمهما واحد مطلقاً وقد كان بينهما اختلاف فى بعض الأمور نبه على ذلك بقوله .

(قال مالك غير أن ذلك) أى نماء العين ونماء الماشية (يختلف) فيما بينهما (فى وجه واحد) وفى النسخ المصرية فى وجه آخر والمؤدى واحد وهو (أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق) أى العين (ما تجب فيه الزكاة) أى مقدار النصاب (ثم أفاد إليه مالا آخر) أى حصل له عين أخرى بطريق الفائدة ترك المستفيد (ماله الذى أفاد) أى استفاد (فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها) يعنى يزكى المال الأول على حوله ويزكى الفائدة على حولها (ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل) أى ولو كانت له ماشية بأى نوع كانت (تجب فى كل صنف منها الصدقة) بالرفع فاعل تجب والجملة صفة لغنم وأخواتها ، والمراد كونها بمقدار النصاب (ثم أفاد إليها) أى الأنواع الثلاثة أى نوع كانت (بعيرا أو بقرة أو شاة) نشر على غير اللف (صدقها) أى أدى صدقة الفائدة (مع صنف ما أفاد من ذلك) المذكور من الأنواع الثلاثة (حين يصدقه) أى يؤدى صدقة هذا الصنف (إذا كان عنده من ذلك الصنف الذى أفاد) أى استفاد (نصاب ماشيته) بالرفع إسم كان ، وحاصل الكلام أن بينهما فرقا بوجه واحد وهو أن الماشية إذا استفاد منها شيئا وعنده نصاب من جنسهما لحكم الفائدة فى الحول حكم أصل النصاب ، وتضم الفائدة معه وتزكى حين يزكى ، وفى العين بخلاف ذلك يزكى الفائدة لحولها والنصاب الذى كان عنده لحوله ، ولا يشتبه عليك هذه المسألة أى ضم فائدة الماشية إلى النصاب بما تقدم قريباً من قوله وذلك يخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة لأن المذكور هنا ضم الفائدة إلى النصاب الكامل فتضم إليه وتؤدى معه وهناك كان النصاب ناقصاً فلا تضم إلى الناقص بل يضم الناقص إلى الفائدة فإن كانت المجموعة نصاباً حسب الحول من يوم الإفادة ، وإن لم يحصل من مجموعهما نصاب يضمان إلى الثالثة وهكذا كما صرح به فى الشرح الكبير .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت فى هذا كله .

العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعتا

قال يحيي : قال مالك : الأمر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير ، فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق ، وقد هلكت إبله إلا خمس ذود . قال مالك : يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين ، فى كل عام شاة ، لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله ،

(قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت فى هذا كله) من الكلام المذكور فى هذا الباب من الفروع المختلفة المتقاربة .

العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعتا

بتثنية المؤنث فى النسخ الهندية أى الصدقتان ، وبتثنية التذكير فى المصرية أى العامان ، ثم كذلك الحكم لو اجتمعت الصدقة لأكثر من عامين ، والمعنى أن الرجل إذا لم يصدق لسنتين أو للأكثر منهما فكيف يؤدى صدقته .

(قال يحيي : قال مالك الأمر) المنقح (عندنا) بالمدينة (فى الرجل تجب عليه الصدقة) بوجود شرائطها (وإبله) مبتدأ (مائة بعير) بالإضافة خبر والجملة تمثيل (فلا يأتيه الساعى) بعد السنة الأولى (حتى تجب عليه صدقة أخرى) لمضى السنة الثانية (فيأتيه المصدق) أى الساعى بعد ذلك (وقد هلكت) الجملة حالية (إبله) بالرفع أى ضاعت إبله كلها (إلا خمس ذود) أى لم يبق عنده سوى خمسة إبل (يأخذ المصدق) أى الساعى (من الخمس ذود) المذكورة (الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال) لسنتين (شاتين) بيان للصدقتين (فى كل عام) خبر (شاة) بالرفع مبتدأ التفصيل للشاتين المذكورتين (لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق) ببناء المعلوم ويحتمل المجهول (ماله) بالنصب أو الرفع وهو اليوم الذى يأتيه المصدق ، وذلك لما قد علم سابقاً أن وجوب الصدقة فى الأموال الظاهرة عند المالكية بيوم مجىء الساعى فإذا كان وجوبها بمجيئه فيعتبر المال أيضا وقتئذ وكان المال إذ ذاك خمس ذود فتؤخذ الصدقة أيضا لخمس ذود ، وهذا بيان دليل لأخذ الصدقة من خمس ذود ، لا مائة إبل ، ويوضح ذلك ما فى « المدونة » قال ابن القاسم قلنا للمالك : لو أن اماما شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكى

فإن هلـكت ماشيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ، وإن تظاهرت على رب المـال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ، فإن هلـكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات ، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلـكت ماشيته كلها ، أو صارت إلى مالا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ، ولا ضمان فيما هلك ، أو مضى من السنين .

إذا جاء ؟ قال : يزكى السنين المـاضية كل شيء وجده فى أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد فى أيديهم ، قلت أرأيت إن كانت خمسا من الإبل فضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعى فأتاه بعد الخمس سنين ، فقال : عليه خمس شياه اهـ قال الباجى وهذا كما قال أن من تأخر عنه الساعى وتلفت ماشيته فإنه لا يضمن ماشيته لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرائط الوجوب فى الأموال الظاهرة سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها هو من غير قصد الفرار من الزكاة هذا قول مالك وأصحابه ، وقال أبو حنيفة : إن أتلفها هو ضمن اهـ قلت : هذا إذا أتلفها بعد الوجوب أما لو أتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره ، فإطلاق الباجى مقيد ولما علم أن وجوب الصدقة لمجيء الساعى (فإن هلـكت) أو أهلـكت بدون نية الفرار (ماشيته) قبل مجيء الساعى (أو نمت) أى زادت (فإنما يصدق المصدق) أى يأخذ الساعى (زكاة ما يجد يوم يصدق أى يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ، ولو كان فى حكمها الأعوام الكثيرة أيضا إلا أنه أراد أن يذكر حكمها أيضا نصاً فقال : (وإن تظاهرت) أى جمعت (على رب المـال صدقات غير واحدة) أى إن كان مضى له أعوام كثيرة لم يصدق فيها ثم جاء الساعى (فليس عليه) أى على رب المـال (أن يصدق) أى يؤدى الصدقة (إلا ما وجد المصدق) أى الساعى (عنده) أى عند رب المـال (فإن هلـكت ماشيته) قبل مجيء الساعى (أو وجبت عليه فيها) أى فى الماشية (صدقات) متعددة لو أتى الساعى كل عام فإطلاق الوجوب مجاز إذ الوجوب عندهم بمجيء الساعى ، ولم يوجد فى الأعوام المـاضية (فلم يؤخذ) ببناء المجهول (منه) أى من المـالك (شيء منها) أى من الصدقات (حتى هلـكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما) أى صارت إلى مقدار (لا تجب فيه الصدقة) لنقصها عن النصاب (فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) كذا فى المصرية وهو الأوجه ، وفى النسخ الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك ، قلت : وكذلك لا صدقة عليه لو بقى بعد أخذ صدقة بعض السنين أقل من النصاب ، مثلا إذا جاء المصدق بقى بيده إحدى

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مرَّ عَلَى عمر بن الخطاب بغنم من

وأربعين شاة ، وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها إلا شاتين فقط لأنها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به الباجى . قال الزرقانى : وأصل هذه المسألة فصلان : هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين ؟ وهل مجيء الساعى شرط وجوب أم لا ؟ والمذهب أنها تجب بمجيء الساعى ، وأنها متعلقة بالعين أشار إليه الباجى ، اهـ . قلت : وتقدم الكلام على الوجوب بمجيء الساعى ، وأما تعلقها بالعين أو الذمة فمذهب الحنفية فيه أنها متعلقة بالعين صرح به فى الدر المختار وغيره ، وقال الموفق : الزكاة تجب فى الذمة فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، والثانية أنها تجب فى العين ، وهو القول الثانى للشافعى ، وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فى أربعين شاة شاة » ، وقوله : « فيما سقت السماء العشر » ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف فى وهى للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت فى الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ؛ ولا تنقص عنه الزكاة فى الحول الثانى ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليهما ثلاثة أحوال وجب عليه ثلاث شياة ، وإن قلنا تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجب الزكاة فى عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة فى الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لأن النصاب نقص فيه انتهى .

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مر) ببناء المجهول (على عمر بن الخطاب بغنم من) أموال (الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا) أى مجتمعاً لبنها ومنه المحفلة (ذات ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة ثدى (عظيم) أى كانت عظيم الثدى لأجل حفل اللبن أو خلقة ، والمعنى على كل حال أنها كانت من أخيار الغنم (فقال عمر بن الخطاب : ما هذه الشاة ؟) أى من أين جاءت (فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر :

قال مالك : غير أن ذلك يختلف فى وجه واحد ، أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ، ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذى أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ، ولو كانت لرجل غنم ، أو بقر ، أو إبل ، تجب فى كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة ، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه ، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذى أفاد نصاب ماشيته .

هذا الكلام أن نماء العين وربح المال حكمهما واحد مطلقاً وقد كان بينهما اختلاف فى بعض الأمور نبه على ذلك بقوله .

(قال مالك غير أن ذلك) أى نماء العين ونماء الماشية (يختلف) فيما بينهما (فى وجه واحد) وفى النسخ المصرية فى وجه آخر والمؤدى واحد وهو (أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق) أى العين (ماتجب فيه الزكاة) أى مقدار النصاب (ثم أفاد إليه مالا آخر) أى حصل له عين أخرى بطريق الفائدة ترك المستفيد (ماله الذى أفاد) أى استفاد (فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها) يعنى يزكى المال الأول على حوله ويزكى الفائدة على حولها (ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل) أى ولو كانت له ماشية بأى نوع كانت (تجب فى كل صنف منها الصدقة) بالرفع فاعل تجب والجملة صفة لغنم وأخواتها ، والمراد كونها بمقدار النصاب (ثم أفاد إليها) أى الأنواع الثلاثة أى نوع كانت (بعيرا أو بقرة أو شاة) نشر على غير اللف (صدقها) أى أدى صدقة الفائدة (مع صنف ما أفاد من ذلك) المذكور من الأنواع الثلاثة (حين يصدقه) أى يؤدى صدقة هذا الصنف (إذا كان عنده من ذلك الصنف الذى أفاد) أى استفاد (نصاب ماشيته) بالرفع إسم كان ، وحاصل الكلام أن بينهما فرقا بوجه واحد وهو أن الماشية إذا استفاد منها شيئا وعنده نصاب من جنسهما لحكم الفائدة فى الحول حكم أصل النصاب ، وتضم الفائدة معه وتزكى حين يزكى ، وفى العين بخلاف ذلك يزكى الفائدة لحولها والنصاب الذى كان عنده لحوله ، ولا يشتبه عليك هذه المسألة أى ضم فائدة الماشية إلى النصاب بما تقدم قريباً من قوله وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة لأن المذكور هنا ضم الفائدة إلى النصاب الكامل فتضم إليه وتؤدى معه وهناك كان النصاب ناقصاً فلا تضم إلى الناقص بل يضم الناقص إلى الفائدة فإن كانت المجموعة نصاباً حسب الحول من يوم الإفادة ، وإن لم يحصل من مجموعهما نصاب يضمان إلى الثالثة وهكذا كما صرح به فى الشرح الكبير .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت فى هذا كله .

العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعتا

قال يحيي : قال مالك : الأمر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير ، فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق ، وقد هلكت إبله إلا خمس ذود . قال مالك : يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين ، فى كل عام شاة ، لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله ،

(قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت فى هذا كله) من الكلام المذكور فى هذا الباب من الفروع المختلفة المتقاربة .

العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعتا

بتثنية المؤنث فى النسخ الهندية أى الصدقتان ، وبتثنية التذكير فى المصرية أى العامان ، ثم كذلك الحكم لو اجتمعت الصدقة لأكثر من عامين ، والمعنى أن الرجل إذا لم يصدق لسنتين أو للأكثر منهما فكيف يؤدى صدقته .

(قال يحيي : قال مالك الأمر) المنقح (عندنا) بالمدينة (فى الرجل تجب عليه الصدقة) بوجود شرائطها (وإبله) مبتدأ (مائة بعير) بالإضافة خبر والجملة تمثيل (فلا يأتيه الساعى) بعد السنة الأولى (حتى تجب عليه صدقة أخرى) لمضى السنة الثانية (فيأتيه المصدق) أى الساعى بعد ذلك (وقد هلكت) الجملة حالية (إبله) بالرفع أى ضاعت إبله كلها (إلا خمس ذود) أى لم يبق عنده سوى خمسة إبل (يأخذ المصدق) أى الساعى (من الخمس ذود) المذكورة (الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال) لسنتين (شاتين) بيان للصدقتين (فى كل عام) خبر (شاة) بالرفع مبتدأ التفصيل للشاتين المذكورتين (لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق) ببناء المعلوم ويحتمل المجهول (ماله) بالنصب أو الرفع وهو اليوم الذى يأتيه المصدق ، وذلك لما قد علم سابقاً أن وجوب الصدقة فى الأموال الظاهرة عند المالكية بيوم مجىء الساعى فإذا كان وجوبها بمجيئه فيعتبر المال أيضا وقتئذ وكان المال إذ ذاك خمس ذود فتؤخذ الصدقة أيضا لخمس ذود ، وهذا بيان دليل لأخذ الصدقة من خمس ذود ، لا مائة إبل ، ويوضح ذلك ما فى « المدونة » قال ابن القاسم قلنا لمالك : لو أن اماما شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكى

فإن هلكت ماشيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ، فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات ، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها ، أو صارت إلى مالا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ، ولا ضمان فيما هلك ، أو مضى من السنين .

إذا جاء ؟ قال : يزكى السنين الماضية كل شيء وجده فى أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد فى أيديهم ، قلت أرأيت إن كانت خمسا من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعى فأتاه بعد الخمس سنين ، فقال : عليه خمس شياه اه قال الباجى وهذا كما قال أن من تأخر عنه الساعى وتلفت ماشيته فإنه لا يضمن ماشيته لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرائط الوجوب فى الأموال الظاهرة سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها هو من غير قصد الفرار من الزكاة هذا قول مالك وأصحابه ، وقال أبو حنيفة : إن أتلفها هو ضمن اه قلت : هذا إذا أتلفها بعد الوجوب أما لو أتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره ، فإطلاق الباجى مقيد ولما علم أن وجوب الصدقة لمجيء الساعى (فإن هلكت) أو أهلكت بدون نية الفرار (ماشيته) قبل مجيء الساعى (أو نمت) أى زادت (فإنما يصدق المصدق) أى يأخذ الساعى (زكاة ما يجد يوم يصدق أى يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ، ولو كان فى حكمها الأعوام الكثيرة أيضا إلا أنه أراد أن يذكر حكمها أيضا نصاً فقال : (وإن تظاهرت) أى جمعت (على رب المال صدقات غير واحدة) أى إن كان مضى له أعوام كثيرة لم يصدق فيها ثم جاء الساعى (فليس عليه) أى على رب المال (أن يصدق) أى يؤدى الصدقة (إلا ما وجد المصدق) أى الساعى (عنده) أى عند رب المال (فإن هلكت ماشيته) قبل مجيء الساعى (أو وجبت عليه فيها) أى فى الماشية (صدقات) متعددة لو أتى الساعى كل عام فإطلاق الوجوب مجاز إذ الوجوب عندهم بمجيء الساعى ، ولم يوجد فى الأعوام الماضية (فلم يؤخذ) ببناء المجهول (منه) أى من المالك (شيء منها) أى من الصدقات (حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما) أى صارت إلى مقدار (لا تجب فيه الصدقة) لنقصها عن النصاب (فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) كذا فى المصرية وهو الأوجه ، وفى النسخ الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك ، قلت : وكذلك لا صدقة عليه لو بقى بعد أخذ صدقة بعض السنين أقل من النصاب ، مثلا إذا جاء المصدق بقى بيده إحدى

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مرَّ عَلَى عمر بن الخطاب بغنم من

وأربعين شاة ، وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها إلا شاتين فقط لأنها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به الباجى . قال الزرقانى : وأصل هذه المسألة فصلان : هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين ؟ وهل بجيء الساعى شرط وجوب أم لا ؟ والمذهب أنها تجب بمجيء الساعى ، وأنها متعلقة بالعين أشار إليه الباجى ، اه . قلت : وتقدم الكلام على الوجوب بمجيء الساعى ، وأما تعلقها بالعين أو الذمة فمذهب الحنفية فيه أنها متعلقة بالعين صرح به فى الدر المختار وغيره ، وقال الموفق : الزكاة تجب فى الذمة فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، والثانية أنها تجب فى العين ، وهو القول الثانى للشافعى ، وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فى أربعين شاة شاة » ، وقوله : « فيما سقت السماء العشر » ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف فى وهى للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت فى الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقص عنه الزكاة فى الحول الثانى ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليهما ثلاثة أحوال وجب عليه ثلاث شياة ، وإن قلنا تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجب الزكاة فى عينه فحالت عليه أقوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة فى الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لأن النصاب نقص فيه انتهى .

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مر) ببناء المجهول (على عمر بن الخطاب بغنم من) أموال (الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا) أى مجتمعاً لبنها ومنه المحفلة (ذات ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة ثدى (عظيم) أى كانت عظيم الثدى لأجل حفل اللبن أو خلقة . والمعنى على كل حال أنها كانت من أخيار الغنم (فقال عمر بن الخطاب : ما هذه الشاة ؟) أى من أين جاءت (فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر ؛

فإن هلكت ماشيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ، فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات ، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها ، أو صارت إلى مالا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ، ولا ضمان فيما هلك ، أو مضى من السنين .

إذا جاء ؟ قال : يزكي السنين الماضية كل شيء وجده فى أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد فى أيديهم ، قلت أرأيت إن كانت خمسا من الإبل فضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعى فأتاه بعد الخمس سنين ، فقال : عليه خمس شياه ا ه قال الباجى وهذا كما قال أن من تأخر عنه الساعى وتلفت ماشيته فإنه لا يضمن ماشيته لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرائط الوجوب فى الأموال الظاهرة سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها هو من غير قصد الفرار من الزكاة هذا قول مالك وأصحابه ، وقال أبو حنيفة : إن أتلفها هو ضمن ا ه قلت : هذا إذا أتلفها بعد الوجوب أما لو أتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره ، فإطلاق الباجى مقيد ولما علم أن وجوب الصدقة لمجيء الساعى (فإن هلكت) أو أهلكت بدون نية الفرار (ماشيته) قبل مجيء الساعى (أو نمت) أى زادت (فإنما يصدق المصدق) أى يأخذ الساعى (زكاة ما يجد يوم يصدق أى يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ، ولو كان فى حكمها الأعوام الكثيرة أيضا إلا أنه أراد أن يذكر حكمها أيضا نصاً فقال : (وإن تظاهرت) أى جمعت (على رب المال صدقات غير واحدة) أى إن كان مضى له أعوام كثيرة لم يصدق فيها ثم جاء الساعى (فليس عليه) أى على رب المال (أن يصدق) أى يؤدى الصدقة (إلا ما وجد المصدق) أى الساعى (عنده) أى عند رب المال (فإن هلكت ماشيته) قبل مجيء الساعى (أو وجبت عليه فيها) أى فى الماشية (صدقات) متعددة لو أتى الساعى كل عام فإطلاق الوجوب مجاز إذ الوجوب عندهم بمجيء الساعى ، ولم يوجد فى الأعوام الماضية (فلم يؤخذ) ببناء المجهول (منه) أى من المالك (شيء منها) أى من الصدقات (حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما) أى صارت إلى مقدار (لا تجب فيه الصدقة) لنقصها عن النصاب (فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) كذا فى المصرية وهو الأوجه ، وفى النسخ الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك ، قلت : وكذلك لا صدقة عليه لو بقى بعد أخذ صدقة بعض السنين أقل من النصاب ، مثلا إذا جاء المصدق بقى بيده إحدى

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مرَّ عَلَى عمر بن الخطاب بغنم من

وأربعين شاة ، وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها إلا شاتين فقط لأنها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به الباجى . قال الزرقانى : وأصل هذه المسألة فصلان : هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين ؟ وهل مجيء الساعى شرط وجوب أم لا ؟ والمذهب أنها تجب بمجيء الساعى ، وأنها متعلقة بالعين أشار إليه الباجى ، اه . قلت : وتقدم الكلام على الوجوب بمجيء الساعى ، وأما تعلقها بالعين أو الذمة فذهب الحنفية فيه أنها متعلقة بالعين صرح به فى الدر المختار وغيره ، وقال الموفق : الزكاة تجب فى الذمة فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، والثانية أنها تجب فى العين ، وهو القول الثانى للشافعى ، وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فى أربعين شاة شاة » ، وقوله : « فيما سقت السماء العشر » ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف فى وهى للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت فى الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ؛ ولا تنقص عنه الزكاة فى الحول الثانى ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليهما ثلاثة أحوال وجب عليه ثلاث شياه ، وإن قلنا تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجب الزكاة فى عينه فحالت عليه أقوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة فى الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لأن النصاب نقص فيه انتهى .

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مر) ببناء المجهول (على عمر بن الخطاب بغنم من) أموال (الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا) أى مجتمعاً لبنها ومنه المحفلة (ذات ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة ثدى (عظيم) أى كانت عظيم الثدى لأجل حفل اللبن أو خلقة ، والمعنى على كل حال أنها كانت من أخيار الغنم (فقال عمر بن الخطاب : ما هذه الشاة ؟) أى من أين جاءت (فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر ؛

الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر بن الخطاب : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

رضى الله عنه : (ما أعطى هذه) الشاة (أهلها) بالرفع فاعل أعطى (وهم طائعون) يريد أن أهلها لا بد أن كرهوا إعطاءها لما فيها من كثرة اللبن ، وعظم الضرع وكونها من خيار الأموال ، لأن الأغلب من أحوال الناس أنهم كرهوا إعطاء أمثالها ، ويشكل عليه أنه ليس فى الأثر أن عمر رضى الله عنه أمر بردها ، وأجاب عنه الباجى بأنه يحتمل أن عمر رضى الله عنه قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه ، وقال أبو عمر : إنما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض أخذ منها ، ولذا لم يأمر عمر رضى الله عنه بردها ، ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب أن الساعى لا يأخذ منها ولربها أن يأتيه بما فيه وفاء ، قلت : هذا الرد مختص بمسلك المالكية إذ قالوا : بلزوم الوسط ، ففى الشرح الكبير لزم الوسط ولو انفرد الخيار كماخض وذات لبن وفحل إلا أن يتطوع المالك ، انتهى . وأما على مسلك الحنفية فما أجاب به أبو عمر صحيح ، ففى الدر المختار والمصدق لا يأخذ إلا الوسط ولو كله جيداً بجيد ، انتهى (لا تفتنوا) بكسر التاء الثانية (الناس) أصل الفتنة الإختيار إلا أنها استعملت فيما ليصرف الناس من الحق إلى الباطل ، قلت : والمعنى لا تفسدوا الناس ولا تنفروهم عن الدين بازدياد الثقل عليهم (لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة وتقديم الزاى المعجمة المفتوحة على الراء المهملة ، جمع حزرة بسكون زاى هى خيار مال الرجل ، لأن صاحبها لا يزال يحزرها ، أى يخرصها ، فى نفسه كذا فى المجمع ، يطلق على الذكر والأنثى ، ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاى ، قال صاحب المجمع : المشهور الأول ، قال ابن الهمام : بالفتحات جمع حزرة بتقديم الزاى المعجمة على الراء فى اللغة المشهورة ذكره فى النهاية وهو خيار المال ، وفى الأصل كأنه الشيء المحبوب للنفس . وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن أخذ الحزرات (المسلمين نكبوا) بتشديد الكاف ، كما فى الحاشية عن المحلى ، أى تنحوا ، قال المجد : نكبه تنكيباً نحاه لازم ومتعد (عن الطعام) أى ذوات الدر ، قال موسى بن طارق . قلت لمالك : ما معناه ؟ فقال : لا يأخذ المصدق لبونا ، وقال الباجى : أى أعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشى وفى المجمع يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما ، أى اعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها .

قال مالك : السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع) بفتح الهمزة وإسكان المعجمة فجيم قبيلة مشهورة (أن محمد بن مسلمة) بن سلمة (الأنصارى) صحابى مشهور مات بعد الأربعين ، كذا فى التقريب (كان يأتيهم مصدقاً) أى ساعياً للصدقة (فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك) قال الباجى : وهذا على سبيل التفويض إليه وهو من السنة أن الإختيار إليه ، وأنه من أخرج شاة سليمة يجوز مثل سنها فى الزكاة أن يأخذها لأن التعيين لرب الماشية دون المصدق انتهى (فلا يقود) رب المال (إليه) أى محمد بن مسلمة (شاة) مفعول ليقود (فيها وفاء من حقه) أى المصدق (إلا قبلها) .

(قال مالك : السنة عندنا والذى أدركت عليه أهـــل العلم ببلدنا أنه لا يضيق) العامل (على المسلمين) أى أرباب الأموال (فى زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا) إليه (من) زكاة (أموالهم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لمعاذ إياك وكرائم أموالهم اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : المعتدى فى الصدقة كما نعها . قلت : وظاهر ما فى الموطأ أن الخيار فى ذلك إلى المالك لكن فى الفروع تفصيل ففى بعضها خير الساعى دون بعضها ، وقالت الحنفية أن الخيار للمالك ، قال السرخسى : الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب ، وفضل القيمة ، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد الفضل ، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعى أن يأبى ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال ، انتهى . قلت : لكن الحنفية مختلفة فى صورة أداء الأعلى واسترداد الفضل ، لأنه بيع يتوقف على تراضى الطرفين كما بسطه ابن عابدين .

فإن هلـكت ماشيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ، فإن هلـكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات ، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلـكت ماشيته كلها ، أو صارت إلى مالا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ، ولا ضمان فيما هلك ، أو مضى من السنين .

إذا جاء ؟ قال : يزكى السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد في أيديهم ، قلت أرأيت إن كانت خمسا من الإبل فضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعي فأتاه بعد الخمس سنين ، فقال : عليه خمس شياه اهـ قال الباجي وهذا كما قال أن من تأخر عنه الساعي وتلفت ماشيته فإنه لا يضمن ماشيته لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرائط الوجوب في الأموال الظاهرة سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها هو من غير قصد الفرار من الزكاة هذا قول مالك وأصحابه ، وقال أبو حنيفة : إن أتلفها هو ضمن اهـ قلت : هذا إذا أتلفها بعد الوجوب أما لو أتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره ، فإطلاق الباجي مقيد ولما علم أن وجوب الصدقة لمجيء الساعي (فإن هلـكت) أو أهلـكت بدون نية الفرار (ماشيته) قبل مجيء الساعي (أو نمت) أي زادت (فإنما يصدق المصدق) أي يأخذ الساعي (زكاة ما يجد يوم يصدق أي يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ، ولو كان في حكمها الأعوام الكثيرة أيضا إلا أنه أراد أن يذكر حكمها أيضا نصاً فقال : (وإن تظاهرت) أي جمعت (على رب المال صدقات غير واحدة) أي إن كان مضى له أعوام كثيرة لم يصدق فيها ثم جاء الساعي (فليس عليه) أي على رب المال (أن يصدق) أي يؤدي الصدقة (إلا ما وجد المصدق) أي الساعي (عنده) أي عند رب المال (فإن هلـكت ماشيته) قبل مجيء الساعي (أو وجبت عليه فيها) أي في الماشية (صدقات) متعددة لو أتى الساعي كل عام فإطلاق الوجوب مجاز إذ الوجوب عندهم بمجيء الساعي ، ولم يوجد في الأعوام الماضية (فلم يؤخذ) ببناء المجهول (منه) أي من المالك (شيء منها) أي من الصدقات (حتى هلـكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما) أي صارت إلى مقدار (لا تجب فيه الصدقة) لنقصها عن النصاب (فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) كذا في المصرية وهو الأوجه ، وفي النسخ الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك ، قلت : وكذلك لا صدقة عليه لو بقي بعد أخذ صدقة بعض السنين أقل من النصاب ، مثلا إذا جاء المصدق بقي بيده إحدى

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مرَّ عَلَى عمر بن الخطاب بغنم من

وأربعين شاة ، وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها إلا شاتين فقط لأنها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به الباجي . قال الزرقاني : وأصل هذه المسألة فصلان : هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين ؟ وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا ؟ والمذهب أنها تجب بمجيء الساعي ، وأنها متعلقة بالعين أشار إليه الباجي ، اهـ . قلت : وتقدم الكلام على الوجوب بمجيء الساعي ، وأما تعلقها بالعين أو الذمة فمذهب الحنفية فيه أنها متعلقة بالعين صرح به في الدر المختار وغيره ، وقال الموفق : الزكاة تجب في الذمة في إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، والثانية أنها تجب في العين ، وهو القول الثاني للشافعي ، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « في أربعين شاة شاة » ، وقوله : « فيما سقت السماء العشر » ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ؛ ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليهما ثلاثة أحوال وجب عليه ثلاث شياة ، وإن قلنا تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أقوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لأن النصاب نقص فيه انتهى .

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : مر) ببناء المجهول (على عمر بن الخطاب بغنم من) أموال (الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا) أي مجتمعاً لبنها ومنه المحفلة (ذات ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة ثدي (عظيم) أي كانت عظيم الثدي لأجل حفل اللبن أو خلقة ، والمعنى على كل حال أنها كانت من أخيار الغنم (فقال عمر بن الخطاب : ما هذه الشاة ؟) أي من أين جاءت (فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر)

الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر بن الخطاب : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

رضى الله عنه : (ما أعطى هذه) الشاة (أهلها) بالرفع فاعل أعطى (وهم طائعون) يريد أن أهلها لا بد أن كرهوا إعطاءها لما فيها من كثرة اللبن ، وعظم الضرع وكونها من خيار الأموال ، لأن الأغلب من أحوال الناس أنهم كرهوا إعطاء أمثالها ، ويشكل عليه أنه ليس فى الأثر أن عمر رضى الله عنه أمر بردها ، وأجاب عنه الباجى بأنه يحتمل أن عمر رضى الله عنه قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه ، وقال أبو عمر : إنما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض أخذ منها ، ولذا لم يأمر عمر رضى الله عنه بردها ، ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب أن الساعى لا يأخذ منها ولربها أن يأتيه بما فيه وفاء ، قلت : هذا الرد مختص بمسلك المالكية إذ قالوا : بلزوم الوسط ، ففى الشرح الكبير لزم الوسط ولو انفرد الخيار كماخض وذات لبن وفحل إلا أن يتطوع المالك ، انتهى . وأما على مسلك الحنفية فما أجاب به أبو عمر صحيح ، ففى الدر المختار والمصدق لا يأخذ إلا الوسط ولو كله جيداً لجيد ، انتهى (لا تفتنوا) بكسر التاء الثانية (الناس) أصل الفتنة الإختبار إلا أنها استعملت فيما ليصرف الناس من الحق إلى الباطل ، قلت : والمعنى لا تفسدوا الناس ولا تنفروهم عن الدين بازدياد الثقل عليهم (لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة وتقديم الزاى المعجمة المفتوحة على الراء المهملة ، جمع حزرة بسكون زاى هى خيار مال الرجل ، لأن صاحبها لا يزال يحزرها ، أى يخرصها ، فى نفسه كذا فى المجمع ، يطلق على الذكر والأنثى ، ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاى ، قال صاحب المجمع : المشهور الأول ، قال ابن الهمام : بالفتحات جمع حزرة بتقديم الزاى المعجمة على الراء فى اللغة المشهورة ذكره فى النهاية وهو خيار المال ، وفى الأصل كأنه الشىء المحبوب للنفس . وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن أخذ الحزرات (المسلمين نكبوا) بتشديد الكاف ، كما فى الحاشية عن المحلى ، أى تنحوا ، قال المجد : نكبه تنكيباً نحاه لازم ومتعد (عن الطعام) أى ذوات الدر ، قال موسى بن طارق . قلت لمالك : ما معناه ؟ فقال : لا يأخذ المصدق لبونا ، وقال الباجى : أى أعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشى وفى المجمع يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما ، أى اعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها .

قال مالك : السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع) بفتح الهمزة وإسكان المعجمة فجيم قبيلة مشهورة (أن محمد بن مسلمة) بن سلمة (الأنصارى) صحابى مشهور مات بعد الأربعين ، كذا فى التقريب (كان يأتيهم مصدقاً) أى ساعياً للصدقة (فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك) قال الباجى : وهذا على سبيل التفويض إليه وهو من السنة أن الإختيار إليه ، وأنه من أخرج شاة سليمة يجوز مثل سنها فى الزكاة أن يأخذها لأن التعيين لرب الماشية دون المصدق انتهى (فلا يقود) رب المال (إليه) أى محمد بن مسلمة (شاة) مفعول ليقود (فيها وفاء من حقه) أى المصدق (إلا قبلها) .

(قال مالك : السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق) العامل (على المسلمين) أى أرباب الأموال (فى زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا) إليه (من) زكاة (أموالهم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لمعاذ إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : المعتدى فى الصدقة كمانعها . قلت : وظاهر ما فى الموطأ أن الخيار فى ذلك إلى المالك لكن فى الفروع تفصيل ففى بعضها خير الساعى دون بعضها ، وقالت الحنفية أن الخيار للمالك ، قال السرخسى : الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب ، وفضل القيمة ، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد الفضل ، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعى أن يأبى ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال ، انتهى . قلت : لكن الحنفية مختلفة فى صورة أداء الأعلى واسترداد الفضل ، لأنه بيع يتوقف على تراضى الطرفين كما بسطه ابن عابدين .

آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى

آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

(آخذ الصدقة) على زنة العامل وبمعناه فالمراد بيان العامل كم يعطى من الصدقة وسيأتى فى آخر الباب ، ويحتمل أن لا يختص بالعامل فيكون قوله (ومن يجوز له أخذها) عطف تفسير ، والأوجه عندى الأول للتأسيس فيكون الغرض بيان أحكام العامل خاصة وآخذى الصدقة عامة .

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل فى الموطا ، ووصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة) أى الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع (لغنى) حكى القارى عن المحيط الغنى على ثلاثة أنواع : غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى نام ، وغنى يحرم أخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية ، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته ، انتهى . وقال ابن رشد : وأما حد الغناء الذى يمنع من الصدقه فذهب الشافعى إلى أن المانع هو أقل ما ينطلق عليه الإسم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الغنا هو ملك النصاب لأنهم الذين سماهم النبى صلى الله عليه وسلم أغنياء لقوله عليه السلام تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم ، وقال مالك : ليس فى ذلك حد إنما هو راجع إلى الإجتهاد ، وسبب إختلافهم هل الغنى المانع أمر شرعى أو معنى لغوى ؟ فمن قال معنى شرعى قال وجود النصاب هو الغناء ، ومن قال معنى لغوى إعتبر فى ذلك أقل ما ينطلق عليه الإسم ، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الإسم محدود حده به ، ومن رأى أنه يختلف باختلاف الأشخاص والحالات والأزمنة والأمكنة وغير ذلك قال : إنه راجع إلى الاجتهاد ، انتهى . قال الجصاص بعد ذكر الحديث : تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، بعدة طرق ، وعدة روايات ، ولما كان الغنى هو الذى ملك مائتى درهم وما دونها لم يكن غنيا وجب أن يكون

داخلا فى الفقراء وهذا هو مستدل الحنفية فى ذلك ، وبسط ذلك الموفق فى « المغنى » إذ قال : اختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها ، ونقل عن أحمد فيه روايتان أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا ، وإن ملك نصابا هذا هو الظاهر من مذهبه ، وهو قول الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق ، وروى عن على وعبد الله أنهما قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود مرفوعا من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا فى وجهه ، فقيل يا رسول الله : ما الغنى ، قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، والرواية الثانية أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن كان ملك نصابا والأثمان وغيرها فى هذا سواء وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى وقول مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى » الحديث رواه مسلم وأبو داود فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد ، ولأن الحاجة هى الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل فى عموم النص ، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة ، والحديث الأول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسألة : ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة ، فإن المذكور فيه تحريم المسألة فنقتصر عليه ، وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية وهى أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدرى مرفوعا من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف رواه أبو داود ، وقال أصحاب الرأى : الغنى الموجب للزكاة هو المانع عن أخذها وهو ملك نصاب لحديث تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غنى ومن لا تجب ليس بغنى فيكون فقيراً فتدفع الزكاة إليه ، فيحصل الخلاف بيننا وبينهم فى ثلاثة أمور : أحدها أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا ، الثانى أن من له ما يكفيه من مال غير زكائى أو من مكسبه أو أجرة عقارات أو غيره ليس له الأخذ من الزكاة ، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر ، وقال أبو يوسف : إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح وأرجو أن يجزئه ، قال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه ليس بغنى ، ولنا ما روى الإمام أحمد بسنده إلى عبيد الله بن عدى عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما البصر فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب ، قال أحمد ما أجوده من حديث وقال هو أحسنها إسنادا ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة

سوى رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، إلا أن أحمد قال : لا أعلم فيه شيئاً يصح
قيل : لحديث سالم بن أبى الجعد ، عن أبى هريرة قال : سالم لم يسمعه من أبى هريرة ، ولأن له
ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع إليه كمالك النصاب ، الثالث : أن من ملك نصاباً زكاتيا لا تتم به
الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة ، قال الميمونى : ذاكرت أبا عبد الله فقلت :
قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة وتكون لهم
الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم وذكر قول عمر أعطوهم وإن راحت عليهم
من الإبل كذا وكذا ، وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى
عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعى ، وقال أصحاب
الرأى : ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكاتيا ، ولنا أنه لا يملك ما يغنيه لجاز له الأخذ
إلى آخر ما بسطه (إلا لخمسة) الآتى ذكرها ، قال الزرقانى تبعاً للباجى : فتحل لهم وهم أغنياء
لأنهم أخذوها بوصف آخر ، وقال ابن رشد : الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم
إلا للخمس الذين نص عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله هذا ، وروى عن ابن القاسم أنه
لا يجوز أخذ الصدقة لغنى أصلا مجاهداً كان أو عاملا ، وسبب اختلافهم هو هل العلة فى إيجاب
الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط ، أو الحاجة والمنفعة العامة إلى آخر ما قاله ،
وفى البدائع : أما الذى يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع منها أن يكون فقيراً فلا يجوز صرف
الزكاة إلى الغنى إلا أن يكون عاملا عليها لقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الآية خرجت
لبيان مواضع الصدقات ومصادرها ومستحقيها وهم وإن اختلفت أساميهم ، فسبب الاستحقاق
فى الكل واحد وهو الحاجة ، إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة ، لأن السبب
فى حقهم العمالة ثم فسر الآية بالبسط ، وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » بعد تفسير الآية :
وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون
عليها لا يأخذونها صدقة ، وإنما تحصل الصدقة فى يد الإمام للفقراء ، ثم يعطى الإمام المؤلفة منها
لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العاملين عوضاً من أعمالهم لا على أنها صدقة
عليهم ، وإنما قلنا ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم
وأردها فى فقرائكم » فبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء ، فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها
صدقة إلا بالفقر ، وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر ، انتهى .
وفى المرقاة قال ابن الهمام : قيل لم يثبت هذا الحديث ، أى الذى فى الموطأ ولو ثبت لم يقو قوة
حديث معاذ فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر ، يعنى قوله : لا تحل
لغنى ، ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع وما رواه مبيح مع أنه دخله التأويل عندهم
حيث قيد للأخذ له بأن لا يكون له شىء فى الديوان ولا أخذ من الفىء وهو أهم من ذلك ،

وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى مالم يدخله تأويل ، انتهى . قال القارى فى شرح النقاية : ولنا
ما فى أبى داود والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، رواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، انتهى .
(لغاز فى سبيل الله) هذا أحد التفاسير فى قوله تعالى فى مصارف الصدقة وفى سبيل الله ، قال
الباجى : هو الغزو والجهاد ، وقاله مالك وجمهور الفقهاء ، وقال ابن حنبل : هو الحج ،
قلت : وبالأول قال أبو يوسف وبالثانى قال محمد كما فى البذل . وفى البدائع فى سبيل الله عبارة
عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً ، قلت :
لكن المراد ههنا هو الأول لتقييد الحديث بغاز فى سبيل الله ، والجملة أن ههنا اختلافين ، الأول
فى أن المراد بسبيل الله المطلق فى الآية الحاج أو الغازى ، والثانى أن الاستثناء فى الحديث عن
الغنى أو المستثنى مقيد بالفقر ، وإطلاق الغنى عليه مجاز باعتبار ما كان ، قال الباجى : لا بأس أن
يعطى من الزكاة للغازى وإن كان معه ما يغنيه ، وإن لم يأخذ فهو أفضل ، هذا قول مالك وبه قال
الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يعطى للغازى الغنى شىء من الصدقة ولا يحل له أخذها ، انتهى .
قلت : وذلك لاشتراط الفقر فى الروايات التى تقدمت قريباً ، وتقدم أيضاً أن هذه الرواية
لا تقاومها ، وعلى تقدير التسليم فتوجيهه ما فى البدائع إذ قال : وأما استثناء الغازى فمحمول على
حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو أن يكون غنياً
ثم تحدث له الحاجة إلى آخر ما بسط ، وفى شرح الإحياء قال أبو حنيفة رضى الله عنه : هذا
السهم مخصوص بجنس خاص من الغزاة وهو الفقير المنقطع منهم وبه فسر فى سبيل الله ، وبه قال
أبو يوسف وهو المفهوم من اللفظ عند الإطلاق فلا يصرف إلى أغنياء الغزاة ، واختاره النسفى ،
وقال الإسبيجابى : هو الصحيح ، وقال الإتقانى : هو الأظهر واقتصر عليه واستدل عليه بحديث
معاذ وقال ما قيل إن الفقراء فى حديث معاذ صنف واحد كما قاله ابن الجوزى غير صحيح ،
فإن ذلك المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم ثم بسط فى تقرير أن المناط فى الأصناف
الثمانية غير العامل الفقر ، ثم قال : وما استدل به أصحاب الشافعى من الحديث المذكور ، أى
حديث الباب ، فالجواب عنه من وجوه ، قيل : إنه لم يثبت ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ ،
فإنه اتفق عليه الستة ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع ، وما رواه مبيح مع أنه دخله
التأويل عندهم حيث قيد الآخذ له بأن لا يكون له شىء من الديوان ولا آخذاً من الفىء وهو أهم
من ذلك ، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى مالم يدخله ، انتهى (أو لعامل عليها) أى على الصدقة
قال تعالى : « والعاملين عليها » قال الكاسانى : هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقة ، وقال أيضاً :
الساعى هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى أماكنها والعاشر هو الذى يأخذ الصدقه
من التاجر الذى يمر عليه ، والمصدق اسم جنس ، انتهى . وقال العينى : اتفق العلماء على أن

العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وإنهم لا يستحقون على قبضها جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثمناً ، وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام ، انتهى . قلت : وههنا عدة أبحاث :

الأول : ما حكى العينى عليه الإتفاق أن العامل لا يستحق جزءاً معلوماً ، وكذا حكى عليه الإجماع الجصاص فى أحكام القرآن ، فقال : لا نعلم خلافاً بين الفقهاء وأنهم لا يعطون الثمن وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم ، انتهى . واختلفت نقلة المذاهب فى ذلك ، قال الكاسانى : اختلف فيما يعطون ، قال أصحابنا : يعطيهم الإمام كفايتهم منها ، وقال الشافعى : يعطيهم الثمن ، ثم ذكر دلائل الفريقين ، وكذا حكى الخلاف غيره والصواب كما فى متون الشافعية - أن العامل عندهم مستثنى من التسوية بين الأصناف الثمانية ، ففى الروضة يجب على الإمام تعميم الأصناف والتسوية بينهم وإن تفاوتت حاجاتهم إلا العامل فيعطى قدر أجرة عمله ، انتهى . وهكذا فى شرح الإقناع وغيره ، قال الغزالى فى الإحياء : العاملون هم السعاة ولا يزاد واحد منهم على أجرة المثل فإن فضل شىء من الثمن عن أجر مثلهم رد على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال المصالح ، انتهى . وهكذا عند الحنابلة ففى نيل المآرب يعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ، وفى الشرح الكبير يعطى العامل وإن كان غنيا لأنها أجرته فلا تنافى الغنى وبدىء بالعامل ويدفع له جميعها إن كانت قدر عمله ، انتهى . وفى الدر المختار ويعطى بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه .

والبحث الثانى : بعد ما علم من الإتفاق على أنه يعطى بقدر عمله اختلفوا فيما يؤخذ له من المال الذى جباه وعلم مما سبق أنه لا يزاد على الثمن عند الشافعية فلو احتيج يؤخذ من مال المصالح ولا يزاد على النصف عند الحنفية ، ويجوز إعطاء الكل أيضاً عند المالكية .

والبحث الثالث : بعد اتفاقهم على أنه يعطى ولو غنيا لعمالته اختلفوا فى العامل الهاشمى ، قال الطحاوى : كان أبو يوسف يكره ذلك إذا كانت جعالته منها ، وخالفه فيه آخرون فقالوا : لا بأس أن يجعل منها للهاشمى لأنه يجعل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء ، قال العينى : أراد الطحاوى بقوله آخرون مالكا والشافعى فى قول وأحمد فى رواية ومحمد بن الحسن فإنهم قالوا : لا بأس أن يكون العامل هاشمياً ويأخذ عمالته منها لأن ذلك على عمله ، انتهى . قلت : والمرجح عند الجمهور هو الأول ، ففى الدر المختار يعطى عامل ولو غنياً لا هاشمياً ، وكذا استثنى الهاشمى من العامل فى الشرح الكبير وفى حاشية شرح الإقناع ، ويشترط فيه أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبيا ولا مولى لهما ، وكذلك قيد فى نيل المآرب وغيره العامل بغير ذوى القربى ، وفى شرح الإحياء المعتمد عند أحمد عدم صحة تولية الهاشمى ، واختاره ابن الكمال فى إصلاح الإيضاح ، انتهى . وفى المغنى ظاهر قول الخرقى أن ذوى القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين ، وذكر فى باب

قسم الفىء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة وهو قول أكثر أصحابنا لأن ما يأخذونه أجر فجاز لهم أخذه ، ولنا حديث أبى رافع وما روى مسلم أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، الحديث سيأتى بيانه ، وفى شرح الإحياء أيضاً قال أصحابنا : ما يأخذه العامل أجرة على عمله وليس من الزكاة ، ولذا يأخذ وإن كان غنيا إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذه العامل الهاشمى تنزيهاً لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، والغنى لا يوازيه فى استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه ، وقال القارى فى شرح النقاية : وليس ما يأخذه أجرة لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم ومدة معينة ولا صدقة لأنه يأخذ وإن كان غنياً ويحل به العمالة بالإجماع لكن فيه شبهة الصدقة فلم يجز أخذها للعامل الهاشمى صيانة لقرابته صلى الله عليه وسلم عن أوساخ الناس ، انتهى . قلت : وقد ورد النهى عن استعمال الهاشمى نصا عند أبى داود عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصحبنى فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم أسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة ، انتهى . قال القارى: رواه الترمذى وصححه والنسائى وأحمد وابن حبان فى صحيحه وصححه الحاكم ، انتهى . وروى مسلم وأبو داود وغيرهما أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين ، أى عبد المطلب بن ربيعة ، والفضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ، فبينما هم فى ذاك إذ جاء على رضى الله عنه فقال : لا والله لا يستعمل أحداً ، الحديث وفى آخره قوله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

والرابع : ما فى شرح الإحياء وغيره : هل يجوز أن يكون العامل كافراً ؟ عن الإمام أحمد فيه روايتان ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يجوز وأن الإسلام شرط فى العامل ، قال يحيى بن محمد : ولا أرى أن مذهب أحمد فى إجازة أن يكون الكافر على عمل الزكاة على أنه يكون عاملا عليها ، وإنما أرى أن إجازة ذلك إنما هو على أن يكون سواقاً لها ونحو ذلك من المهن التى يلابسها مثله ، انتهى . قال الموفق : جملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً ، وظاهر كلام الخرقى يجوز أن يكون كافراً ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد لأنه تعالى قال : « والعاملين عليها » ، وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أى صفة كان ، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة على عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات ، والرواية الأخرى : لا يجوز أن يكون العامل كافراً لأن من شرط العامل أن يكون أميناً ، والكفر ينافى الأمانة ، انتهى .

والخامس ما قاله الجصاص : « أن نصب السعاة ، يدل على أن أخذ الصدقات إلى الإمام وإنه لا يجوز أن يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فإن فعل لأخذها الإمام ثانياً ولم يحتسب له بما أدى وذلك لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى الفقراء لما احتيج إلى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين ، فدل ذلك على أن أخذها إلى الإمام وأنه لا يجوز له إعطاؤها الفقراء انتهى وبسط فى البدائع الكلام على أن للإمام المطالبة بأداء الواجب فى السوائم والأموال الظاهرة فقال أما بيان من له المطالبة بأداء الواجب فالكلام فيه يقع فى مواضع فى بيان من له الولاية وبيان شرائط ثبوت الولاية وبيان القدر أما الأول فال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشى والمال الذى يمر به التاجر على العاشر ، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة فى مواضعها ، أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ فى المواشى والأموال الظاهرة . والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب ، أما الكتاب فقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وأما السنة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشى فى أماكنها ، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين ، وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر ، كان له ، أن يأخذ فى الجملة ، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم ، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشى فى أماكنها لمكان الحماية ، لأن المواشى فى البرارى لا تكون محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود فى مال يمر به التاجر على العاشر ، فكان كالسوائم ، وعليه إجماع الصحابة فإن عمر رضى الله عنه نصب العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى العشر ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعاً ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك إلى عماله ، وقال أخبرنى بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الباطن الذى يكون فى المصر ، فقال عامة مشايخنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما طالبا وعثمان رضى الله عنه طالب زمانا ، ولما كثرت أموال الناس ، ورأى أن فى تتبعها حرجاً على الأمة . فوض الأداء إلى أرباب الأموال ، وذكر أبو منصور الماتريدى السمرقندى لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى مطالبة المسلمين زكاة الورق وأموال التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك ، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلونها ، انتهى . ملخصا وسيأتى شىء من ذلك فى صدقة الفطر (أو الغارم) قال الزرقانى أى مدين بشروط فى الفروع ، انتهى . واختلف قول مالك رضى الله عنه فى الغارم ، كما حكى الباجى ، وفى « الأنوار الساطعة » من فروع المالكية والغارم هو المدين الذى ليس عنده ما يوفى به دين الغرماء من الآدميين الذين يتحاصون فيه ؛ فيعطى من الزكاة بشروط كونه مسلما حراً غير هاشمى ، انتهى . وقريب منه ما فى « الشرح الكبير » وقيده بأن استدان فى مصلحة شرعية لا فى فساد كشرب خمر وقمار ، ولا إن استدان لأخذ الزكاة كأن يكون عنده ما يكفيه فتوسع فى الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها فلا يعطى منها إلا أن يتوب ، وإنما يعطى المدين إن أعطى لرب الدين ما بيده من العين وفضل غير العين ثم بقيت عليه بقية ، انتهى . وفى « نيل المآرب » وغيره الغارم ضربان ، الأول : من تداين للإصلاح بين الناس أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره فيأخذ منها ولو مع غنى ، والثانى : من تداين لنفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب وأعسر أى يأخذ بالفقر ، انتهى . وفى فروع الشافعية الغارم ثلاثة أقسام ، الأول : من تداين لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله ، فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى من الزكاة ما يقضى به دينه ولو غنيا ترغيبا له فى هذه المكرمة ، والثانى : من تداين لنفسه أو عياله فى مباح فيعطى من الزكاة وقت الحاجة ، بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه ، والثالث : من تداين لضمان ، فإن ضمن بإذن المضمون لم يعط من الزكاة إلا إن أعسر مع الأصيل ، فإن ضمن بلا إذنه لم يعط إلا إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل ، انتهى . ما فى الأنوار الساطعة ، وفى الهداية : الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ، انتهى . (أو لرجل) غنى (اشتراها) أى الزكاة من الفقير ، ولا فرق عند الجمهور فى شراء صدقته أو صدقة غيره . وفرق بينهما جماعة ، قال الموفق ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ، روى ذلك عن الحسن ، وهو قول قتادة ومالك ، وقال أصحاب مالك : إن اشتراها لم ينقض البيع ، وقال الشافعى وغيره : يجوز لحديث الباب ، ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : حملت على فرس فى سبيل الله ، الحديث متفق عليه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ، وأجاب عنه من أباحه ، باحتمال أنه كان حبسا فى سبيل الله ، وباحتمال أنه يعطيه رخصا ، كما سيأتى مفصلا فى بابه (بماله) وليس هذا من باب دفع الصدقة إليه إلا مجازا ، وإنما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها إلى الفقير (أو لرجل) غنى (له جار) ليس بقيد احترازى ، بل على سبيل التمثيل (مسكين) المراد به ما يشمل الفقير أيضا (فتصدق) ببناء المجهول (على المسكين) بشىء (فأهدى) أى أهدى ذلك الشىء (المسكين) بالرفع (الغنى) وهذا أيضا كالذى قبله يحل للغنى ، لأن الصدقة قد بلغت محلها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة : هو لها صدقة ولنا هدية ، وهذا كله فى صدقة الواجب ، أما صدقة التطوع فهى بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير .

(قال يحيى قال مالك : الأمر عندنا فى قسم الصدقات) فى من يعطى من الأصناف الثمانية

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه

الاجتهاد من الوالى ، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم .

ومقدار ما يعطى (أن ذلك لا يكون إلا على وجه الإجتهاد من الوالى) أى الخليفة أو نائبه ، ولا يلزمه تعيين شىء مقدر ، كالسبع والثمن لنوع منها مخصوص (فأى) بشد الياء والأضافة (الأصناف) من المذكورين فى آية الصدقة ، وهى قوله عز اسمه « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » ، وجمعها بعضهم فى قوله :

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى وإنى لها المحتاج لو كنت تعرف
فقــير ومسكين وغاز وعامــل ورق سبيل غــارم ومؤلف

كذا فى « الأنوار » ، « وشرح الإقناع » ، وأجاد شيخ مشايخنا الدهلوى فى بيان المصارف فقال : مصارف الزكاة ثمانيـــة ، الفقير : وهو عند الشافعى من لا مال له ولا حرفة تقع موقعا ، وعند أبى حنيفة من له أدنى شىء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة ، والمسكين ، وهو عند الشافعى من له مال أوحرفة ولا يغنيه ، وعند أبى حنيفة من لاشىء له فيحتاج إلى المسئلة لقوته . والعامل : له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنيا وعليه أهل العلم ، قال الشيخ : والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الإسلام ، وفى الهداية على ذلك انعقد الإجماع ، قال ابن همام أى إجماع الصحابة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ردهم ، ثم ذكر القصة ، والرقاب : هم المكاتبون عند الشافعة والحنفية ، والغارم عند الحنفية من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه ، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه ، وعند الشافعية قسمان ، من استدان لنفسه فى غير معصية ، والأظهر اشتراط الحاجة ، أو استدان لإصلاح البين ويعطى مع الغناء ، وسبيل الله غزاة لا فىء لهم يشترط فقرهم عند أبى حنيفة ، وعند الشافعى يعطون مع الغناء ، وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله عند أبى حنيفة ، ومنشىء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية ، وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام

عند أهل العلم ، اهـ قلت : ومسلك الحنابلة فى ذلك بنحو من مسلك الشافعية ، وأما عند المالكية ففى الأنوار الساطعة من مسالك المالكية ، الفقير عندهم من يملك شيئا لا يكفيه عامه ولو ملك نصاباً ، والمسكين من لا يملك شيئا فهو أحوج من الفقير ، والعامل كالساعى والجابى والقاسم والكاتب والحاشر الذى يجمع أرباب الأموال إلى الساعى ، والمؤلف قلبه كافر يعطى ليسلم ، وقيل مسلم قريب العهد بالإسلام يعطى ليتمكن من الإسلام والرقيق المؤمن ليشترى من الزكاة لأجل العتق ، بشرط أن يكون خالصا من شوائب الحرية ، فلا يصح عتق المدبر والمكاتب ونحوه ، والغارم المدين الذى ليس عنده ما يوفى به دينه ، والمجاهد فى سبيل الله يعطى ولو غنيا على المشهور ، وابن السبيل : الغريب المنقطع يعطى بشرط الاحتياج انتهى. قلت وفى الشرح الكبير المشهور من المذهب انقطاع سهام المؤلفة قلوبهم بعزة الإسلام ، والمراد بهم الكفرة المرجى إسلامهم ، وأما المؤمن قريب العهد فباق لم ينسخ ، وقال الموفق الأصناف الثمانية التى سمى الله تعالى أحكامهم كلها باقية ، وبهذا قال الحسن والزهرى ، وقال الشعبى ومالك والشافعى انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا ، وقد روى هذا عن عمر رضى الله عنه ولنا كتاب الله وسنة رسوله اهـ (كانت فيه الحاجة) بأن يكونوا أشد فقرا من غيرهم (والعدد) أى كانوا أكثر عدداً وأقل مرافق (أوثر) ببناء المجهول (ذلك الصنف) والإيثار على ضربين ، أن يعطى صنف الحاجة الأكثر ويعطى غيرهم الأقل أو يعطى صنف الحاجة الجميع ولا يعطى غيرهم شيئا (بقدر ما يرى الوالى) أى مقدار الإيثار على حسب رأى الوالى (وعسى أن ينتقل ذلك) أى الإيثار والعطاء لأجل الحاجة (إلى الصنف الآخر بعد عام أو أعوام) لأن الشدة والحاجة لا تبق على حال واحدة ، بل ينتقل من قوم إلى قوم ، وتلك الأيام نداولها بين الناس (فيؤثر) الامام (أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك) أى الحاجة والعدد ، وفى النسخ المصرية حيثما كانوا أى أهل الحاجة . (وعلى هذا) القول (أدركت من أرضى) مفعول لأدركت (من أهل العلم) بيان لمن ، وفى الحاشية عن المحلى وهو قول أبى حنيفة وأحمد حيث يجوز صرفها عندهم إلى صنف واحد ، وقال الشافعى رضى الله عنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة فى القرآن فى القسمة إن كان هناك عامل ، وإلا فاستيعاب السبعة . ويجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الأصناف . كذا فى المنهاج قال البيضاوى واختار بعض أصحابنا جواز صرفها إلى صنف واحد ، كما هو قول الثلاثة الباقية . انتهى .

وقد قال حذيفة وابن عباس إذا وضعتها فى صنف واحد أجزاك ، قال أبو عمر : ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة ، انتهى . قال الموفق وإن أعطاها كلها فى صنف واحد أجزاه إذا لم يخرجه إلى غنى ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعى وعطاء ،

وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى ، وروى عن النخعى إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد ، وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، وقال عكرمة والشافعى : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة ، وروى الأثرم عن أحمد كذلك ، وهو اختيار أبى بكر ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فأخبر برد جملتها فى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها على من اليمن ، وفى حديث سلمة بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز لهم الدفع ، وفى « الروض المربع » ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، لقوله تعالى « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، ولحديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه فترد على فقرائهم ، متفق عليه . فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنف واحد ، ويجوز الإقتصار على إنسان واحد ، لأنه عليه السلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وقال لقبيصة أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، انتهى . وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » روى أبو داود الطيالسى بسنده إلى على وابن عباس قالا : إذا أعطى الرجل صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزاه ، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وأبى العالية ، ولا يروى عن الصحابة خلافا فصار إجماعا من السلف لا يسع أحداً خلافه لظهوره واستفاضته من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم ، وروى الثورى بسنده عن معاذ بن جبل : أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس ، انتهى . ثم بسط الكلام على الدلائل ، فذكر الآيات والروايات التى تقدمت وغيرها ، وفى « البدائع » ولنا السنة المشهورة وإجماع الصحابة وعمل الأمة إلى يومنا هـــذا والاستدلال ، أما السنة فحديث معاذ المذكور ، وحديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : بعث على ـ رضى الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم مذهبة فى ترابها ، فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وثلاثة أخر فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا تعطى صناديد نجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبى صلى الله عليه وسلم المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم ، ثم ذكر الإجماع وعمل الأئمة والاستدلال وأخرج ابن أبى شيبة عدة آثار فيمن أخرج الصدقة إلى صنف واحد منها عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يأخذ العرض فى الصدقة ويعطيها فى صنف مما سمى الله تعالى ، وقال الحافظ فى « الدراية » فى الاقتصار على صنف

قال مالك : وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا قدر ما يرى الإمام .

ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال : لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه .

واحد هو مروى عن عمر وابن عباس ، أما حديث عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وإسناده منقطع ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى والطبرانى عنـــه فى أى صنف وضعته أجزأك وإسناده حسن ، وفى الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبى العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن أبى شيبة ، واحتج أبو عبيد بدفع النبى صلى الله عليه وسلم الذهب الذى أتى من اليمن للمؤلفة ، وهو فى الصحيح من حديث أبى سعيد ، وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر أمر له بصدقة قومه ، وهو واحد ، انتهى .

(قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة) أى ليس لما يعطى العامل حد معين (إلا على قدر ما يرى الإمام) أنه يجزيه فى عمالته فيرى بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الأمور ، وتقدم قريبا أنهم أجمعوا على أن العامل لا يعطى جزءاً معلوما وإنما ذلك على قدر عمله .

ما جاء فى أخذ الصدقات

أى استيفائها والتشديد فيها

أى فى أموال الصدقات من التوقى عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الأغنياء وغيرهم .

(حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق) والحديث مشهور وصله الشيخان وغيرهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث (قال لو منعونى عقالا) قال العينى : اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، قال الخطابى : يقال : أخذ المتصدق عقال هذا العام ، إذا أخذ منهم صدقته . وفى نسخة لأبى داود قال أبو عبيدة

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر رضى الله عنه إن أحبوا فخذها منهم وأرددها عليهم وأرزق رقيقهم .

ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ، انتهى . قلت : وحكى الإجماع على وجوب زكاة التجارة فيهما غير واحد من أئمة الروايات ونقله المذاهب ولم يعبأوا بخلاف أهل الظاهر .

« مسألة » قال السرخسى ليس فى الحمير والبغال السائمة صدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ولأنها لا تسام فى غالب البلدان مع كثرة وجودها ، والنادر لا يعتبر به إنما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلذا لا تجب فيها زكاة السائمة والله أعلم ، انتهى . قلت : وسيأتى قوله صلى الله عليه وسلم هذا فى أوكتاب الجهاد .

(مالك) عن محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة) وكان أميرهم تولاه عمر رضى الله عنه على الشام قال ابن الأثير : ولما ولى عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة فقال خالد : ولى عليكم أمين هذه الأمة ، وقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن خالداً لسيف من سيوف الله ، وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله (ابن الجراح) الفهرى أمين هذه الأمة بالنص النبوى واحد العشرة والبدرى وصاحب الهجرتين له أربعة عشر حديثا ولى الشام وافتتح اليرموك والجابية والرمادة ، ودمشق صلحا وكتب لهم كتاب الصلح ، مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ كذا فى الخلاصة (خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى) أى امتنع من الأخذ عنهما لأنه لا يرى الصدقة فيهما (ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر) رضى الله عنه أيضا ووافق أبا عبيدة فى الامتناع (ثم كلموه أيضا) أى أصروا على ذلك ولعلهم كانوا يرون فيهما الصدقة أو أصروا تبرعا (فكتب إلى عمر) رضى الله عنه أنهم يصرون عليه (فكتب إليه عمر رضى الله عنه إن أحبوا فخذها منهم) يعنى أنهم إذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا ، قلت : والظاهر أن ذلك كان عن عمر رضى الله عنه أولا ثم قال بالزكاة فيهما كما سيأتى فى آخر الحديث (وارددها عليهم) أى على فقرائهم كما سيأتى من تفسير الإمام مالك رضى الله عنه (وارزق رقيقهم) أى الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم وإماءهم من بيت المال لأن أبا بكر رضى الله عنه كان يفرض للسيد

قال مالك : معنى قوله رحمه الله وأرددها عليهم : يقول على فقرائهم .

وعبده من ألفىء ، وكان عمر رضى الله عنه يفرض للنفوس والعبيد ، وكذا فعل عثمان وعلى رضى الله عنهما قاله الزرقانى ، وقال الباجى : يحتمل أن يريد به أن يجرى لرقيقهم رزقا لكونهم فى ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم فى الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بأرزاق ، ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم ، وفسره شيخنا الدهلوى أى ارزق عبيدهم الذين يتصدقون بهم ويدخلون فى ملك بيت المال .

(قال مالك : معنى قوله) أى قول عمر رضى الله عنه (رحمه الله وارددها عليهم ، يقول على فقرائهم) قلت ظاهر الأثر أن عمر رضى الله عنه لم يقل بإيجاب الزكاة فى الخيل، لكن المأثور عنه بعدة طرق الزكاة فى الخيل فقد قال الحافظ فى الدراية : روى الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، وحكى ابن الهمام تصحيحه عن ابن عبد البر وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر رضى الله عنه بصدقة الخيل قال الزهرى : ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر رضى الله عنه قال له : إن الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص ، قال فقرر عمر رضى الله عنه على الخيل ديناراً دينارا وللدارقطنى عن على جاء ناس من الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا : إنا نحب أن تزكى عن الخيل فاستشار فقال له على : لا بأس إن لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك ، قال فأخذ من الفرس عشرة دراهم وفى رواية على كل فرس ديناراً ، انتهى . قلت : اختصر الحافظ هذه الآثار وأتى بها الزيلعى مفصلا وقال : أخرج الدارقطنى فى سننه عن أبى إسحق عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا إنا قد أصبنا أموالا : خيلا ورقيقا وإنا نحب أن تزكيه فقال : مافعله صاحباى قبلى فأفعل أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أحسن ، وسكت على ، فسأله فقال : هو حسن لو لم يكن جزية رأيته « كذا فى الأصل والظاهر راتبة » يؤخذون بها بعدل « وكذا فى الأصل والظاهر بعدك » فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبا منه بالسند المذكور والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وقال أبو عمر : الخبر فى صدقة الخيل عن عمر رضى الله عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد ، وقال ابن رشد فى القواعد : قد صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل ، وروى ابن عبد البر

وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمهما لأنهما أعلى وأفضل فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه ، ولنا أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض ، لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون . لأنهما يشتركان في هذا فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه ، إنتهى . (ولا أحب له) زاد في النسخ الهندية قبل ذلك قال مالك وليس هذا في المصرية ، والأولى حذفه لأنه من تتمة الكلام السابق (أن يعطيه) أي المصدق (قيمتها) قال الباجي : كان عليه أن يأتي بـ[illegible] ولم يؤخذ منه قيمتها من الإبل ولا من غيرها هذا هو المشهور من مذهب مالك إنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة ، وقال القاضي أبو محمد إنه يتخرج على مذهب أن إخراج القيم في الزكاة جائز وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب ، إنتهى . وقال السرخسي في المبسوط : إذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل منه أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء ، وإن شاء أخذ ما وجد ، ورد فضل القيمة إن كان أفضل ، وإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم ، والكلام في ذلك في فصول : أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص ، وعند الشافعي يتقدر بشاتين أو بعشرين دراهم ، واستدل بالحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : من وجب في إبله بنت لبون فلم يوجد إلا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهماً الحديث . ولكنا نقول إنما قال النبي ﷺ ذلك لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لأنه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله ﷺ فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله ﷺ ، ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء والاجحاف بأرباب الأموال ، إنتهى . وفي العيني : قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ، ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر الحديث (وهو حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري بلفظ من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً الحديث) وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم أو شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم هو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي هو قول عبيدة وهو أحد قولي إسحق وقوله الثاني كالشافعي وقيل يؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه ، وهو قول مكحول والأوزاعي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه ، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وإن شاء أخذ دونها ، وأخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة وقال مالك على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في أن يعطي بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمناً أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا ، إنتهى . قلت : وقول أحمد مثل قول الشافعي إلا أنه قال : ويجزي شاة واحدة وعشرة دراهم أيضاً قال الخرقي : من وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده ابنة

لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون ، قال الموفق : المذهب في هذا أنه متى وجب عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنا أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً إلا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها لأنها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة ، ولا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها والإختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر ، واختلف عن إسحق وقال الثوري : يخرج شاتين أو عشرة دراهم لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ونصاب الدراهم مائتان وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه أدون السن الواجبة وفضل ما بينهما من دراهم ، إنتهى . وفي الروض المربع من وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا أو إلى حقة ويأخذه وهو شاتان أو عشرون درهماً ويجزىء شاة وعشرة دراهم ولا دخل لجبران في غير الإبل ، إنتهى . ولا يذهب عليك أن من وجبت عليه بنت لبون مثلاً ولا توجد عنده فههنا أربعة أبحاث خلافية بين الأئمة أحدها هل يجوز محلها الحق الذكر كما جاز ابن اللبون محل بنت المخاض أم لا يجوز؟ والثاني هل يجوز محلها الحقة ويأخذ المالك من المصدق الفضل أو لا يجوز؟ والثالث هل يجوز محلها الحقة ولا يأخذ بالفضل شيئا ، والرابع هل يعطي محلها القيمة أم لا ؟ ولا يجوز عند المالكية منها إلا الثالث صرح بجوازه الدردير ، وحكى الموفق الإجماع على جوازه وأما غير الثالث من الصور الأربع فلا يجوز شيء منها بل يتعين على المالك أن يشتري الواجب ، وكل الصور جائز عندنا الحنفية إذا تساوت قيمة ما يؤدى بالواجب عليه ، وتقدم المذاهب في جواز القيمة قبيل زكاة العروض واستدل الزرقاني تبعاً للباجي لعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر ، وأنت خبير بأن الحديث على أنه مرسل فإن عطاء لم يدرك معاذاً مخصوص منه البعض إجماعاً لأخذ الغنم من البعير فيما دون خمس وعشرين بعيراً على أن مفهوم المخالف لا يعتبر عندنا الحنفية ، وأيضاً الأصح عند المالكية إجزاء البعير عن الشاة إن وفت قيمته بقيمتها صرح به في الشرح الكبير وكذا عند الشافعية كما تقدم وهو اعتبار بالقيمة ، ووافق الحنفية البخاري في هذه المسألة . وبوب في صحيحه باب العرض في الزكاة وذكر فيه أثر معاذ رضي الله عنه أنه قال : لأهل اليمن إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، قال العيني : إحتج به أصحابنا في جواز رفع القيم في الزكاة ، ولذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل وما أول الشافعية أثر معاذ أجاب عنه العيني مفصل وأيضا إستدل البخاري بقوله ﷺ أما خالد فقد إحتبس أدراعة في سبيل الله وبقوله ﷺ تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ولم يخص الذهب والفضة من العروض ، وبكتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقة بلفظ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده

وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى ، وروى عن النخعى إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد ، وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، وقال عكرمة والشافعى : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة ، وروى الأثرم عن أحمد كذلك ، وهو اختيار أبى بكر ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فأخبر برد جملتها فى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها على من اليمن ، وفى حديث سلمة بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز لهم الدفع ، وفى « الروض المربع » ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، لقوله تعالى « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، ولحديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه فترد على فقرائهم ، متفق عليه ، فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنف واحد ، ويجوز الإقتصار على إنسان واحد ، لأنه عليه السلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وقال لقبيصة أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، انتهى . وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » روى أبو داود الطيالسى بسنده إلى على وابن عباس قالا : إذا أعطى الرجل صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزاه ، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وأبى العالية ، ولا يروى عن الصحابة خلافا فصار إجماعا من السلف لا يسع أحداً خلافه لظهوره واستفاضته من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم ، وروى الثورى بسنده عن معاذ بن جبل : أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس ، انتهى . ثم بسط الكلام على الدلائل ، فذكر الآيات والروايات التى تقدمت وغيرها ، وفى « البدائع » ولنا السنة المشهورة وإجماع الصحابة وعمل الأمة إلى يومنا هـــذا والاستدلال ، أما السنة فحديث معاذ المذكور ، وحديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : بعث على ـ رضى الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم مذهبة فى ترابها ، فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وثلاثة أخر فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا تعطى صناديد نجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبى صلى الله عليه وسلم المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم ، ثم ذكر الإجماع وعمل الأئمة والاستدلال وأخرج ابن أبى شيبة عدة آثار فيمن أخرج الصدقة إلى صنف واحد منها عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يأخذ العرض فى الصدقة ويعطيها فى صنف مما سمى الله تعالى ، وقال الحافظ فى « الدراية » فى الاقتصار على صنف واحد هو مروى عن عمر وابن عباس ، أما حديث عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وإسناده منقطع ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى والطبرانى عنـــه فى أى صنف وضعته أجزأك وإسناده حسن ، وفى الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبى العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن أبى شيبة ، واحتج أبو عبيد بدفع النبى صلى الله عليه وسلم الذهب الذى أتى من اليمن للمؤلفة ، وهو فى الصحيح من حديث أبى سعيد ، وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر أمر له بصدقة قومه ، وهو واحد ، انتهى .

(قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة) أى ليس لما يعطى العامل حد معين (إلا على قدر ما يرى الإمام) أنه يجزيه فى عمالته فيرى بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الأمور ، وتقدم قريبا أنهم أجمعوا على أن العامل لا يعطى جزءاً معلوما وإنما ذلك على قدر عمله .

قال مالك : وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا قدر ما يرى الإمام .

ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال : لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه .

ما جاء فى أخذ الصدقات

أى استيفائها والتشديد فيها

أى فى أموال الصدقات من التوقى عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الأغنياء وغيرهم .

(حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق) والحديث مشهور وصله الشيخان وغيرهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث (قال لو منعونى عقالا) قال العينى : اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، قال الخطابى : يقال : أخذ المتصدق عقال هذا العام ، إذا أخذ منهم صدقته ، وفى نسخة لأبى داود قال أبو عبيدة

وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى ، وروى عن النخعى إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد ، وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، وقال عكرمة والشافعى : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة ، وروى الأثرم عن أحمد كذلك ، وهو اختيار أبى بكر، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فأخبر برد جملتها فى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها على من اليمن ، وفى حديث سلمة بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز لهم الدفع ، وفى « الروض المربع » ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، لقوله تعالى « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، ولحديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه فترد على فقرائهم ، متفق عليه . فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنف واحد ، ويجوز الإقتصار على إنسان واحد ، لأنه عليه السلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، انتهى . وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » روى أبو داود الطيالسى بسنده إلى على وابن عباس قالا : إذا أعطى الرجل صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزاه ، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وأبى العالية ، ولا يروى عن الصحابة خلافا فصار إجماعا من السلف لا يسع أحداً خلافه لظهوره واستفاضته من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم ، وروى الثورى بسنده عن معاذ بن جبل : أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس ، انتهى . ثم بسط الكلام على الدلائل ، فذكر الآيات والروايات التى تقدمت وغيرها ، وفى « البدائع » ولنا السنة المشهورة وإجماع الصحابة وعمل الأمة إلى يومنا هـذا والاستدلال ، أما السنة فحديث معاذ المذكور ، وحديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : بعث على ـ رضى الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم مذهبة فى ترابها ، فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وثلاثة آخر فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا تعطى صناديد نجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبى صلى الله عليه وسلم المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم ، ثم ذكر الإجماع وعمل الأئمة والاستدلال وأخرج ابن أبى شيبة عدة آثار فيمن أخرج الصدقة إلى صنف واحد منها عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يأخذ العرض فى الصدقة ويعطيها فى صنف مما سمى الله تعالى ، وقال الحافظ فى « الدراية » فى الاقتصار على صنف

قال مالك : وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا قدر ما يرى الإمام .

ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال : لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه .

واحد هو مروى عن عمر وابن عباس ، أما حديث عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وإسناده منقطع ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى والطبرانى عنـه فى أى صنف وضعته أجزأك وإسناده حسن ، وفى الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبى العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن أبى شيبة ، واحتج أبو عبيد بدفع النبى صلى الله عليه وسلم الذهب الذى أتى من اليمن للمؤلفة ، وهو فى الصحيح من حديث أبى سعيد ، وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر أمر له بصدقة قومه ، وهو واحد ، انتهى .

(قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة) أى ليس لما يعطى العامل حد معين (إلا على قدر ما يرى الإمام) أنه يجزيه فى عمالته فيرى بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الأمور ، وتقدم قريبا أنهم أجمعوا على أن العامل لا يعطى جزءاً معلوما وإنما ذلك على قدر عمله .

ما جاء فى أخذ الصدقات

أى استيفائها والتشديد فيها

أى فى أموال الصدقات من التوقى عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الأغنياء وغيرهم .

(حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق) والحديث مشهور وصله الشيخان وغيرهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث (قال لو منعونى عقالا) قال العينى : اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، قال الخطابى : يقال : أخذ المتصدق عقال هذا العام ، إذا أخذ منهم صدقته ، وفى نسخة لأبى داود قال أبو عبيدة

معمر بن المثنى : العقال صدقة سنة ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد به الحبل الذى يعقل به البعير ، وهو محكى عن الإمام مالك وابن أبى ذئب وغيرهما ، وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع قبضها برباطها ، وفى حديث محمد بن سلمة أنه يعمل الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله علية وسلم ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بالفريضة أن يأتى بعقالها وقرانهما ، وقيل : معنى وجوب الزكاة فيـــه إذا كان من عروض التجارة ، فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب ، وقيل : أراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له ، وقيل : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن ، بفتح القاف والراء ، وهو الحبل الذى يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الإبل ، فيسمى عند ذلك القران ، وكل قرنين منها عقال ، وفى « المحكم » العقال القلوص الفتية ، وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك العقال القلوص ، وقال النضر بن شميل إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال ، وقال أبو سعيد الضرير كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصفه ، فهذا كله فى صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله تعالى به ، انتهى مختصرا بزيادة . وفى هامش أبى داود عن « مرقاة الصعود » للسيوطى قال : المبرد إذا أخذ المتصدق أعناق الإبل أخذ عقالا ، وإذا أخذنا أثمانا قيل أخذ نقدا ، وقيل : أراد ما يساوى العقال من حقوق الصدقة ، وفى « البذل » عن القارى ، قال النووى : ذكروا فيه وجوها ، أصحها وأقواها قول صاحب « التحرير » إنه ورد مبالغة ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضى قلة وحقارة ، انتهى .

قلت : وهذا أرجح الأقوال عندى وإليه يظهر ميل الباجى إذ قال : ويحتمل عندى أن يكون قصد بذلك المبالغة فى تتبع الحق ، وأنه لا يأخذ منهم إلا جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما يقول القائل فى الشاة والله لا تركت منها شعرة ولا يريد بذلك الشعرة فإنه لا يمكن تتبعها ، انتهى . وقيل : إن الراجح مكانه لفظ عناقا ، كما ورد فى بعض الروايات ، وهو مختار البخارى إذ قال : وهو أصح وإليه يظهر ميل أبى داود إذ أيده بعدة روايات « لكن الروايات رويت بكلا اللفظين بطرق ، كما ذكر بعضها الشيخ فى « البـــذل » فالترجيح مشكل (لجاهدتهم عليه) ولفظ أبى داود والله لو منعونى عقالا كانو يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وروى الحاكم فى « الإكليل » عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة قال : بعث رسول الله صلى الله علية وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته ، فأبى أن يعطيها ، فرده إليـه الثانية ، فأبى ، ثم رده إليه الثالثة وقال : إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن بن عبد العزيز : قلت لحكيم يعنى ابن عباد ما أرى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث ، قال : أجل ، والحديث استدل به من قال إن للإمام أخذ الزكاة مطلقا ، كما

مالك عن زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لى من ألبانها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه .

قال به المالكية أو زكاة الأموال الظاهرة فقط ، كما قال به الحنفية ، وسيأتى بيان ذلك فى صدقة الفطر .

(مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : شرب عمر بن الخطاب) مرة (لبنا فأعجبه) أى استطابه ، فأنكره بالاستدلال القلبي أو بالإلهام الغيبي (فسأل الذى استقاه من أين) حصل لك (هذا اللبن) قال الغزالى : سأل عمر - رضى الله عنه - إذ رابه فإنه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة ، وهذا من أسباب الريبة ، وحمله على الورع كذا فى « المرقاة » (فأخبره أنه ورد) أى مر (على ماء قد سماه) ونسى اسمه ، أو لم يتعلق غرضه بتسميته (فإذا) للمفاجأة (نعم) بفتحتين (من نعم الصدقة) وردت هذا الماء (وهم) أى الرعاة (يسقون) النعم من الماء (فحلبوا لى) يوجد لفظ لى فى جميع النسخ ، لكن رقم عليه علامة النسخة (من ألبانها فجعلته) أى اللبن (فى سقائى) بكسر السين أى وعائى (فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه) أى فتقيأه حتى أخرجه من جوفه ، قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه ، وقال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول أئمته إن كل من أكل وشرب حراما لزمه أن يتقيأه إن أطاقه ، وإن عذر فى تناوله ، انتهى . قال القارى وفيه أنه لا دلالة فى الحديث على كون ذلك اللبن حراما ، لأن القابض إذا أخذو على وجه الاستحقاق وأهداه لغير المستحق على فرض أن عمر - رضى الله عنه - غير مستحق ، فلاشك فى حلته ، كما فى حديث بريرة أنه لها صدقة ، وأيضاً لافائدة فى استقائه ، إذلايمكن رده إلى صاحبه ، وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة ، فهذا لا شبهة أنه ورع ، انتهى .

قال ابن عبد البر محمله عند أهل العلم أن الذى سقاه ليس ممن تحل له الصدقة إذ لعله غنى أو مملوك فاستقاءه لئلا ينتفع به ، وأصله محظور وإن لم يأته قصداً ، وهذا انهاية الورع ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ، ولوكان الذى حلب له بهذا اللبن مستحقا للصدقة ، لما حرم على عمر قصد شربه ، كما لم يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذى تصدق به على بريرة ، وقال : هو عليها صدقة ولنا هدية ، وما فعله عمر رضى الله عنه ليس بواجب ، لأنه استهلكه بالشرب ، ولا فائدة فى قذفه إلا المبالغة فى الورع ، انتهى .

قال مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه .

قلت : وحلبهم له يحتمل وجهين ، أما إن كان مستحقاً ومحلا لذلك ، فالتشبيه بقصة بريرة ظاهر ، وإن كان حلبهم له لكونه من أبناء السبيل ، وقد ترجم البخارى فى صحيحه « باب استعمال أهل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل » فلا يصح التشبيه لأن اللبن حينئذ لم يكن تمليكا له ، بل كان إباحة ، فتأمل ، وقد اقتدى فى استقائه فعل الصديق الأكبر فقد روت عائشة رضى الله عنها كان لأبى بكر رضى الله عنه غلام يخرج له الخراج ويأكل منه ، وجاء يوما بشيء ، ووافق من أبى بكر جوعاً فأكل منه لقمة ، فقال الغلام تدرى ما هذا ؟ كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته ، فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل أبو بكر أصبعه فى فيه ، فقاء كل شيء فى بطنه ، أخرجه البخارى ، وذكر الحافظ له رضى الله عنه عدة قصص مثل ذلك ، فقال : ووقع له رضى الله عنه مع النعيمان بن عمرو وأحد الأحراء من الصحابة قصة ، ذكرها عبدالرزاق بإسناد صحيح أنهم نزلوا بماء فجعل النعيمان يقول لهم : يكون كذا فيأتونه بالطعام ، فيرسله إلى أصحابه ، فبلغ أبا بكر رضى الله عنه ، فقال أرانى آكل كهانة النعيمان منذ اليوم ، ثم أدخل يده فى حلقه فاستقاءه ، وفى الورع لأحمد عن ابن سيرين بمعنى ما تقدم ، وله قصة أخرى ، أخرجها يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده من طريق نبيح العنزى عن أبى سعيد قال : كنا ننزل رفاقا فنزلت فى رفقة فيها أبو بكر رضى الله عنه على أهل بيت ، فيهن امرأة حبلى ، ومعنا رجل فقال : أبشرك أن تلدى ذكراً قالت : نعم فسجع لها أسجاعا فأعطته شاة ، فذبحها وجلسنا نأكل ، فلما علم أبو بكر رضى الله عنه بالقصة قام ، فتقيأ كل شيء أكله ، وأنت خبير بأن هذا كله من كمال ورعه رضى الله عنه ، وقال صاحب الإحياء : الورع عن الحرام على أربع درجات ، ورع العدول : وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ، ويثبت إثم العصيان ، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء ، والثانية : ورع الصالحين وهو الإمتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ، ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر والثالثة : ورع المتقين وهو الإمتناع عما لاشبهة فى حله ، لكن يخاف منه أداؤه إلى محرم ، والرابعة ورع الصديقين وهو الإمتناع عما يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله ثم بسط هذه الأنواع أشد البسط .

(قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى) أى حقا من حقوقه تعالى أيا ما كان ، وقال الباجى : يحتمل أن يريد بالفريضة ههنا الزكاة خاصة ، ويحتمل أن يريد

مالك ، أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله ، فكتب إليه عمر أن دعه ، ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين . قال : فبلغ ذلك الرجل ، فاشتد عليه ، فأدى بعد ذلك زكاة ماله ، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك ، فكتب إليه عمر أن خذها منه .

○ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

سائر الحقوق التى يكون حكمها حكم الزكاة فى ذلك (فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا) واجبا (عليهم جهاده) أى القتال معه (حتى يأخذوها منه) ، بقتاله ، كما فعل الصديق الأكبر رضى الله عنه بمانعى الزكاة ، وأجمع المسلمون على تصويبه ، ثم إن كان المانع مقراً بها فسلم وإلا فكافر إجماعا .

(مالك : أنه بلغه أن عاملا) لم يسم (لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر) فى كتابه على حسب ما ينبغى للعامل والوالى من اطلاع أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الأحكام (أن رجلا منع زكاة ماله فكتب) عمر بن عبد العزيز (إليه) أى عامله (أن دعه) أى اتركه (ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين) هذا تلطف منه فى إغراء الرجل المانع للزكاة وتوبيخ له وتقبيح لفعله قال (فبلغ ذلك) أى خبر كتابه (الرجل) بالنصب أى المانع عن الزكاة (فاشتد) أى عظم (عليه) ذلك الأمر (فأدى بعد ذلك زكاة ماله) أى أراد أداءه أو أوصى بإعطائه (فكتب عامل) عمر بن عبد العزيز (إليه يذكر له ذلك) أى إعطاءه (فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن خذها) أى اقبلها (منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ، ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه أنه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها إلى الإمام ، فكان كما ظن ، ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده ، لأنها حق للمسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم ، قال : والواجب أن يعظ الإمام من منع الزكاة ويوبخه فإن أصر على المنع أخذها منه جبراً .

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

(زكاة ما يخرص) ببناء المجهول (من ثمار) لفظة من بيان لثمار (النخيل) قال الراغب النخل معروف ، وقد يستعمل فى الواحد والجمع وجمعه نخيل (والأعناب) قال الراغب العنب يقال

قال مالك : وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا قدر ما يرى الإمام .

ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال : لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه .

واحد هو مروى عن عمر وابن عباس ، أما حديث عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وإسناده منقطع ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى والطبرانى عنه فى أى صنف وضعه أجزأك وإسناده حسن ، وفى الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبى العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن أبى شيبة ، واحتج أبوعبيد بدفع النبى صلى الله عليه وسلم الذهب الذى أتى من اليمن للمؤلفة ، وهو فى الصحيح من حديث أبى سعيد ، وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر أمر له بصدقة قومه ، وهو واحد ، انتهى .

(قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة) أى ليس لما يعطى العامل حد معين (إلا على قدر ما يرى الإمام) أنه يجزيه فى عمالته فيرى بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الأمور ، وتقدم قريبا أنهم أجمعوا على أن العامل لا يعطى جزءاً معلوما وإنما ذلك على قدر عمله .

ما جاء فى أخذ الصدقات

أى استيفائها والتشديد فيها

أى فى أموال الصدقات من التوقى عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الأغنياء وغيرهم .

(حدثنى يحيى عن مالك : أنه بلغه أن أبا بكر الصديق) والحديث مشهور وصله الشيخان وغيرهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث (قال لو منعونى عقالا) قال العينى : اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، قال الخطابى : يقال : أخذ المتصدق عقال هذا العام ، إذا أخذ منهم صدقته ، وفى نسخة لأبى داود قال أبو عبيدة

وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى ، وروى عن النخعى إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد ، وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، وقال عكرمة والشافعى : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة . وروى الأثرم عن أحمد كذلك ، وهو اختيار أبى بكر، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فأخبر برد جملتها فى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما قسم فيهم الذهبية التى بعث بها على من اليمن ، وفى حديث سلمة بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز لهم الدفع ، وفى «الروض المربع» ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، لقوله تعالى «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» ، ولحديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه فترد على فقرائهم ، متفق عليه ، فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنف واحد ، ويجوز الاقتصار على إنسان واحد ، لأنه عليه السلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، انتهى . وقال الجصاص فى «أحكام القرآن» روى أبو داود الطيالسى بسنده إلى على وابن عباس قالا : إذا أعطى الرجل صنفا واحداً من الأصناف الثمانية أجزاه ، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وأبى العالية ، ولا يروى عن الصحابة خلافا فصار إجماعا من السلف لا يسع أحداً خلافه لظهوره واستفاضته من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم ، وروى الثورى بسنده عن معاذ بن جبل : أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس ، انتهى . ثم بسط الكلام على الدلائل ، فذكر الآيات والروايات التى تقدمت وغيرها ، وفى «البدائع» ولنا السنة المشهورة وإجماع الصحابة وعمل الأمة إلى يومنا هذا والاستدلال ، أما السنة فحديث معاذ المذكور ، وحديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : بعث على ـ رضى الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم مذهبة فى ترابها ، فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وثلاثة أخر فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا تعطى صناديد نجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبى صلى الله عليه وسلم المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم ، ثم ذكر الإجماع وعمل الأئمة والاستدلال وأخرج ابن أبى شيبة عدة آثار فيمن أخرج الصدقة إلى صنف واحد منها عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يأخذ العرض فى الصدقة ويعطيها فى صنف مما سمى الله تعالى ، وقال الحافظ فى «الدراية» فى الاقتصار على صنف

معمر بن المثنى : العقال صدقة سنة ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد به الحبل الذى يعقل به البعير ، وهو محكى عن الإمام مالك وابن أبى ذئب وغيرهما ، وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع قبضها برباطها ، وفى حديث محمد بن سلمة أنه يعمل الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله علية وسلم ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بالفريضة أن يأتى بعقالها وقرانهما ، وقيل : معنى وجوب الزكاة فيـــه إذا كان من عروض التجارة ، فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب ، وقيل : أراد به الشىء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له ، وقيل : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن ، بفتح القاف والراء ، وهو الحبل الذى يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الإبل ، فيسمى عند ذلك القران ، وكل قرنين منها عقال ، وفى « المحكم » العقال القلوص الفتية ، وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك العقال القلوص ، وقال النضر بن شميل إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال ، وقال أبو سعيد الضرير كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصفه ، فهذا كله فى صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله تعالى به ، انتهى مختصرا بزيادة . وفى هامش أبى داود عن « مرقاة الصعود » للسيوطى قال : المبرد إذا أخذ المتصدق أعناق الإبل أخذ عقالا ، وإذا أخذنا أثمانا قيل أخذ نقدا ، وقيل : أراد ما يساوى العقال من حقوق الصدقة ، وفى « البذل » عن القارى ، قال النووى : ذكروا فيه وجوها ، أصحها وأقواها قول صاحب « التحرير » إنه ورد مبالغة ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضى قلة وحقارة ، انتهى .

قلت : وهذا أرجح الأقوال عندى وإليه يظهر ميل الباجى إذ قال : ويحتمل عندى أن يكون قصد بذلك المبالغة فى تتبع الحق ، وأنه لا يأخذ منهم إلا جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما يقول القائل فى الشاة والله لا تركت منها شعرة ولا يريد بذلك الشعرة فإنه لا يمكن تتبعها ، انتهى . وقيل : إن الراجح مكانه لفظ عناقا ، كما ورد فى بعض الروايات ، وهو مختار البخارى إذ قال : وهو أصح وإليه يظهر ميل أبى داود إذ أيده بعدة روايات « لكن الروايات رويت بكلا اللفظين بطرق ، كما ذكر بعضها الشيخ فى « البـــذل » فالترجيح مشكل (لجاهدتهم عليه) ولفظ أبى داود والله لو منعونى عقالا كانو يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وروى الحاكم فى « الإكليل » عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة قال : بعث رسول الله صلى الله علية وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته ، فأبى أن يعطيها ، فرده إليـه الثانية ، فأبى ، ثم رده إليه الثالثة وقال : إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن بن عبد العزيز : قلت لحكيم يعنى ابن عباد ما أرى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث ، قال : أجل ، والحديث استدل به من قال إن للإمام أخذ الزكاة مطلقا ، كما

مالك عن زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لى من ألبانها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه .

قال به المالكية أو زكاة الأموال الظاهرة فقط ، كما قال به الحنفية ، وسيأتى بيان ذلك فى صدقة الفطر .

(مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : شرب عمر بن الخطاب) مرة (لبنا فأعجبه) أى استطابه ، فأنكره بالاستدلال القلبى أو بالإلهام الغيبى (فسأل الذى استقاه من أين) حصل لك (هذا اللبن) قال الغزالى : سأل عمر - رضى الله عنه - إذ رابه فإنه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة ، وهذا من أسباب الريبة ، وحمله على الورع كذا فى « المرقاة » (فأخبره أنه ورد) أى مر (على ماء قد سماه) ونسى اسمه ، أو لم يتعلق غرضه بتسميته (فإذا) للمفاجأة (نعم) بفتحتين (من نعم الصدقة) وردت هذا الماء (وهم) أى الرعاة (يسقون) النعم من الماء (فحلبوا لى) يوجد لفظ لى فى جميع النسخ ، لكن رقم عليه علامة النسخة (من ألبانها فجعلته) أى اللبن (فى سقائى) بكسر السين أى وعائى (فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه) أى فتقيأه حتى أخرجه من جوفه ، قال الطيبى هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه ، وقال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول أئمته إن كل من أكل وشرب حراما لزمه أن يتقيأه إن أطاقه ، وإن عذر فى تناوله ، انتهى . قال القارى وفيه أنه لا دلالة فى الحديث على كون ذلك اللبن حراما ، لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق وأهداه لغير المستحق على فرض أن عمر - رضى الله عنه - غير مستحق ، فلاشك فى حلته ، كما فى حديث بريرة أنه لها صدقة ، وأيضاً لافائدة فى استقائه ، إذ لايمكن رده إلى صاحبه ، وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة ، وهذا لا شبهة أنه ورع ، انتهى .

قال ابن عبد البر محمله عند أهل العلم أن الذى سقاه ليس ممن تحل له الصدقة إذ لعله غنى أو مملوك فاستقاءه لئلا ينتفع به ، وأصله محظور وإن لم يأته قصداً ، وهذا انهاية الورع ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ، ولوكان الذى حلب له بهذا اللبن مستحقا للصدقة ، لما حرم على عمر قصد شربه ، كما لم يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذى تصدق به على بريرة ، وقال : هو عليها صدقة ولنا هدية ، وما فعله عمر رضى الله عنه ليس بواجب ، لأنه استهلكه بالشرب ، ولا فائدة فى قذفه إلا المبالغة فى الورع ، انتهى .

قال مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون أَخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه .

قلت : وحلبهم له يحتمل وجهين ، أما إن كان مستحقاً ومحلا لذلك ، فالتشبيه بقصة بريرة ظاهر ، وإن كان حلبهم له لكونه من أبناء السبيل ، وقد ترجم البخارى فى صحيحه « باب استعمال أهل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل » فلا يصح التشبيه لأن اللبن حينئذ لم يكن تمليكا له ، بل كان إباحة ، فتأمل ، وقد اقتدى فى استقائه فعل الصديق الأكبر فقد روت عائشة رضى الله عنها كان لأبى بكر رضى الله عنه غلام يخرج له الخراج ويأكل منه ، وجاء يوما بشيء ، ووافق من أبى بكر جوعاً فأكل منه لقمة ، فقال الغلام تدرى ما هذا ؟ كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته ، فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل أبو بكر أصبعه فى فيه ، فقاء كل شيء فى بطنه ، أخرجه البخارى ، وذكر الحافظ له رضى الله عنه عدة قصص مثل ذلك ، فقال : ووقع له رضى الله عنه مع النعيمان بن عمرو وأحد الأحراء من الصحابة قصة ، ذكرها عبدالرزاق بإسناد صحيح أنهم نزلوا بماء فجعل النعيمان يقول لهم : يكون كذا فيأتونه بالطعام ، فيرسله إلى أصحابه ، فبلغ أبا بكر رضى الله عنه ، فقال أرانى آكل كهانة النعيمان منذ اليوم ، ثم أدخل يده فى حلقه فاستقاءه ، وفى الورع لأحمد عن ابن سيرين بمعنى ما تقدم ، وله قصة أخرى ، أخرجها يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده من طريق نبيح العنزى عن أبى سعيد قال : كنا ننزل رفاقا فنزلت فى رفقة فيها أبو بكر رضى الله عنه على أهل بيت ، فيهن امرأة حبلى ، ومعنا رجل فقال : أبشرك أن تلدى ذكراً قالت : نعم فسجع لها أسجاعا فأعطته شاة ، فذبحها وجلسنا نأكل ، فلما علم أبو بكر رضى الله عنه بالقصة قام ، فتقيأ كل شيء أكله ، وأنت خبير بأن هذا كله من كمال ورعه رضى الله عنه ، وقال صاحب الإحياء : الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول : وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ، ويثبت إثم العصيان ، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء ، والثانية : ورع الصالحين وهو الإمتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ، ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر والثالثة : ورع المتقين وهو الإمتناع عما لاشبهة فى حله ، لكن يخاف منه أداؤه إلى محرم ، والرابعة ورع الصديقين وهو الإمتناع عما يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله ثم بسط هذه الأنواع أشد البسط .

(قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى) أى حقا من حقوقه تعالى أيا ما كان ، وقال الباجى : يحتمل أن يريد بالفريضة ههنا الزكاة خاصة ، ويحتمل أن يريد

مالك ، أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله ، فكتب إليه عمر أن دعه ، ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين . قال : فبلغ ذلك الرجل ، فاشتد عليه ، فأدى بعد ذلك زكاة ماله ، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك ، فكتب إليه عمر أن خذها منه .

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

سائر الحقوق التى يكون حكمها حكم الزكاة فى ذلك (فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا) واجبا (عليهم جهاده) أى القتال معه (حتى يأخذوها منه) ، بقتاله ، كما فعل الصديق الأكبر رضى الله عنه بمانعى الزكاة ، وأجمع المسلمون على تصويبه ، ثم إن كان المانع مقراً بها فسلم وإلا فكافر إجماعا .

(مالك : أنه بلغه أن عاملا) لم يسم (لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر) فى كتابه على حسب ما ينبغى للعامل والوالى من اطلاع أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الأحكام (أن رجلا منع زكاة ماله فكتب) عمر بن عبد العزيز (إليه) أى عامله (أن دعه) أى اتركه (ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين) هذا تلطف منه فى إغراء الرجل المانع للزكاة وتوبيخ له وتقبيح لفعله قال (فبلغ ذلك) أى خبر كتابه (الرجل) بالنصب أى المانع عن الزكاة (فاشتد) أى عظم (عليه) ذلك الأمر (فأدى بعد ذلك زكاة ماله) أى أراد أداءه أو أوصى بإعطائه (فكتب عامل) عمر بن عبد العزيز (إليه يذكر له ذلك) أى إعطاءه (فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن خذها) أى اقبلها (منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ، ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه أنه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها إلى الإمام ، فكان كما ظن ، ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده ، لأنها حق للمسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم ، قال : والواجب أن يعظ الإمام من منع الزكاة ويوبخه فإن أصر على المنع أخذها منه جبراً .

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

(زكاة ما يخرص) ببناء المجهول (من ثمار) لفظة من بيان لثمار (النخيل) قال الراغب النخل معروف . وقد يستعمل فى الواحد والجمع وجمعه نخيل (والأعناب) قال الراغب العنب يقال

لثمرة الكرم وللكرم نفسه ، الواحدة عنبة وجمعه أعناب ، قال تعالى « ومن ثمرات النخيل والأعناب » والخرص : بفتح معجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة ، من بابى نصر وضرب ، هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً ، ليعرف مقدار عشره ، فيثبت على مالكه ويخلى بينه ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد سنة عند الشافعى . وأنكره الحنفى وخرص الكرمة والنخلة يخرصها إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً أو من العنب زبيباً ، يعنى يخرج من هذا كذا وكذا تمراً أو كذا وكذا زبيباً ، وهو من الخرص الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والإسم الخرص بالكسر ، كذا فى المجمع والعينى ، قال ابن رشد فى البداية ، أما تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل ، فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص فى النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها بضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطباً ، وقال داود : لا خرص إلا فى النخيل فقط ، قال أبو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل . وعلى رب المال أن يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أو نقص منه ، السبب فى اختلافهم معارضة الأصول للأثر الوارد فى ذلك ، وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر ، فيخرص عليهم النخل ، وأما الأصول التى تعارضه ، فلأنه من باب المزابنة المنهى عنها ، وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلا ولأنه أيضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة ، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة ، وكلاهما من أصول الربا ، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذى كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة إذ كانوا ليسوا اباهل الزكاة ، قالوا يحتمل أن يكون تخمينا ليعلم ما بأيدى كل قوم من الثمار ، قال « القاضى » أما بحسب خبر مالك فالظاهر أنه كان فى القسمة ، لما روى أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص ، قال : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى ، أعنى فى قسمة الثمار ، لا فى قسمة الحب ، وأما بحسب حديث عائشة الذى رواه أبو داؤد ، فإنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم فى ذلك ، والحديث هو أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ابن رواحة إلى يهود خيبر ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان ، وكيفما كان ، فالخرص مستثنى من هذه الأصول ، هذا إن ثبت أنه كان منه عليه الصلاة والسلام حكما منه على المسلمين ، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ، ليس يجب أن يكون حكما على المسلمين ، إلا بدليل ، والله أعلم ، انتهى .

واختلف الذين قالوا بالخرص فى مسائل كثيرة من ذلك الباب مثلا يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ، وبالأول قال شريح وبعض الظاهرية ، وبالثانى الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخارى ، وهل يمضى قول الخارص أو يرجع ما آل إليه الحال بعد الجفاف ، الأول قول مالك وغيره ، والثانى قول الشافعى ، وهل يكفى خارص واحد ثقة أم لا بد

من اثنين ؟ وهل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهل هو شهادة أو حكم ؟ وهل يحاسب أصحاب الزروع بما أكلوا قبل الجذاذ أم لا ؟ وهل يؤخذ قدر العوارى والضيف أم لا ؟ واختلفوا أيضاً إذا غلط الخارص ، وفى غير ذلك من الفروع ، بسطها فى المطولات كالعينى . وحكى الزرقانى أن لا تخريص فى غير العنب والنخل عند مالك والشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم وهى رواية شاذة عن مالك : يخرص الزيتون قياساً عليهما ، وشذ داود فقال : لا يخرص إلا النخل خاصة ، انتهى . وقال الموفق : ينبغى أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ، وسهل بن أبى حيثمة ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأكثر أهل العلم ، وحكى عن الشعبى أن الخرص بدعة ، وقال أهل الرأى : الخرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم ، وإنما كان الخرص تخويفاً للاكرة لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا ، ولنا الروايات المرفوعة فى الباب. ويجوز خارص واحد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة ، ولم يذكر معه غيره ، فإذا خرص على المالك وعرفه قدره ، خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف ، فإن حفظها فعليه زكاة الموجود لاغير ، سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة ، وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل ، وبهذا قال الشافعى . وقال مالك ، يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ، لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعى ، بدليل وجوب ما قال عند تلف المال ، ولنا أن الزكاة أمانة ، فلا تصير مضمونة بالشرط ، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قاله الساعى ، وإنما يعمل بقوله إذا تصرف فى الثمرة ولم يعلم قدرها ، لأن الظاهر إصابته ، وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لأنهم يطعمون جيرانهم وأضيافهم وبهذا قال إسحاق ، ونحوه قال الليث والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن قليلا ترك الربع ، ويخرص النخل والكرم ولم يسمع بالخرص فى غيرهما فلا يخرص والزرع بسنبله ، وبهذا قال عطاء والزهرى ومالك . لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ، ولاهو فى معنى المنصوص عليه ، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا فيخرص على أهله توسعة عليهم وما عداهما فلا يخرص . انتهى .

وفى « شروح الإقناع » وسن خرص كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع ، وذلك التضمين أى لنقـــل الحق من العين إلى الذمة ، وفى « الروضة » سن خرص بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ، ثم يابسا كأن يقول فى هذه الشجرة أو البستان خمسون وسقا عنبا أو رطبايحصل منها بعد الجفاف عشرون وسقا زبيبا أوتمرا يكون فيه

للمستحقين كذا ، ثم يضمن المالك حق المستحقين بأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلا بكذا تمر ، فيقبل المالك فوراً ، والحكمة فى مشروعيته الرفق بالمالك والمستحقين ، انتهى . وفى « نيل المآرب » وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ويكفى واحد ، لأنه كحاكم ، وفى « الشرح الكبير » و « الدسوقى » وإنما يخرص التمر والعنب على رءوس الأشجار إذا حل بيعهما يبدو صلاحهما واحتاج أهله للتصرف فيه ، ولا يخرص بعد صيرورته تمراً لأنه يقطع وينتفع به فنى تخريصه حينئذ انتقال من معلوم لمجهول ، انتهى . وفى « الأنوار » من مسالك المالكية ويجوز خرص الرطب والعنب ويكفى خارص واحد واختلف فى سبب مشروعية التخريص فيهما ، فقيل لحاجة أهلهما إليهما ، وهو ظاهر قول مالك لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين ، انتهى . قال الدردير : وإنما خص الشارع هذين النوعين بالخرص دون غيرهما لأن شأنهما اختلاف الحاجة إليهما ، قال الدسوقى : قوله دون غيرهما أى من الزيتون والفول والحمص والشعير إذا أكل أخضر فهذه وإن كان يحسب بالتحرى ما أكل منها لكنها لا تخرص قائمة ، انتهى . وقد عرفت أن الخرص ليس بشىء عند الحنفية ، ولذا خلت عن ذكرها أكثر فروعهم ، قال العينى فى شرح البخارى : قال الشعبي والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الخرص مكروه ، وقال الشعبي : الخرص بدعة ، وقال الثورى : خرص الثمار لا يجوز ، وفى أحكام ابن بزيزة قال أبو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل ، وقال أيضاً فى « شرح الهداية » ، ولا يخرص الرطب والعنب وغيرهما من الثمار والزرع عندنا ، وقال الشعبي والثورى : الخرص بدعة ، وقال ابن عبد البر : ذكر صاحب الإملاء عن محمد بن الحسن أنه يخرص الرطب تمراً والعنب زبيباً ، وقال السروجى : لم يذكر أصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته ، انتهى . وحكى الطحاوى عن قوم جواز الخرص، ثم قال : وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا ليس فى شىء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا فى وقت ما خرصت ، وكيف يجوز أن يكون ، كانت رطبا حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة ، ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، فليس وجه ما روينا فى الخرص عندنا على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم ، أنه إنما أراد بخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما فى أيدى كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره فى وقت الصرام ، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم ، وكيف يجوز ذلك ، وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له ، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، انتهى . ثم ذكر دلائلهم رواية ونظرا ، وقال فى آخره :

وبذلك نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد - رحمهم الله - ، وذكر ابن العربى فى « العارضة » أحاديث الخرص ، ثم قال : ليس فى الخرص حديث صحيح ، إلا واحداً فهو المتفق عليه ، خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة ، فقال : اخرصوها وخرصها ، فلما رجع قال : كم جاءت حديقتك ، فقالت : كذا لخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويليه حديث ابن رواحة فى الخرص على اليهود ، واتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة ، وأعجبوا لمساعدة الثورى لهم على ذلك ، مع معرفته بالسنن ، وتمكنه فى بحبوبة الأخبار ، وتعلقوا فى ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، وقال علماؤنا : يخرص النخل والكرم ، زاد الشافعى فى أحد قوليه . والزيتون ، وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص، وهذه المسألة عسيرة جداً ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون ، وكان كثيراً فى حياته وفى بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لأخذ الحق إلا على اليهود ، لأنهم كانوا أشراكا وكانوا أيضاً غير أمناء فخرص عليهم ، وقال لهم : فيها كذا إن شئتموها كذلك وإلا فادفعوها إلينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، وهذا فى حديث اليهود بعدم أمانتهم ، أما المسلمون فلا يخرص عليهم ، ولما لم يصح حديث سهل ، ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفا ، لأن الخرص على الناس حفظا لحق الفقراء ، لقد يجب أن يخرص عليهم جميعاً جميع ما يجب فيها الزكاة ، وإنما لم يخرص النبى صلى الله عليه وسلم الحب ، لأنها لم تكن عندهم إذ لم يكونوا أهل زرع ، انتهى . قال العينى: واحتج أبو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا : نهى عن الخرص ، وبما رواه جابر بن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع كل ثمرة تخرص ، وبأنه تخمين ، وقد يخطىء . ولو جوز لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار ، فلما لم يجز فى القريب لم يجز فى البعيد ، ولأن تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز ، لأنه بيع رطب بتمر وأنه بيع حاضر بغائب ، وأيضاً فهو من المزابنة المنهى عنها ، وأيضاً هو بيع الرطب بالتمر نسيئة ، فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة ، وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا ، لا ليلزم به الحكم ، لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، ومما يدل على صحة النسخ ما رواه الطحاوى من حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص ، وقال أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ، والحظر بعد الإباحة علامة النسخ ، وما قيل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده مسلم ، لكنه ليس على الوجه الذى ذكروه ، إنما وجهه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما فى أيدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر فى أيام الصرام ، لا أنهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل ، انتهى ، وقال الشيخ

مالك ، عن الثقة عنده ، عن سليمان بن يسار ، وعن بسر بن سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر

فى « المسوى » ، قالت الحنفية الخرص ليس بشيء ، وأولوا ما روى من ذلك بأنه كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يكون به حكم فلا، كذا فى شرح السنة ، انتهى. وهذا كله على المشهور من مسلك الحنفية ، وحكى عن حضرة الشيخ الكنكوهي نور الله مرقده فى التقارير الشهيرة عنه على الترمذي وغيره أنه قال : إن الخرص جائز عند الإمام فى العشر والخراج ، ولا يجوز فى البيوع والمزارعة وغيرهما ، وما يخطر فى البال بملاحظة هذه الأقوال : إن الحنفية أنكروا إلزام مقدار معين من العشر وغيره بسبب الخرص ، لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة ، وهذا محمل من حكى عنهم أنه باطل أو ليس بشيء ، وكرهوا أخذ التمر بدل الرطب بالخرص ، للروايات الصريحة فى النهي عن ذلك ، وهذا محمل من حكى عنهم الكراهة ، لكنهم جوزوا الخرص لمجرد التخمين وغلبة الظن ، لتخويف الأكرة ولئلا يتجاسروا على إضاعة الحق والعشر والخراج وغيرها ، وهذا محمل كلام الطحاوي والشيخ الكنكوهي ، وإليه أشار شيخ مشايخنا الدهلوي بالتأويل ، فتأمل .

(مالك عن الثقة عنده) لم أجد من صرح باسمه من الشراح وأهل الرجال ، ولا يبعد عندي أن يكون هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، فقد أخرج ابن ماجه فى سننه هذا الحديث من طريق عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، وهكذا أخرجه الترمذي وقال : قد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى . وفى ترجمة الحارث المذكور من « تهذيب التهذيب » ، قال الساجي : حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك ، قال الحافظ : ذكر علي بن المديني فى العلل حديثا عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث عن سليمان ابن يسار وغيره ، قال عاصم : حدثنيه مالك قال : أخبرت عن سليمان بن يسار فذكره ، قال ابن المديني : أرى مالكا سمعه من الحارث ولم يسمه وما رأيت فى كتب مالك عنه شيئا ، قال الحافظ وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه ، انتهى . وفيه أن يحيى صرح ههنا بكون الراوي ثقة عند مالك ثم الرواية هكذا فى جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية ، وفى بعضها

مالك عن الثقة عنه وعن سليمان بن يسار ، والظاهر أنه تحريف من الناسخ حرف قوله عنده (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني أحد الفقهاء (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة عطف على سليمان (بن سعيد) بكسر العين المدني ، وتقدم أنهما روياه عن أبي هريرة ، وروى الحديث البخاري والأربعة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، ويدخل فيه السيل والأنهار (والعيون) بالضم أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف فى رفع مائها لآلة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة هو ما شرب بعروقه من الأرض ، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة . قال الباجي : وهذا عندي والله أعلم أن معناه أن أصولها تصل إلى المياه تحت الأرض فيقوم لها مقام السقي ، ولا تحتاج تسقى بما ينزل إلى عروقها من وجه الأرض من مطر أو غيره ، قال الزرقاني . وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة فقد فسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقي (العشر) مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء وذلك لما فى المذكور من هذه الأنواع قلة مئونة السقي (وفيما سقي) ببناء المجهول (بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو الرش والصب أي ما سقي بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية ويستخرج من الأنهار بآلة (نصف العشر) مبتدأ مؤخر وذلك لكثرة مئونته ، وهذا أصل فى أن لشدة النفقة وخفتها تأثيرا فى كثرة الزكاة وقلتها ، وعموم الحديث ظاهر فى عدم شرط النصاب فى إيجاب زكاة كل ما يسقى بمئونة أو بغير مئونة ، لكن خصه الجمهور بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وتقدم الكلام عليه مبسوطا تحت هذا الحديث قال ابن العربي فى العارضة ، قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره فى كل مملوك تسقيه السماء ، واختلف الناس فى تنزيله على سبعة أقوال :

الأول : أنه محمول على عمومه فى كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش، قاله أبو حنيفة .

الثاني : أنه فى الحبوب والبقول والثمرات، قاله حماد بن أبي سليمان .

الثالث : ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية ، قاله محمد وأبو يوسف ، ثم ذكر الأقوال الباقية لبعض التابعين لم يعزها إلى الأئمة . ورجح قول الحنفية فقال : أقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وعليه يدل عموم الآية والحديث إلى آخر ما قاله وسيأتي قريبا فى زكاة الحبوب سبب اختلافهم فى ذلك فى كلام ابن رشد وبسط فى المطولات

مالك، عن زيادِ بن سعد، عن ابن شهاب، أنه قال: لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، قال: وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه فى الصدقة.

طرق حديث الباب، وفى شرح الإحياء رواه أبو حنيفة عن أبان عن أنس رفعه فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر، قال ابن الهمام: وفيه من الآثار أيضا ما أخرج عبد الرازق بسنده عن عمر بن عبد العزيز، قال فيما أنبتت من قليل وكثير العشر، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعى وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنهم، والحاصل أنه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعى قال بموجب حديث الأوساق ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح يجب أن يقول بموجب هذا العام لأن الإيجاب فيما دون خمسة أوسق أولى للاحتياط. انتهى.

(مالك، عن زياد بن سعد) هكذا فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح وكذا فى المصفى والتقصى، ووقع فى أكثر النسخ الهندية بلفظ زياد بن سعيد أى بزيادة الياء بين العين والدال وهو غلط من الناسخ ليس فى الرواة أحد اسمه زياد بن سعيد، بل هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع له مرفوعاً فى الموطأ حديثان فى كتاب الجامع وهذا أيضاً ثالث أصله الرفع ولذا ساقه فى التمهيد قال ابن عيينة وكان أثبت أصحاب الزهرى (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال) موقوف فى المؤطا وروى عن الزهرى موصولا كما سيأتى (لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور) بضم الجيم وإسكان العين المهملة على زنة عصفور نوع ردىء من التمر إذا جف صار حشفا، وفى المسوى ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه (ولا مصران الفارة) جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من ردىء التمر سمى بذلك لأنه إنما على النوى قشرة رقيعة وقال المجد مصران الفار تمر ردىء (ولا عذق) بفتح العين جنس من النخل، وأما بكسرها فبمعنى القنو قاله أبو عبد الملك، وقال: أبو عمر: بفتح العين النخلة وبالكسر القنو كأن التمر سمى باسم النخلة لأنه منها (ابن حبيق) بمهملة فموحدة مصغراً سمى به الدقل من التمر لرداءته، وقد أخرج أبو داود والنسائى بعدة طرق عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: نهى رسول الله عليه وسلم: عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة، زاد النسائى وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه الآية (وهو) أى المذكور من الأنواع الرديئة ويوجد فى النسخ الهندية محل ذلك، قال وهو مثل الغنم، ولا يوجد

قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها، والسخل لا يؤخذ فى الصدقة، وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها، من ذلك البردى وما أشبهه، لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره، وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب،

هذا فى النسخ المصرية ولا الشروح فإن ثبت فلا إشكال بما سيأتى من قوله إنما مثل ذلك الغنم لأنه من كلام الإمام مالك وهذا من كلام الزهرى (يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة) قال أبو عمر: اجمعوا على أنه لا يؤخذ الدنىء فى الصدقة عن الجيد، قلت: هذا إذا كانت أنواعاً مختلفة وإن كانت كلها رديا، فقال الباجى. ظاهر ما فى الموطأ ورواه ابن نافع عن مالك أن عليه أن يشترى الوسط من التمر فيؤدى عن زكاة هذا الردى وبه قال ابن الماجشون: وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يؤدى منه وليس هذا كالماشية لأن هذا مال يزكى بالجزء منه رديا كان أو جيداً.

(قال مالك: وإنما مثل ذلك) أى المذكور من أن أنواع التمر الرديئة تعد ولا تؤخذ (الغنم) بالرفع (تعد على صاحبها بسخالها) أى بأولادها (والسخل لا يؤخذ فى الصدقة) كما تقدم قريبا فى موضعه وقد عرفت أيضا أن كون الزرع كالماشية رواية الموطأ وغيرها، وعلى ما روى ابن القاسم وأشهب فبينهما فرق، وأما عند الحنفية فحكى ابن عابدين عن الظهيرية له نخيل تمر برنى ودقل، قال الإمام يؤخذ من كل نخلة حصتهما، وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافا ثلاثة جيد ووسط وردىء، انتهى. (وقد يكون) هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديها (فى الأموال ثمار) جياد (لا تؤخذ الصدقة منها) لجيادتها كما لا تؤخذ من الأدون لرداءتها ثم مثل الجياد بقوله (من ذلك) الذى لا تؤخذ منها الصدقة خبر مقدم ومن تبعيضيه (البردى) مبتدأ مؤخر وهو بضم الموحدة وإسكان الراء ودال مهملتين آخره ياء من أجود التمر (وما أشبهه) فى الجودة ثم ذكر بطريق النتيجة بعد ذكر كلا النوعين (لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رفقا بالملاك والفقراء).

(قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص) ببناء المجهول (من الثمار إلا النخيل والأعناب) وتقدم اختلاف الأئمة فى ذلك: قال الزرقانى: فلا تخريص فى غيرهما عند مالك

فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً ، وعنباً ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم .

قال مالك : فأما مالا يؤكل رطباً ، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها ، فإنه

وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون أيضا قال الدسوقي اعترض الحصر بالشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالفول الأخضر وبالحمص الأخضر فإن كلا منهما يخرص إذا أكل أو بيع في زمن المسغبة وغيره بناء على المشهور من أن الوجوب بالإفراك وأجيب بأن الثابت في هذه تحري مقدار ما أكل أو بيع وليس هذا هو التخريص لأن التخريص حزر الشيء على أصوله وفرق بين إحصاء ما أكل بالتحري والتخمين وبين حزر الشيء باقيا على أصوله . انتهى مختصراً وقال الموفق : لا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده فيمكن أن يأتي الخرص عليه والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما وبهذا قال مالك وقال الزهري والأوزاعي والليث يخرص لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب ، ولنا أنه لا نص في خرصه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ، انتهى (فإن ذلك يخرص) ببناء المجهول (حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) فإن حل البيع يكون عند بدو الصلاح وهو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكاة وسيأتي أيضا (وذلك) أي وجه جواز الخرص فيهما (أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا) فيكثر الحاجة فيهما فإن أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وإن منع منه ضر بالملاك (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أي الملاك (ولئلا يكون على أحد) من الملاك والمساكين (في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم) ليتعين الواجب (ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) وينتفعون به (كيف شاؤا) من البيع وغيره (ثم يؤدون منه الزكاة) بعد الجفاف (على ما خرص عليهم) أي على ما قدر عليهم الخارص بشرط السلامة كما سيأتي ، وصورة الخرص ما في المدونة قال : قلت لمالك كيف يخرص زبيبا ، قال مالك : يخرص عنبا ، ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه ، وكذلك النخل يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه إذا جف وصار تمرا فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة انتهى .

(قال مالك : فأما مالا يؤكل رطباً وإنما يؤكل) يابساً (بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه

لا يخرص ، وإنما على أهلها فيها ، إذا حصدوها ، ودقوها ، وطيبوها ، وخلصت حباً ، فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة .

قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجداد ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد

لا يخرص) لأن الخرص إنما هو لانتفاع أهلها بها رطباً وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج إلى الخرص ولأن النخيل والأعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن أكمامها فيتهيأ فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في أوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص ، قاله الباجي ، قلت : لكن يحتاج إلى الأكل في الحمص الأخضر وغيرها ، كما تقدم (وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها) بتشديد القاف (وطيبوها) بتشديد المثناة التحتية بعد الطاء المهملة (وخلصت حبا) يريد أن الزكاة تجب عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء ، وتخليصها إلى هيئة الإدخار والإقتيات ، ولا يسقط عنهم من زكاتها شيء لأجل الإنفاق عليها ، وذلك لأن هذه الحال التي لا يمكن الإنتفاع بها إلا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو وقت إخراج الزكاة ، كما سيأتي (فإنما على أهلها فيها) أعادة تأكيداً ولأنه بعد ذكر الأول (الأمانة) بالرفع مبتدأ مؤخر ، يعني إنهم مؤتمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها (يؤدون زكاتها) أي الحبوب كلها (إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة) أي مقدار النصاب وهو خمسة أوسق عندهم ، ولما كانوا أمناء فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسب ما أقروا ، قال الزرقاني : ظاهره ولو اتهموا ، وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم : إن اتهموا نصب السلطان أميناً .

(قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة .

(قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل) وفي النسخ المصرية أن النخل تخرص ، وفي مختار الصحاح النخل والنخيل بمعنى والواحد نخلة (تخرص على أهلها وثمرها) الواو حالية (في رءوسها) يعني يخرص حال كون الأثمار على الرءوس وإن جدت الأثمار فلا خرص (إذا طاب وحل بيعه) يعني وقت الخرص وقت حل البيع عند بدء الصلاح لا قبله ولا بعده ، وهذا وقت الوجوب عند المالكية ، كما سيأتي (وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ) اختلفت نسخ الموطأ في هذا اللفظ في كل موضع جاء مصدره أو فعله . والأكثر في الهندية بالمهملتين ،

مالا زكاة فيه من الثمار

مالك : أن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر ، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب ، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة ، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية ، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض ، وأنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة ، حتى تكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ، ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .

أحمد أنه مخير بين أن يخرج ثمراً أو من الثمن ، قال القاضي الصحيح أن عليه عشر الثمرة ، فإنه لا يجوز إخراج القيمة على الصحيح من المذهب ، ويتخرج أن تجب على المشترى على قول من قال إنما تجب يوم حصاده ، لأن الوجوب تعلق في ملك المشترى ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يد المشترى على وجه صحيح ، فهو على المشترى ، انتهى .

مالا زكاة فيه من الثمار

الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان مالا يجب فيه الصدقة ، لعدم بلوغها إلى النصاب . أعم من أن يكون ثمرا أوزرعاً ، وذكر فيه أيضاً مالا يجب فيه الزكاة منفرداً ، لعدم بلوغه إلى النصاب ، ويجب مع الاجتماع بالنوع الآخر كالقطنية .

(قال مالك : إن الرجل إذا كان له ما يجد) بضم الجيم والدال المهملة في الهندية والمعجمة في المصرية ، أي يصرم ويقطع ، قال المجد : في الذال المعجمة الجذ الإسراع والقطع المستأصل ، وقال في الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام النخل كالجداد ، قاله الزرقاني ، قلت : هذا وما يأتي من الأفعال كلها يحتمل بناء المعلوم والمجهول (منه أربعة أوسق) بالنصب على المفعولية ويحتمل الرفع (من التمر) بيان لما (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع ، قاله الزرقاني ، (منه أربعة أوسق من الزبيب ، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة ، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها ، سيأتي معناها (أنه لا يجمع) ببناء المجهول (عليه) أي على الرجل (بعض ذلك) المذكور من الأصناف الأربعة (إلى بعض) أخر لاختلاف الجنس والمقصود (وأنه ليس عليه) أي على الرجل (في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف

قال : وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة ، فإن لم يبلغ خمسة أوسق ، فلا زكاة فيه .

قال مالك : وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق ، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه ، فإنه يجمع بعضه إلى بعض ، ثم تؤخذ من ذلك الزكاة ، فإن لم يبلغ فلا زكاة فيه .

قال مالك : وكذلك الحنطة كلها : السمراء والبيضاء ، والشعير والسلت ذلك كله

الواحد) من الأصناف المذكورة (من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق) والوسق ستون صاعا (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك يعني اشتراط بلوغ النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتقدم مسنداً في أول الكتاب (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) فلا بد إذاً من إيجاب الصدقة لبلوغها خمسة أوسق .

(قال) أي مالك وذكر خلاصة الكلام بطريق الإجمال فقال : (وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق) أي يبلغ مقدار النصاب (ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه) والحاصل أن من كان له أقل من نصاب من تمر وزبيب وحنطة وقطنية ، بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا ، لكن يتم النصاب بضم بعضها إلى بعض فلا يضم نوع منها إلى الآخر ، ليكمل النصاب بذلك ، لأن هذه أصناف مختلفة ، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ، ووجه الاستدلال أن من كان عنده خمسة أوسق مثلا من مجموع التمر والزبيب ، فليس عنده خمسة أوسق من التمر ، وأدار في الحديث الزكاة على خمسة أوسق من التمر .

(قال مالك وتفسير ذلك) ذكر المسألة المتقدمة ببعض الإيضاح تبيانا لها (أن يجد) بالمهملة أو المعجمة نسختان مثل ما تقدم (الرجل) أي يقطع (من التمر) بالمثناة الفوقية (خمسة أوسق) فيجب فيها الزكاة (وإن اختلفت أسماؤه) وأنواعه كبرني وصيحاني (وألوانه) يكون بعضها أسود وبعضها أحمر (فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم تؤخذ) ببناء المجهول (من ذلك) المجموع (الزكاة) لبلوغها النصاب (فإن لم يبلغ ذلك) أي لم يبلغ النصاب (فلا زكاة فيه) والحاصل أن التمر إذا كان مختلف الأنواع يجمع بعضها إلى بعض كالبخت والعراب في الماشية .

(قال مالك وكذلك) أي كما تقدم في التمر كذلك (الحنطة كلها) يجمع بعض أنواعها إلى

صنف واحد ، فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق ، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ، ووجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه .

بعض ، ثم ذكر بعض أنواعها فقال (السمراء) تأنيث أسمر ، سميت به لسمرتها (والبيضاء) تانيث الأبيض ، سميت به لبياضها (والشعير والسلت) تقدم معناهما (ذلك كله) وفى النسخ المصرية كل ذلك (صنف واحد فإذا حصد الرجل من ذلك كله) أى الأنواع المختلفة المذكورة خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ، ووجبت فيه الزكاة ، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ، قال الدردير : وتضم القطانى كأصناف التمر والزبيب ، لأنها جنس واحد فى الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه ، وأخرج من كل بحسبه ويجزء إخراج الأعلى منها أو المساوى عن الأدنى أو المساوى لا الأدنى على الأعلى ، كضم قمح وشعير وسلت بعضها لبعض ، لأنها جنس واحد ، انتهى . قال الباجى : الحنطة تجمع أنواعها كلها ، كما تجمع أنواع التمر فتجمع البيضاء إلى السمراء ، فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة ، وهذا لاخلاف فيه ، وكذلك يجمع إلى الحنطة الشعير والسلت لايختلف مالك وأصحابه فى ذلك ، وبه قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالا : إن الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لاتجمع فى الزكاة ، انتهى . قال الزرقانى : قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو ثور : لاتضم كل حبة عرفت بإسم منفرد دون صاحبتها وهى خلافها فى الخلقة والطعم إلى غيرها ، قال الباجى : ولا يتجه بيننا فى هذا وبين أبى حنيفة رضى الله عنه خلاف فى الحكم ، وإنما يتجه فى التسمية خاصة ، لأنه لايراعى النصاب فى الحبوب فهو يزكى القليل والكثير من هذه الأجناس ، قال أبو محمد : إن هذه المسألة مبنية عندنا على تحريم التفاضل فيها ، وهذا فيه نظر ، لأنه يحرم التفاضل فى أشياء وليست بجنس واحد فى الزكاة ، وقد صرح مالك : أن القطانى فى البيوع أجناس مختلفة وهى عنده فى الزكاة جنس واحد ، وقد عول أصحابنا فى هذه المسألة على فصلين من جهة المعنى ، أحدهما أن هذه الأشياء أى الحنطة والشعير والسلت لاينفك بعضها عن بعض فى المنبت والمحصد ، فكانت جنسا واحداً والثانى : أن منافع هذه الأصناف الثلاثة متقاربة ، ومقاصدها متساوية ، فحكم لها بأنها جنس واحد ، قال الباجى : والأظهر عندى فى تعليل ذلك تشابه الحنطة والسلت فى الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس ، وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت . وإذا سلم السلت لحق به الشعير ، انتهى . قال ابن رشد : إنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه ، تؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها أعنى من الجيد

الجيد ، واختلفوا فى ضم القطانى بعضها إلى بعض . وفى ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك : القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت أيضا ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجماعة القطانى : كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها . ولا يضم منها شىء إلى غيره ، وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة ، لايضم واحد منها إلى الآخر . وسبب الخلاف هل المراعاة فى الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء ، فمن قال اتفاق الأسماء قال كلما اختلفت أسماؤها فهى أصناف كثيرة ، ومن قال إتفاق المنافع قال كلما اتفقت منافعه فهى صنف واحد ، وإن اختلفت أسماؤها فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقرار الشرع أعنى أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التى اعتبر الشرع فيها الأسماء والآخر بالأشياء التى اعتبر الشرع فيها المنافع ، وتشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء فى الزكاة أكثر من شهادته للمنافع ، وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً فى الشرع ، انتهى . وقال الخرقى : تضم الحنطة إلى الشعير ، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق ، وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة ، قال الموفق : وعن أبى عبد الله رواية أخرى أنها لاتضم وتخرج من كل صنف إن كان منصبا للزكاة ، ولاخلاف بين العلماء فى غير الحبوب والثمار أنه لايضم إلى جنس آخر فى تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس الإبل والبقر والغنم ، لايضم جنس منها إلى آخر ، والثمار لايضم جنس إلى غيره . فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى اللوز ، ولا تضم الأثمار إلى شىء من السائمة ، ولا من الحبوب والثمار ، ولا خلاف بينهم أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب ، ولا خلاف بينهم أيضاً فى أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به ، لأن نصابها معتبر به ، واختلفوا فى ضم الحبوب بعضها إلى بعض وفى ضم أحد النقدين إلى الآخر ، فروى عن أحمد فى الحبوب ثلاث روايات ، إحداهن لايضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب فى كل جنس منها منفرداً ، وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى ، لأنها أجناس ، فاعتبر النصاب فى كل جنس منها منفرداً ، كالثمار أيضا والمواشى ، والرواية الثانية : أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ، اختارها أبو بكر ، وهذا قول عكرمة ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس ، وقال أبو عبيد لانعلم أحداً من الماضيين جمع بينهما إلا عكرمة ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لازكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق ، ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق ، وهذا الدليل منتقض بالثمار ، والثالثة : أن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، نقلها أبو الحارث عن أحمد ، وحكاها الخرقى ، قال القاضى : هذا هو الصحيح ، وهو مذهب مالك والليث ، إلا أنه

قال مالك : وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره ، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجب فيه الزكاة ، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه .

قال مالك : وكذلك القطنية هي صنف واحد ، مثل الحنطة والتمر والزبيب ، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها ، والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان ، وكلما ثبت معرفته

زاد فقال : السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد ، وقال الحسن والزهري تضم الحنطه إلى الشعير ، لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد ، فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة ، والرواية الأولى أولى إن شاء الله ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ، ولا خلاف نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس ، لأنه نوع منها ، وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير ، لأنه منه ، وأما البزور فلا تضم إلى القطنيات ، ولكن الأبازير يضم بعضها إلى بعض ويضم زرع لعام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه ، وأختلف ولو كان منه صيفي وربيعي ضم الصيفي إلى الربيعي وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ولو أن الثمرة جدت ثم اطلعت الأخرى وجدت ضمت إحداهما إلى الأخرى فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر ، وقال القاضي لا يضم وهو قول الشافعي ، انتهى ، وفي الماشية عن المحلى قالت الأئمة الثلاثة والجمهور أنه لا يضم البر إلى الشعير ولا عكسه ، وقال الشافعي : إنما انضم الحنطة إلى الشعير والسلت عند مالك وأصحابه ، لأن سعد بن أبي وقاص لم يجز بيع البر بالشعير إلا مثلا بمثل ، فعلم أنهما جنس واحد ، ثم تعقب عليه : بقوله صلى الله عليه وسلم : بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد ، قال : والسلت غير الحنطة ، والتمر إلى الزبيب أقرب من السلت إلى الحنطة ، وأنتم لا تضمون أحدهما إلى الآخر ، انتهى . وذكر في شرح الإحياء : أن الحنطة لا تضم إلى الشعير ، وفي السلت ثلاثة أوجه عند الشافعية ، أصحها وهو نصه في « البويطي » أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره ، والثاني يضم إلى الحنطة ، والثالث إلى الشعير ، انتهى .

(قال مالك وكذلك الزبيب كله) بجميع أنواعه (أسوده وأحمره) سواء (فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك) أي النصاب (فلا زكاة فيه) .

(قال مالك : وكذلك القطنية) بجميع أنواعها (هي صنف واحد) في حكم الزكاة فيجمع بعضها إلى بعض (مثل الحنطة والتمرة والزبيب) فإن كل واحد منها بجميع أنواعها صنف واحد . (وإن اختلفت أسماؤها) أي أسماء القطنية (وألوانها) أي أجناسها ، ثم بين المصنف مصداق

عند الناس أنه قطنية ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية ، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض ، وعليه فيه الزكاة .

القطنية ، فقال (والقطنية) بكسر القاف وضمها لغة ، قاله الزرقاني ، وفي التعليق المجد بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتيه مشددة ، كالعدس والحمص واللوبيا ، وفي التهذيب اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، كالعدس والباقلا واللوبيا والحمص والأرز والسمسم وغير ذلك ، كذا في « شرح القاري » انتهى . وقال الموفق : القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ، ويجمع أيضا قطاني ، قال أبو عبيد : هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلبان والجلجان ، يعني السمسم ، وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش ، وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه ، انتهى . قال المجد : القطنية بالضم وبالكسر ، النبات وحبوب الأرض ، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هي الحبوب التي تطبخ جمعه القطاني ، أو هي الخلف وخضر الصيف ، انتهى . وفي المجمع بالكسر والتشديد واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها انتهى . (الحمص) بكسر الحاء المهملة وشد الميم ، مكسورة عند البصريين ، مفتوحة عند الكوفيين ، قاله الزرقاني ، واكتفى صاحب « المحيط » على فتح الميم المشددة آخره صاد مهملة (والعدس واللوبيا والجلبان) تقدم معنى الثلاثة ، ذكر المصنف أربعة أصناف من القطاني نصا وأشار إلى الباقي بقوله (وكل ما ثبت معرفته) وليس في النسخ المصرية لفظ معرفته (عند الناس أنه قطنية) ودخل فيه الفول والبسيلة والترمس على ما ذكره الزرقاني ، وعد هذه السبعة الدسوقي تحت قول الدردير والقطاني السبعة ، قال الزرقاني : وليس منها الكرسنة على المذهب (فإذا حصد الرجل من ذلك) أي مما ذكر من الأنواع المختلفة (خمسة أوسق بالصاع الأول) والمراد منه (صاع النبي صلى الله عليه وسلم) لا الأصوع الحادثة (وإن كان) المحصود (من أصناف القطنية) المختلفة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع) ببناء المجهول (ذلك بعضه إلى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) . وقال الباجي : وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع ، فمرة قال إنها صنف واحد ، ومرة قال هي أصناف مختلفة ، واختلف أصحابنا في الزكاة ، فمنهم من قال هي رواية أخرى في الزكاة ، ومنهم من قال هي الزكاة صنف واحد دون خلاف ، وهي في البيوع على روايتين . وهذا الظاهر من الموطأ لما يأتي بعد هذا . قال الباجي : والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفا منفرداً لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع ، لأنا إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح ، وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح ، انتهى .

قال مالك : وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ، ورأى أن القطنية كلها صنف واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر .

قال مالك : فإن قال قائل : كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض فى الزكاة ، حتى تكون صدقتها واحدة ، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً بيد ، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يداً بيد ، قيل له : فإن الذهب والورق يجمعان فى الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه فى العدد من الورق يداً بيد .

(قال مالك) فى الاستدلال على مختاره (وقد فرق عمر بن الخطاب) كما سيأتى موصولا فى عشور أهل الذمة (بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر) ليكثر الحمل إلى المدينة ، قال الباجى : استدل مالك رحمه الله فى الفرق بين القطنية والحنطة ، بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات والقطانى التى هى للادم وكان يأخذ من القطانى العشر كاملا ، فعلم بذلك اختلافهما فى المنافع والمقاصد ، ولو كانت الحاجة إليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة فى كثرة جلبها إلى المدينة سواء ، ولا يدخل عليه ذلك فى الزبيب والحنطة فإنه أخذ منهما جميعا نصف العشر لتأكد الحاجة إليهما ولم يدل ذلك على أنهما من جنس واحد ، وقد يحتاج إلى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما إلا أنه فى الجنس الواحد الذى تتفق منافعه وتتساوى ، انتهى .

(قال مالك فإن قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض فى الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة) فإن ذلك دليل على اتحاد أجناسها (والرجل يأخذ) أى يشترى (منها) أى من القطانى (اثنين بواحد) وجواز التفاضل دليل على إختلاف الجنس (يدا بيد) أى مناجزة) ولا يؤخذ من الحنطة إثنان بواحد يدا بيد) لاتحاد جنسهما ، وهذا نظير لأن جواز التفاضل فى القطانى يدل على اختلاف أجناس القطانى (قيل له) فى الجواب لا تلازم بين البابين (فإن الذهب والورق يجمعان فى الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه فى العدد من الورق يداً بيد) فليس جواز التفاضل فى البيع دليلا على عدم الضم فى الزكاة قال الباجى : وهذا كما قال المنصف وكذلك قال أصحابنا إنه لم يختلف قوله فى الزكاة أن القطان صنف واحد يضاف بعضها إلى بعض فى الزكاة ، وأنها مع ذلك فى البيوع أصناف يجوز التفاضل فيها ففرق بينها ، فالمتفق عليه من مذهب مالك ،

قال مالك : فى النخيل تكون بين الرجلين فيجد أن منها ثمانية أوسق من التمر ، أنه لا صدقة عليهما فيها ، وأنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق ، وللآخر ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل من ذلك فى أرض واحدة ، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق ، وليس على الذى جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة .

قال مالك : وكذلك العمل فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها ، كلما يحصد أو نخل يجد أو كرم يقطف ، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف من

أن الورق يجمع إلى الذهب فى الزكاة ، وهى فى البيوع صنفان يجوز التفاضل فيهما ، فعلى هذا يجوز أن يجمع فى الزكاة ما يجوز التفاضل فيه ، وأما ما يحرم التفاضل فيه فيجب أن يجمع فى الزكاة ، انتهى .

(قال مالك : فى النخيل تكون) مشتركا (بين الرجلين) أو أكثر (فيجدان منها) أى النخيل والفعل فى المواضع الأربعة من هذا القول بالدال المهملة فى الهندية والمعجمة فى المصرية (ثمانية أوسق) مثلا (من التمر) على السواء (أنه لا صدقة عليهما فيها) لنقص كل عن النصاب (وأنه إن كان لأحدهما منهما ما يجد منه خمسة ، أوسق) أى مقدار النصاب (وللآخر ما يجد منه أربعة أوسق) أى أقل من النصاب سواء كان أربعة أوسق (أو أقل من ذلك) أى الأربعة أو أكثر منها ، بشرط أن لا يبلغ خمسة أوسق (فى أرض واحدة) ولعل التقييد بالأرض الواحدة لأنها إذا كانت فى أرضين ، فأولى أن لا تجب على صاحب الأربعة الأوسق ، (كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق) لبلوغ ملكه النصاب (وليس على الذى جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة) لأنه لم يبلغ ملكه النصاب وهو خمسة أوسق .

(قال مالك : وكذلك العمل) أى مثل ما تقدم فى النخيل كذلك الأمر (فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب) التى تجب فيها الزكاة (كلها) لا يختص الحكم بنوع دون نوع (كلما يحصد) ببناء المجهول حال من زرع (أو نخل) بالكسر عطف على زرع (يجد) ببناء المجهول حال من النخل (أو كرم) بالكسر (يقطف) أى زبيبه (فإنه إذا كان كل رجل منهم) أى من الشركاء (يجد) بالمهملة والمعجمة كما تقدم نسختان على بناء الفاعل أى يقطع (من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة) بالنصب على المفعولية (أوسق أو يحصد من الحنطة) وغيرها من الحبوب التى فيها الزكاة (خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة) لبلوغ ملكه النصاب (ومن كان حقه) أى ملكه فى

مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

درهما من الدين القوى كقرض وبدل مال تجارة ، وعند قبض مائتين منه لغيرها أى من بدل مال لغير تجارة وهو متوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الأصح ، قال ابن عابدين فى الأصح : أى فى الدين المتوسط لأن الخلاف فيـــه أما القوى فلا خلاف فيه لما فى المحيط من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل ، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهما ، وأما المتوسط ففيه روايتان فى رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتى درهم فيزكيها ، وفى رواية ابن سماعة عن أبى حنيفة لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول ، انتهى .

مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب

(مالا زكاة فيه من الفواكه) جمع فاكهة ، وهى ما يتفكه ، أى يتنعم بأكله ، رطباً كان أو يابساً ، قال الراغب : الفاكهة قيل : هى الثمار كلها ، وقيل : بل هى الثمار ما عدا العنب والرمان ، وقائل هذا كأنه نظر إلى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة ، وقال المجد : هى الثمر كله ، وقول مخرج التمر والعنب والرمان مستدلا بقوله تعالى : « فيهما فاكهة ونخل ورمان » باطل مردود ، قال الأزهرى : لم أعلم أحداً من العرب قال : النخل والرمان ليسا من الفاكهة ، ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وبتأويل القرآن ، وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل ، كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للتفضيل قاله الزرقانى ، قلت : لا يبعد أن يكون مرادهم الإيراد على قول الحنفية إذ قالوا من حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا ونحوها لم يحنث عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : حنث فى العنب والرطب والرمان أيضاً ، قال صاحب الهداية : الأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه قبل الطعام وبعده ، أى يتنعم به زيادة على المعتاد ، والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتاداً ، فهما يقولان : إن معنى التفكه موجود فى العنب والرطب والرمان ، فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها ، وأبو حنيفة يقول : إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصوراً فى معنى التفكه للاستعمال فى حاجة البقاء ، انتهى . مختصراً ، فإن أرادوا الإيراد على ذلك فهو ليس من الجهل بلغة العرب ، بل من الجهل بمدرك كلام القائل فإنك قد عرفت أن من أنكر إدخال هذه الأشياء فى التفكه لم ينكر دخولها فى اللغة ، بل أنكر للعرف لاستعمال هذه الأشياء فى حاجة البقاء ، ولذا قال ابن نجيم : ذكر فى الكشف الكبير أن هذا اختلاف عصر وزمان فأبو حنيفة أفتى على حسب عرفه وتغير العرف فى زمانهما ، وفى عرفنا ينبغى أن يحنث

قال مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، والذى سمعت من أهل العلم أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة ، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ومالم يشبه

بالاتفاق ، ثم قال بعد ذكر الاختلاف فى بعض الفروع ، والحاصل أن العبرة فى جميع ذلك للعرف فيما يؤكل على سبيل التفكه عادة ، ويعد فاكهته فى العرف يدخل تحت اليمين ومالا فلا ، وفى المحيط ما روى أن الجوز واللوز من الفاكهة هو فى عرفهم ، أما فى عرفنا فإنه لا يؤكل للتفكه ، انتهى . ولا ينكر من نظر فروع الأئمة الأربعة أن العرف جار فى الأيمان كثيراً عند الكل لاسيما عند المالكية ، ففى الشرح الكبير يخصص اليمين أو يقيدها خمسة : النية ، والبساط ، والعرف القولى ، والمقصد اللغوى ، والمقصد الشرعى . ثم بسط هذه الأشياء ، ومثل العرف القولى بقوله كاختصاص الدابة عندهم بالحمار ، والمملوك بالأبيض ، والثوب بالقميص ، فمن حلف لا يشترى ما ذكر مثلا فاشترى فرسا أو أسود أو عمامة فلا يحنث ، انتهى . فهل يقال إن إخراج العمامة عن الثوب ، أو إخراج الفرس عن الدابة ، أو الأسود عن المملوك جهل عن معانى هذه الأشياء ، وهكذا فى سائر فروع الأيمان وقول الإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ الآتى قريباً من أن لا صدقة فى الفواكه كلها يشير إلى أن التمر ليس عنده أيضاً من الفواكه (والقضب) بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمة الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لأن قصب السكر داخل فى الفواكه قاله الزرقانى ، قلت : فالصفصفة داخلة فى البقول ، وقال المجد : الفصفصة نبات فارسية « اسبست » ، انتهى . وبسبست فسره الشيخ فى المصفى ، وفى المحيط القضب: اسم « درخت بزرك است » ، وبمعنى « لفت واسفست نيز آمده » ، وفى مختار الصحاح القضب والقضبة : الرطبة وهى الإسفست بالفارسية . انتهى . والأوجه عندى أن المراد به ما سيأتى من معناه فى كلام المجد ، وذلك لأن الفصفصة مع أنها تدخل فى البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا والقضب بالمعنى الآتى لكثرة أنواعها مما ينبغى أن يذكر فى الترجمة أيضاً ، قال المجد : القضب كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسى والقت وشجر يؤخذ منه القسى والأسفت القبضة القضيب جمعه قضبات وما أكل من النبات المقتضب غضا جمعه قضب ، انتهى . (والبقول) جمع بقل كل نبات اخضرت به الأرض ، قاله ابن الفارس : كذا فى الزرقانى ، وقال المجد : البقل ما نبت فى بذره لا فى أرومته ثابتة .

(قال مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) بالبلدة الطاهرة (والذى سمعت من أهل العلم أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة) ثم ذكر بعض أنواع الفواكه تمثيلا فقال (الرمان) بضم الراء المهملة والميم المشددة ذكره الراغب فى الرم ، وقال الرمان فعلان

إذا كان من الفواكه، قال :ولا فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة ، ولا فى أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها .

وهو معروف وذكره المجد فى باب النون وقال : الرمان معروف الواحدة بالهاء ، انتهى . وذكر له صاحب المحيط عدة أنواع : الرمان الحلو ، والرمان المر ، ورمان الأنهار ، ورمان البر ، (والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود ، أو ما ينفلق عن نوره قاله الزرقانى ، وفسره الشيخ فى المصفى « بشفتالو » وبه فسره صاحب إيضاح الصراح ، وقال صاحب المحيط : الفرسك نوع من الخوخ يقال له بالفارسية « شلير » و « شليل » (والتين) بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره نون « انجير » وهو عدة أنواع : تين أحمر ، وتين الفيل ، وتين افرنجى ، كذا فى المحيط ، قال الباجى : لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره أنه لا زكاة فى شىء من الفواكه مما ذكر من ذلك ومالم يسمه ، وأضاف مالك رحمه الله التين إلى جملتها لأنه لم يكن ببلده ، وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت ، وهو عندنا بالأندلس قوت ، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه ، ويحتمل أصله فى ذلك القولين أحدهما أنه لا زكاة فيه، لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعلق به حكم الزكاة ، والثانى أن حكم الزكاة يتعلق بالتين ، قياسا على الزبيب والتمر ، وإن لم يكن مقتاتا بالمدينة ، انتهى . قال ابن عبد البر : أظنه لم يعلم أنه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر ، والأشهر عند أهل المغرب لا زكاة فى التين إلا ابن حبيب ، وذهب جماعة من البغداديين إسماعيل والأبهرى وغيرهما إلى أن فيه الزكاة وكانوا يفتون به ، ويرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة أوسق ، وما كان مثلهما وزنا كالتمر والزبيب ، قاله الزرقانى . قلت : وعده فى المدونة أيضاً فيما لا زكاة فيه ، ونصه : قال مالك : الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ، انتهى . وكذا عده الدسوقى فيما لا زكاة فيه (وما أشبه ذلك ومالم يشبهه إذا كان من الفواكه) يعنى ليس فى شىء من الفواكه الزكاة سواء كان مشابهاً للأنواع المذكورة أو لا يكون ، فالشرط كونها من الفواكه سواء ييبس أو لا ييبس ، يدخر أو لا يدخر بعد أن لا يكون قوتاً . قال أبو عمر : لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه ابن زرقون أظنه لم ير قول ابن حبيب فى إيجابه الزكاة فى ذلك كله ، انتهى . أو أراد بأصحابه خصوص من لقيه لا أهل مذهبه ، وهذا أمثل بمزيد حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه ، قاله الزرقانى . (قال) مالك (ولا فى القضب) تقدم ضبطه ومعناه فى الترجمة (ولا فى البقول كلها صدقة) من العشر ونصفه ، قال الباجى : هذا قول مالك والشافعى وجميع أصحابهما ، وقال أبو حنيفة : فى جميع البقول الزكاة إلا القضب والحشيش والحطب ،

والدليل على ما نقوله إن الخضر كانت بالمدينة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى عليه ذلك ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شىء منها ولا أن أحداً أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فثبت أنه لا زكاة فيها ، ودليلنا من جهة القياس أنه نبت لا يقتات فلم يجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب ، انتهى . (ولا فى أثمانها إذا بيعت صدقة) أى زكاة (حتى يحول على أثمانها) بعد أن كانت نصابا (الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها) زاد فى بعض النسخ المصرية بعد ذلك وهو نصاب وليس هذا فى النسخ الهندية ، لكنه مراد لأن الزكاة لا تجب على الأثمان إلا بعد النصاب ، فالمعنى أن يحول الحول على النصاب بعد القبض ، ولا يشترط القبض عند الحنفية كما تقدم . وقد علمت بما تقدم فى أول زكاة الحبوب إختلاف الأئمة فى مسئلة الباب ، وأن الزكاة واجبة عند الإمام أبى حنيفة فى كل ما أخرجته الأرض سواء كان من الحبوب أو الثمار أو الفواكه ، أو غير ذلك بعد أن كان مقصوداً به استغلال الأرض خلافاً للأئمة الثلاثة وصاحبى أبى حنيفة والخلاف فى موضعين : الأول فى اشتراط النصاب وتقدم الكلام عليه فى أول الزكاة والثانى فى اشتراط الصفة للخارج من البقاء والادخار والاقتيات على ما قالوا ، وقال أبو حنيفة بالعموم فى ذلك أيضا وبه قال ابن حبيب من المالكية وبه قال جماعة من السلف كما تقدم ، ورجحه ابن العربى فى العارضة ، فقال : أقوى المذاهب مذهب أبى حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكرا لنعمته ، وعليه يدل عموم الآية والحديث إلى آخر ما تقدم من كلامه ، وإليه يظهر ميل الفخر الرازى فى تفسيره إذ رجح فى قوله تعالى : « وآتو حقه يوم حصاده » أن المراد بالحق الزكاة ، وقال : هو الأصح ، ثم قال : احتج أبو حنيفة رضى الله عنه بهذه الآية فقال قوله « وآتو حقه يوم حصاده » يقتضى ثبوت حق فى القليل والكثير ، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة ، وجب القول بوجوب الزكاة فى القليل والكثير ، وقال أيضا قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة فى الكل إلا آخر ما تقدم من كلامه وقال فى آخره : وأيضا الضمير فى قوله « حصاد » يجب عوده إلى أقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه ، انتهى . قلت : والعمدة فى مستدل الجمهور مالك وغيره ما فى الباجى إذ قال : والدليل على ما نقوله إن الخضر كانت بالمدينة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شىء منها ولا أن أحداً أخذ منها زكاة ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فثبت أنه لا زكاة فيها ، انتهى . وفى شرح الإحياء واستدلوا بما رواه الترمذى ليس فى الخضروات صدقة والجواب عنه أن الترمذى قال عقب هذا الحديث لم يصح فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء ، ولئن ثبت فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر لأنه إنما يأخذ من مال التجارة

ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، وعن عراك بن مالك عن

إذا حال عليه الحول وهذا بخلافة ظاهراً أو على أنه لا يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته لأنه يتضرر بأخذ العين فى البرارى حيث لم يجد من يشتريه ، انتهى. وفى الهداية ما رواه أى أبو يوسف ومحمد محمول على صظاقة يأخذها العاشر وبه يأخذ أبو حنيفة قال العينى أى بهذا المحمل أخذ أبو حنيفة فى الحديث الذى رواه وهو قوله ليس فى الخضروات صدقة فيكون عاملا بالحديثين ، انتهى . أى يكون أبو حنيفة رضى الله عنه عاملا بالحديثين معاً حديث العموم أيضا وحديث مستدلهم أيضا .

ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

(ما جاء فى صدقة الرقيق) قال الراغب : الرق ملك العبيد . والرقيق المملوك منهم ، وجمعه أرقاء واسترق فلان فلانا جعله رقيقا ، انتهى . (والخيل) قال الراغب : الخيال أصله الصورة المجردة كالصورة المتصورة فى المنام وفى المرآة وفى القلب بعد غيوبة المرىء ، ثم تستعمل فى صورة كل أمر متصور ، والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ، ومنها يتأول لفظ الخيل لما قيل أنه لا يركب أحد فرسا إلا وجد فى نفسه نخوة ، والخيل فى الأصل اسم للفرس والفرسان جميعاً وعلى ذلك قوله تعالى « ومن رباط الخيل » ويستعمل فى كل منهما نحو ما روى يا خيل الله اركبى فهذا للفرسان ، وقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل » يعنى الأفراس ، انتهى . وفى البناية قال ابن الأثير فى النهاية ، يا خيل الله اركبى أى يا فرسان خيل الله ، بحذف المضاف ، قيل لا حاجة إلى الحذف لأن الخيل هى الفرسان كما قال الجوهرى ويدل عليه قوله « اركبى ، انتهى . (والعسل) بالعين والسين المهملتين المفتوحتين لعاب النحل قال تعالى « من عسل مصفى » ذكر له صاحب المحيط الأعظم عدة أنواع وفى مختار الصحاح : العسل يذكر ويؤنث وبابه ضرب ونصر ، وزنجبيل معسل أى معمول بالعسل ، والعسيلة فى الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث ، وقيل أنث لأنه أريد به العسلة وهى القطعة منه ، انتهى . وسيأتى الكلام على صدقة هذه الأنواع الثلاثة فى مواضعها من الباب .

(مالك ، عن عبد الله بن دينار) العدوى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (وعن عراك)

أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة .

بحرف العطف فى أكثر النسخ الموجودة إلا فى بعض المصرية فبإسقاطها وهو وهم من النساخ كأنهم أرادوا تصحيح الكلام ، وليس لهم ذلك اذ عد هذا من غلط المصنف ، قال ابن عبد البر . أدخل يحيى بين سليمان وعراك واواً وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وفى غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران ، وعراك أسن ، وسليمان أفقه ، وعبد الله ابن دينار أيضا تابعى ، انتهى . قلت ، وعلى الصواب يعنى بإسقاط الواو أخرجه محمد فى موطأه وكذا البخارى وغيره من أئمة الحديث فى كتبهم ، وعراك بكسر العين المهملة ففتح الراء المخففة بعدها ألف ثم كاف كما فى التعليق الممجد عن التقريب وغيره (ابن مالك) الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضل من الثالثة من رواة السنة مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (عن أبى هريرة) قال البيهقى رواه بكير بن الأشج عن عراك قال : سمعت أبا هريرة بنحوه فى العبد فسماع عراك عن أبى هريرة صحيح لا شك فيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم) قال الزرقانى خص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه ما دام كافراً لا تجب عليه حتى يسلم ، وإذا أسلم سقطت لأن الاسلام يجب ما قبله وفى المرقاة قال ابن حجر: يؤخذ منه إن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ويوافقه قول الصديق فى كتابه على المسلمين ، وقال القارى : هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا ، بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما أفهمه قوله تعالى « فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » وقالوا « لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية ، انتهى . (فى عبده) أى رقيقه ذكراً كان أو أنثى (ولا فى فرسه) الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه قال المجد: الفرس للذكر والأنثى وهى فرسة جمعه أفراس وفروس (صدقة) قال الباجى : يقتضى نفى كل صدقة فى هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه ولا خلاف أنه ليس فى رقاب العبيد صدقة ثم ذكر الخلاف فى صدقة الخيل يأتى بيانها فى آخر الباب ، وأما رقاب العبيد فهكذا ذكر الإجماع على نفى الصدقة فيها الزرقانى فقال : لا خلاف أنه ليس فى رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا للتجارة ، قال العينى : وفى البدائع الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعاً ، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً ، انتهى . ثم قال الحافظ : واستدل بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر رضى الله عنه إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وأرزق رقيقهم .

ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ، انتهى . قلت : وحكى الإجماع على وجوب زكاة التجارة فيهما غير واحد من أئمة الروايات ونقله المذاهب ولم يعبأوا بخلاف أهل الظاهر .

« مسألة » قال السرخسى ليس فى الحمير والبغال السائمة صدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ولأنها لا تسام فى غالب البلدان مع كثرة وجودها ، والنادر لا يعتبر به إنما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلذا لا تجب فيها زكاة السائمة والله أعلم ، انتهى . قلت : وسيأتى قوله صلى الله عليه وسلم هذا فى أو كتاب الجهاد .

(مالك) عن محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة) وكان أميرهم تولاه عمر رضى الله عنه على الشام قال ابن الأثير : ولما ولى عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة فقال خالد : ولى عليكم أمين هذه الأمة ، وقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن خالداً لسيف من سيوف الله ، وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله (ابن الجراح) الفهرى أمين هذه الأمة بالنص النبوى واحد العشرة والبدرى وصاحب الهجرتين له أربعة عشر حديثا ولى الشام وافتتح اليرموك والجابية والرمادة ، ودمشق صلحا وكتب لهم كتاب الصلح ، مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ كذا فى الخلاصة (خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى) أى امتنع من الأخذ عنهما لأنه لا يرى الصدقة فيهما (ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر) رضى الله عنه أيضا ووافق أبا عبيدة فى الامتناع (ثم كلموه أيضا) أى أصروا على ذلك ولعلهم كانوا يرون فيهما الصدقة أو أصروا تبرعا (فكتب إلى عمر) رضى الله عنه أنهم يصرون عليه (فكتب إليه عمر رضى الله عنه إن أحبوا فخذها منهم) يعنى أنهم إذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا ، قلت : والظاهر أن ذلك كان عن عمر رضى الله عنه أولا ثم قال بالزكاة فيهما كما سيأتى فى آخر الحديث (وارددها عليهم) أى على فقرائهم كما سيأتى من تفسير الإمام مالك رضى الله عنه (وارزق رقيقهم) أى الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم وإماءهم من بيت المال لأن أبا بكر رضى الله عنه كان يفرض للسيد

قال مالك : معنى قوله رحمه الله وارددها عليهم : يقول على فقرائهم .

وعبده من الفىء ، وكان عمر رضى الله عنه يفرض للنفوس والعبيد ، وكذا فعل عثمان وعلى رضى الله عنهما قاله الزرقانى ، وقال الباجى : يحتمل أن يريد به أن يجرى لرقيقهم رزقا لكونهم فى ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم فى الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بأرزاق ، ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم وفسره شيخنا الدهلوى أى ارزق عبيدهم الذين يتصدقون بهم ويدخلون فى ملك بيت المال .

(قال مالك : معنى قوله) أى قول عمر رضى الله عنه (رحمه الله وارددها عليهم ، يقول على فقرائهم) قلت ظاهر الأثر أن عمر رضى الله عنه لم يقل بإيجاب الزكاة فى الخيل ، لكن المأثور عنه بعدة طرق الزكاة فى الخيل فقد قال الحافظ فى الدراية : روى الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، وحكى ابن الهمام تصحيحه عن ابن عبد البر وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر رضى الله عنه بصدقة الخيل قال الزهرى : ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر رضى الله عنه قال له : إن الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص ، قال فقرر عمر رضى الله عنه على الخيل ديناراً دينارا أو للدارقطنى عن على جاء ناس من الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا : إنا نحب أن تزكى عن الخيل فاستشار فقال له على : لا بأس إن لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك ، قال فأخذ من الفرس عشرة دراهم وفى رواية على كل فرس ديناراً ، انتهى . قلت : اختصر الحافظ هذه الآثار وأتى بها الزيلعى مفصلا وقال : أخرج الدارقطنى فى سننه عن أبى إسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا إنا قد أصبنا أموالا : خيلا ورقيقا وإنا نحب أن تزكيه فقال : مافعله صاحباى قبلى فأفعل أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أحسن ، وسكت على ، فسأله فقال : هو حسن لو لم يكن جزية رأيته « كذا فى الأصل والظاهر راتبة » يؤخذون بها بعدك « وكذا فى الأصل والظاهر بعدك » فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبا منه بالسند المذكور والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وقال أبو عمر : الخبر فى صدقة الخيل عن عمر رضى الله عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد ، وقال ابن رشد فى القواعد : قد صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل ، وروى ابن عبد البر

ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، وعن عراك بن مالك عن

إذا حال عليه الحول وهذا بخلافه ظاهراً أو على أنه لا يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته لأنه يتضرر بأخذ العين فى البرارى حيث لم يجد من يشتريه ، انتهى. وفى الهداية ما رواه أى أبو يوسف ومحمد محمول على صطاقة يأخذها العاشر وبه يأخذ أبو حنيفة قال العينى أى بهذا المحمل أخذ أبو حنيفة فى الحديث الذى رواه وهو قوله ليس فى الخضروات صدقة فيكون عاملا بالحديثين ، انتهى . أى يكون أبو حنيفة رضى الله عنه عاملا بالحديثين معاً حديث العموم أيضا وحديث مستدلهم أيضا .

ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

(ما جاء فى صدقة الرقيق) قال الراغب : الرق ملك العبيد . والرقيق المملوك منهم ، وجمعه أرقاء واسترق فلان فلانا جعله رقيقا ، انتهى . (والخيل) قال الراغب : الخيال أصله الصورة المجردة كالصورة المتصورة فى المنام وفى المرآة وفى القلب بعد غيوبة المرىء ، ثم تستعمل فى صورة كل أمر متصور ، والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ، ومنها يتأول لفظ الخيل لما قيل أنه لا يركب أحد فرسا إلا وجد فى نفسه نخوة ، والخيل فى الأصل اسم للفرس والفرسان جميعاً وعلى ذلك قوله تعالى « ومن رباط الخيل » ويستعمل فى كل منهما نحو ما روى يا خيل الله اركبى فهذا للفرسان ، وقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل » يعنى الأفراس ، انتهى . وفى البناية قال ابن الأثير فى النهاية ، يا خيل الله اركبى أى يا فرسان خيل الله ، بحذف المضاف ، قيل لا حاجة إلى الحذف لأن الخيل هى الفرسان كما قال الجوهرى ويدل عليه قوله « اركبى » ، انتهى . (والعسل) بالعين والسين المهملتين المفتوحتين لعاب النحل قال تعالى « من عسل مصفى » ذكر له صاحب المحيط الأعظم عدة أنواع وفى مختار الصحاح : العسل يذكر ويؤنث وبابه ضرب ونصر ، وزنجبيل معسل أى معمول بالعسل ، والعسيلة فى الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث ، وقيل أنث لأنه أريد به العسلة وهى القطعة منه ، انتهى . وسيأتى الكلام على صدقة هذه الأنواع الثلاثة فى مواضعها من الباب .

(مالك ، عن عبد الله بن دينار) العدوى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (وعن عراك)

أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة .

بحرف العطف فى أكثر النسخ الموجودة إلا فى بعض المصرية فبإسقاطها وهو وهم من النساخ كأنهم أرادوا تصحيح الكلام ، وليس لهم ذلك اذ عد هذا من غلط المصنف ، قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان وعراك واواً وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وفى غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران ، وعراك أسن ، وسليمان أفقه ، وعبد الله ابن دينار أيضا تابعى ، انتهى . قلت ، وعلى الصواب يعنى بإسقاط الواو أخرجه محمد فى موطاه وكذا البخارى وغيره من أئمة الحديث فى كتبهم ، وعراك بكسر العين المهملة فقتح الراء المخففة بعدها ألف ثم كاف كما فى التعليق الممجد عن التقريب وغيره (ابن مالك) الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضل من الثالثة من رواة السنة مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (عن أبى هريرة) قال البيهقى رواه بكير بن الأشج عن عراك قال : سمعت أبا هريرة بنحوه فى العبد فسماع عراك عن أبى هريرة صحيح لا شك فيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم) قال الزرقانى خص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه ما دام كافراً لا تجب عليه حتى يسلم ، وإذا أسلم سقطت لأن الاسلام يجب ما قبله وفى المرقاة قال ابن حجر: يؤخذ منه إن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ويوافقه قول الصديق فى كتابه على المسلمين ، وقال القارى : هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا ، بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما أفهمه قوله تعالى « فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » وقالوا « لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية ، انتهى . (فى عبده) أى رقيقه ذكراً كان أو أنثى (ولا فى فرسه) الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه قال المجد: الفرس للذكر والأنثى وهى فرسة جمعه أفراس وفروس (صدقة) قال الباجى : يقتضى نفى كل صدقة فى هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه ولا خلاف أنه ليس فى رقاب العبيد صدقة ثم ذكر الخلاف فى صدقة الخيل يأتى بيانها فى آخر الباب ، وأما رقاب العبيد فهكذا ذكر الإجماع على نفى الصدقة فيها الزرقانى فقال : لا خلاف أنه ليس فى رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا للتجارة ، قال العينى : وفى البدائع الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعاً ، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً ، انتهى . ثم قال الحافظ : واستدل بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله

يحمل فرساً له جمجمة ينادى يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، ، الحديث . وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه انتهى ، قال العينى ذكر أبو زيد الدبوسى فى كتاب الأسرار فقال : إن زيد بن ثابت لمـا بلغه حديث أبى هريرة (أى المذكور فى أول الباب ، قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هنا فرس الغازى ومثل هذا لا يعرف بالرأى أنه مرفوع ، قال ابن الهمام : لاشك أن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها فى قولنا فرسه وفرس زيد كذا وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبا ذهابا ومجيئا عرفا ، وإن كان لغة أعم والعرف أملك ويؤيد هذه القرينة قوله فى عبده ، ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة فعلم أنه لم يرد النفى عن عموم العبد ، بل عبد الخدمة ، وقد روى ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم يكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية وهو ما فى الصحيحين من حديث ما نعى الزكاة وفيه الخيل ثلاثة الحديث . ولا يجوز حمله على زكاة التجارة لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحمير بعد الخيل فقال : لم ينزل على فيه شىء فلو كان المراد فى الخيل زكاة التجارة لم يصح نفيها فى الحمير انتهى . وفى هامش الزيلعى على الكنز عن الغاية أن حديثهم محمول على خيل الركوب إذ هو متروك الظاهر أنها تجب إذا كانت للتجارة ، ولأن الغلام المعطوف لا يكون سائمة فكذا المعطوف عليه انتهى . وفى الدراية روى أحمد بن زنجويه فى كتاب الأصول بإسناد صحيح عن طاوس ، سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ، قال : ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة ، وأجاب عنه فى المحيط البرهانى بأن المنفي ولاية أخذ الساعى فإن الفرس مطمع كل طامع فالظاهر أنهم إذا علموا به لا يتركوه لصاحبه .

وقال الإمام السرخسى فى مبسوطه احتج أبو حنيفة بحديث ابن الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس فى المرابطة شىء وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، ووقعت هـــذه الحادثة فى زمن مروان فشاور الصحابة رضى الله عنهم فروى أبو هريرة ليس على الرجل فى عبده ولا فى فرسه صدقة ، فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد ، فقال أبو هريرة عجباً من مروان أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا أبا سعيد ؟ قال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد فرس الغازى ، فأما ما حبست لطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم : فقال : فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، والمعنى فيه أنه حيوان سائم فى أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل والبقر والغنم إلا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت إلا معدة للجهاد انتهى قال ابن الهمام : وعدم أخذه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن فى زمانه أصحاب

الخيل السائمة من المسلمين وأصحاب هذه إنما هم أهل المدائن والدشت والتراكمة وإنما فتحت بلادهم فى زمن عمر وعثمان ، ولعل ملحظهم فى خصوص تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله صلى الله عليه وسلم فى كل فرس دينار كما ذكره فى الإمام عن الدارقطنى بناء على أنه صحيح فى نفس الأمر ولو لم يكن صحيحاً على طريقة المحدثين إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمهما ظاهراً دون نفس الأمر على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا إذ يكفى العلم بما إتفقوا عليه من ذلك انتهى قلت : حديث جابر هذا ضعفه المحدثون قال الزيلعى : أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن الليث بن حماد الاصطخرى ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبى عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ، قال الدارقطنى : تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى وما أورد عليه البيهقى وابن القطان أجاب عنه العينى وغيره أصحاب المطولات والأوجه عندى فى الجواب أن كلامهم باعتبار السند المذكور والظاهر أن له طرقا فإنهم ذكروه من طريق غورك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر كما رأيته ، وحكاه السرخسى كما تقدم قريبا بطريق ابن الزبير عن جابر وحكاه الجصاص فى أحكام القرآن بطريق آخر ، فقال : وروى عروة السعدى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار انتهى .

وأما العسل فقال الجصاص فى أحكام القرآن اختلف فى زكاة العسل ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعى إذا كان فى أرض العشر ففيه العشر ، وقال مالك والثورى والحسن ابن صالح والشافعى لا شىء فيه وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله ، وروى عنه الرجوع عن ذلك وأنه أخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روى فيه انتهى وقال العينى فى البناية وهو أى العشر مروى عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والزهرى وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسلمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقى وإسحاق وأبى عبيد وأحمد انتهى قلت : وبه صرح فى فروع الحنابلة من النيل وغيره وفى الروض المربع ، قال الإمام أذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر قد أخذ عمر رضى الله عنه منهم الزكاة انتهى وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولى الشافعى كذا فى البذل ـ وفى المرقاة به قال أبو حنيفة والشافعى فى القديم وأحمد وفى الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ، انتهى قال الموفق : مذهب أحمد أن فى العسل العشر ، قال الأثرم سئل أحمد أنت تذهب إلى أن فى العسل زكاة قال : نعم : أذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر قد أخذ عمر رضى الله عنهم منهم الزكاة قلت ، ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال : لا ، بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى وسليمان بن موسى والأوزاعى وإسحاق وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن قال ابن المنذر ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر ثابت

ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة : إن كان فى أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه وجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة وعن سليمان بن يسار أن أبا سيارة المتعى قال : قلت يا رسول الله إن لى نحلا قال : أد عشرها ، قال : فاحم إذ جبلها ، فحماه له ، رواه أبو عبيد وابن ماجة ، وروى الأثرم عن ابن أبى ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه أمره فى العسل بالعشر أما اللبن فالزكاة وجبت فى أصله وهى السائمة بخلاف العسل انتهى قال العينى : واحتجت أصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر وبرواية أبى داود أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ؛ جاء أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر رضى الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلة فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء ، والحديث سكت عليه أبو داود ولم يتكلم عليه فأقل حاله أن يكون حسنا وهو حجة وقول البخارى ليس فى زكاة العسل حديث يصح ، لا يقدح ما لم يبين علة الحديث ؛ والقادح فيه ولا يلزمنا قول البخارى لأن الصحيح ليس موقوفا عليه ، وكم من حديث صحيح لم يصححه البخارى . ولأنه لا يلزم من كونه غير صحيح أن لا يحتج به فإن الحسن وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به ، وقال الحافظ فى الفتح إسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، لكن حيث لا تعارض انتهى قلت : وأنت خبير بأنه لا تعارض ههنا لأنه لم يثبت فى النهى حديث ، واحتجوا أيضاً بما رواه القرطبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها قال وهو حديث حسن وفى الزرقانى قال أبو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نفراً من شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة ، وكان يحمى وادياً لهم ، فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنا لك سفيان بن عبد الثقفى ، الحديث ـ وبما رواه الترمذى عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق ، قال أبو عيسى فى إسناده مقال ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس فى العسل شىء انتهى وبما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ عن العسل العشر قال الحافظ فى

الفتح أخرجه عبد الرزاق وفى إسناده عبد الله بن محرر ، قال البخارى متروك وبما رواه عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه أن عمر رضى الله عنه أمره فى العسل بالعشر رواه الأثرم ، وروى الشافعى فى مسنده والبزار والطبرانى والبيهقى قال الشافعى أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، الحديث وفيه قال : تكلمت قومى فى العسل فقلت زكاته ، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى ، فقالوا : كم ؟ قال : قلت العشر ، فأخذت منهم العشر وأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ، وذكره الموفق بلفظ آخر فقال ، روى سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذباب عن أبيه عن جده أنه قال لقومه إنه لا خير فى مال لا زكاة فيه قال : فأخذ من كل عشر قرب قربة ، فجئت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها فى صدقات المسلمين ، وبما رواه عطاء الخراسانى عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال لعمر : إن عندنا وادياً فيه عسل كثير ، فقال : عليهم فى كل عشرة أفراق فرق ، ذكره حميد بن زنجوية فى كتاب الأموال وقال الأثرم قلت لأحمد أخذ عمر رضى الله عنه العشر من العسل كان على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذه منهم حقاً ، قال الموفق وروى عن عمر رضى الله عنه أن ناسا سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر رضى الله عنه إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم رواه الجوزجانى ، وروى أبو داود الطيالسى من حديث أبى سيارة المتعى ، قال : قلت يا رسول الله إن لى نحلا قال : إذن تعشر ، قلت : احم لى جبلة فحماه لى ، ورواه وقال هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع ، قال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا فقال : مرسل ، وإنما قال مرسل لأن فيه سليمان بن موسى يروى عن أبى سيارة ولم يدركه ولا أحداً من الصحابة انتهى مختصراً وبزيادة وتغير وقال القارى فى شرح النقاية ، والمرسل بانفراده حجة على ما أقمنا عليه الدليل ، وبتقدير أن لا يحتج بانفراده فتعدد طرق الضعيف بغير فسق الراوى يعيد حجيته ، انتهى وقال الحافظ فى الفتح ، أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر لى بعض من لا أتهم من أهلى أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى فزعم عروة إنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب إليه أنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى وهذ الإسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، انتهى ، قلت ، لكنه ذكره بلفظ لا أتهم فهو توثيق منه للواسطة وأخرج الجصاص بسنده إلى عمرو بن شعيب قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن نعطى زكاة العسل ونحن بالطواف العشر بسند لسند ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن القيم ذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن فى العسل زكاة وذكر الروايات التى

مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يبعث) ببناء الفاعل، أي يرسل (بزكاة الفطر إلى الذي تجمع) ببناء المجهول (عنده) وهو من نصبه الإمام لقبضها وهو المتعين في رواية الموطأ بلفظ «الذي تجمع عنده» ولفظ البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، قال الحافظ: أي الذي نصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، والأول أظهر، وتعقبه العيني فقال: بل الثاني أظهر على ما لا يخفى، وأيد الحافظ مختاره: أي الأول بقوله: ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال أبو عبد الله «أي البخاري»: «كانوا يعطون للجمع لا للفقراء»، وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت: متى كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي، قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولحديث مالك في الموطأ هذه. وأخرجه عنه الشافعي وقال: هذا حسن وأنا أستحبه، يعني تعجيلها قبل الفطر، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن الأوجه في رواية البخاري هو مختار العيني كما يدل عليه ظاهر اللفظ، وفي رواية الموطأ: المتعين مختار الحافظ، وهما محمولان على الحالتين لا ينبغي أن تحملا على محل واحد. فإن ابن عمر رضي الله عنه يعطي الصدقات لمن يقبلها، وهو الفقير إذا سأله أحد أو وجده، وإن لم يجد الفقير أو لم يسأله أحد من الفقراء فيبعثه إلى من يجمع من العمال براءة للذمة وتعجيلا في الفراغ عن الفريضة، فتأمل فإنه لطيف، ثم قال الحافظ: ويدل أيضاً على ذلك أي على مختاره، ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة، قال: «وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان» الحديث. وفيه أنه «أمسك الشيطان ثلاث ليال» فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين، انتهى. قلت: فعلى هذا لا حجة فيه لأحد الفريقين، ثم ذكر الباجي ههنا عدة مسائل مناسبة للباب يفيد ذكرها: الأولى: ما قاله وذلك يقتضي أنه كان نصب لها الإمام أو من كان إليه الأمر رجلا يرسل إليه، فتجتمع عنده حتى يضعها في وقتها حيث رأى. والثانية: ما قاله أيضاً قال مالك: وإذا كان الإمام عدلا فإرسالها إليه أحب إلي وذلك أن أهل الحاجة والفاقة إنما يقصدون الإمام ويطلبون منه لكون بيت المال بيديه، فإذا كان من أهل العدل فدفع هذه الحقوق إليه أولى ليضعها في نوائب المسلمين وما يعتريه من ضروراتهم ومواضع حاجتهم. والثالثة: ما قاله أيضاً فإن أخرجها من هي عليه دون أن يرسلها أجزأته لأنها ليست من

الأموال الظاهرة التي يبعث إلى الإمام فيها، وإنما هي إلى أمانة من يخرجها، وقال الدردير: ندب دفعها للإمام العدل ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب، انتهى. والرابعة: لا يرسل الإمام فيها من يطلب الناس بها كما يفعل في زكاة الماشية، وإنما ينصب لذلك من يثقه من أهل الدين والفضل فمن شاء أن يرسل إليه فطرته قبضها ومن تولى إخراجها لم يطلب منه شيئاً.

قلت: وجملة هذه الفروع تتعلق بمسألة شهيرة مختلفة بين الأئمة من أن الأولى تفريق الزكاة بنفسها أو أداؤها إلى الإمام، قال الموفق: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، يضعها رب المال في موضعها، وقال الثوري: احلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها.

وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة، والذي رأيت في الجامع، قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان، ثم قال أبو عبد الله: قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور. قال: ادفعها إليهم، وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعي وممن قال يدفعها إلى الإمام: الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والأوزاعي، لأن الإمام علم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر رضي الله عنه يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أونجدة الحروري، وقد روى عن سهل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني، قال ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر رضي الله عنه فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، وأتيت أبا سعيد فقال: مثل ذلك، وروى مثله عن عائشة وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» الآية. ولأن أبا بكر رضي الله عنه طالبهم بها وقاتلهم عليها، وقال: لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، وللشافعي قولان: كالمذهبين: ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه فأجزأه، كزكاة الأموال الباطنة ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبه النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر رضي الله عنه لهم بها لكونهم لم يؤدوها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف في إجزائه

فلا تجوز المقاتله من أجله ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام سواء كان عادلا أو غير عادل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة يبرأ بدفعها سواء تلفت فى يد الإمام أو لم يتلف وسواء صرفها فى مصرفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فيبرىء بدفعها إليه كولى اليتيم إذا قبضها له ولايختلف أيضاً فى أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه ، انتهى ملخصا . وتقدم البسط فى مذهب الحنفية فى ذلك فى باب آخذ الصدقة ، وأما عند المالكية فتقدم قريبا فى أبحاث الباجى حكم الفطرة ، وأما حكم الزكاة فقال الدردير : دفعت وجوباً للامام العدل فى صرفها وأخذها وإن كان جائزاً فى غيرهما إن كانت ماشية أو حرثا، بل وإن كانت عينا ، انتهى . (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) قال الباجى : يريد أنه كان يبعث بها إليه لتكون عنده إلى أن يجب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وجوبها ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وروى عن ابن القاسم ، إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه ، وبه قال أصبغ ، وهذا مبنى على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها ، انتهى . والحاصل أن الأثر يخالف المشهور من قول مالك ، وأوله الباجى بأن الإخراج المذكور فى الأثر كان بطريق الأمانة إلى من يجمع عنده ثم يخرجها عن المالك فى وقته ، ولا حاجة إلى التأويل فى قول ابن القاسم وهـــذا كله على مختار الباجى وفى الشرح الكبير للدردير وجاز إخراجه قبل الوجوب باليومين أو الثلاثة كما فى الجلاب ، وفى المدونة باليوم أو اليومين ، وهل الجواز مطلقا يعنى سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرقها أوالجواز إن دفعها لمفرق تأويلان محلهما إذا لم يبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا ، قال الدسوقى قوله وفى المدونة أى وهو المعتمد فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام ، وما فى الجلاب ضعيف وإن كان موافقا للموطأ ، وقوله تأويلان الراجح منهما الأول ، واختلفت الأئمة فى ذلك ، قال العراقى : المشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر ، لكن اختلفوا فى مقدار التقديم فاقتصر أكثر الحنابلة على رواية ابن عمر فى البخارى بلفظ يوم أو يومين ، وقالوا : لا يجوز تقديها بأكثر من يومين وقال بعضهم : يجوز من بعد نصف الشهر كأذان الفجر والدفع من مزدلفة ، والمشهور عن الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول وعندهم فى ذلك خلاف بسطه شارح الإحياء ، ومنع ابن حزم تقديمها قبل وقتها أصلا . قال الموفق : يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين ، لا يجوز أكثر من ذلك يقول ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ، وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، وقال أبوحنيفة : يجوز تعجيلها من أول السنة لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال، وقال الشافعى : يجوز من أول رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها ، ولنا ما روى الجوزجانى بسنده إلى ابن عمر مرفوعا « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمان الكثير

يحي ، عن مالك : أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد والتقديم بيوم أو يومين جائز ، لحديث البخارى عن ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا والتعجيل بهذا القدر لا يخل بالمقصود فالظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف يوم العيد ، انتهى . وفى نيل المآرب وتجزىء قبل العيد بيومين ولا تجزىء قبلهما ، انتهى . وفى حاشية شرح الإقناع أن لها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، فوقت الجواز أول الشهر ، والوجوب إذا غربت الشمس ، والفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد ، والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ، والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ، انتهى . وفى البدائع لو عجل الصدقة لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين وقال الحسن بن زياد : لايجوز تعجيلها أصلا ثم ذكر وجوه هذه الأقوال كلها ، وقال فى آخره : والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا ، وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو لبيان استكثار المدة ، أى يجوز وإن كثرت المدة ، ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه ، والتعجيل بعـــد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل ، انتهى .

(يحي عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة للفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) قال الأبى فى الإكمال : استحب مالك والجمهور إخراجها فى هذا الوقت ليستغنى المساكين عن السؤال فى هذا اليوم ، قال الموفق : المستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ، وفى حديث ابن عباس من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب فى هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم فى جميعه لا سيما فى وقت الصلاة ، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال القاضى : إذا أخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها فى اليوم ، وقال سعيد بسنده إلى ابن عمر : أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم أن نخرج فذكر الحديث ، قال :

مالك : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

(مالك : عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يبعث) ببناء الفاعل ، أى يرسل (بزكاة الفطر إلى الذى تجمع) ببناء المجهول (عنده) وهو من نصبه الإمام لقبضها وهو المتعين فى رواية الموطأ بلفظ « الذى تجمع عنده » ولفظ البخارى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، قال الحافظ : أى الذى نصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال ، وقال ابن التيمى : معناه من قال : أنا فقير ، والأول أظهر ، وتعقبه العينى فقال : بل الثانى أظهر على مالايخفى ، وأيد الحافظ مختاره : أى الأول بقوله: ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث قال أبو عبد الله « أى البخارى » : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء ، وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت : متى كان ابن عمر رضى الله عنه يعطى ، قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين ، ولحديث مالك فى الموطأ هذه . وأخرجه عنه الشافعى وقال : هذا حسن وأنا أستحبه ، يعنى تعجيلها قبل الفطر ، انتهى . قلت : والأوجه عندى أن الأوجه فى رواية البخارى هو مختار العينى كما يدل عليه ظاهر اللفظ ، وفى رواية الموطأ : المتعين مختار الحافظ ، وهما محمولان على الحالتين لا ينبغى أن تحملا على محل واحد . فإن ابن عمر رضى الله عنه يعطى الصدقات لمن يقبلها ، وهو الفقير إذا سأله أحد أو وجده ، وإن لم يجد الفقير أو لم يسأله أحد من الفقراء فيبعثه إلى من يجمع من العمال براءة للذمة وتعجيلا فى الفراغ عن الفريضة ، فتأمل فإنه لطيف ، ثم قال الحافظ : ويدل أيضاً على ذلك أى على مختاره ، ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة ، قال : « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه « أمسك الشيطان ثلاث ليال » فدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر ، وهو محتمل للأمرين . انتهى . قلت : فعلى هذا لا حجة فيه لأحد الفريقين ، ثم ذكر الباجى ههنا عدة مسائل مناسبة للباب يفيد ذكرها : الأولى : ما قاله وذلك يقتضى أنه كان نصب لها الإمام أو من كان إليه الأمر رجلا يرسل إليه ، فتجتمع عنده حتى يضعها فى وقتها حيث رأى . والثانية : ما قاله أيضاً قال مالك : وإذا كان الإمام عدلا فإرسالها إليه أحب إلى وذلك أن أهل الحاجة والفاقة إنما يقصدون الإمام ويطلبون منه لكون بيت المال بيديه ، فإذا كان من أهل العدل فدفع هذه الحقوق إليه أولى ليضعها فى نوائب المسلمين وما يعتريه من ضروراتهم ومواضع حاجتهم . والثالثة : ما قاله أيضاً فإن أخرجها من هى عليه دون أن يرسلها أجزأته لأنها ليست من

الأموال الظاهرة التى يبعث إلى الإمام فيها ، وإنما هى إلى أمانة من يخرجها ، وقال الدردير : ندب دفعها للإمام العدل ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب ، انتهى . والرابعة : لا يرسل الإمام فيها من يطلب الناس بها كما يفعل فى زكاة الماشية ، وإنما ينصب لذلك من يثقه من أهل الدين والفضل فمن شاء أن يرسل إليه فطرته قبضها ومن تولى إخراجها لم يطلب منه شيئاً . قلت : وجملة هذه الفروع تتعلق بمسألة شهيرة مختلفة بين الأئمة من أن الأولى تفريق الزكاة بنفسها أو أداؤها إلى الإمام ، قال الموفق : يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إلى أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز ، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ، يضعها رب المال فى موضعها ، وقال الثورى : احلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها .

وقد روى عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء والمساكين ، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة ، وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة ، والذى رأيت فى الجامع ، قال : أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها إلى السلطان ، ثم قال أبو عبد الله : قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور . قال : ادفعها إليهم ، وقال ابن أبى موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعى وممن قال يدفعها إلى الإمام : الشعبى ومحمد بن على وأبو رزين والأوزاعى ، لأن الإمام علم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى ، وقد روى عن سهل بن أبى صالح قال : أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت : عندى مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرنى ، قال ادفعها إليهم ، فأتيت ابن عمر رضى الله عنه فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، وأتيت أبا سعيد فقال: مثل ذلك ، ويروى مثله عن عائشة وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » الآية . ولأن أبا بكر رضى الله عنه طالبهم بها وقاتلهم عليها ، وقال: لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ، ووافقه الصحابة على هذا ، وللشافعى قولان : كالمذهبين: ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه فأجزأه ، كزكاة الأموال الباطنة ولأنه أحد نوعى الزكاة فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبى بكر رضى الله عنه لهم بها لكونهم لم يؤدوها . ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها ، إلا أن ذلك مختلف فى إجزائه

فلا تجوز المقاتله من أجله ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام سواء كان عادلا أو غير عادل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة يبرأ بدفعها سواء تلفت فى يد الإمام أو لم يتلف وسواء صرفها فى مصرفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فيبرىء بدفعها إليه كولى اليتيم إذا قبضها له ولايختلف أيضاً فى أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه ، انتهى ملخصا . وتقدم البسط فى مذهب الحنفية فى ذلك فى باب آخذ الصدقة ، وأما عند المالكية فتقدم قريبا فى أبحاث الباجى حكم الفطرة ، وأما حكم الزكاة فقال الدردير : دفعت وجوباً للامام العدل فى صرفها وأخذها وإن كان جائزاً فى غيرهما إن كانت ماشية أو حرثا، بل وإن كانت عينا ، انتهى . (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) قال الباجى : يريد أنه كان يبعث بها إليه لتكون عنده إلى أن يجب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وجوبها ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وروى عن ابن القاسم ، إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه ، وبه قال أصبغ ، وهذا مبنى على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها ، انتهى . والحاصل أن الأثر يخالف المشهور من قول مالك ، وأوله الباجى بأن الإخراج المذكور فى الأثر كان بطريق الأمانة إلى من يجمع عنده ثم يخرجها عن المالك فى وقته ، ولا حاجة إلى التأويل فى قول ابن القاسم وهـــذا كله على مختار الباجى وفى الشرح الكبير للدردير وجاز إخراجه قبل الوجوب باليومين أو الثلاثة كما فى الجلاب ، وفى المدونة باليوم أو اليومين ، وهل الجواز مطلقا يعنى سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرقها أوالجواز إن دفعها لمفرق تأويلان محلهما إذا لم يبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا ، قال الدسوقى قوله وفى المدونة أى وهو المعتمد فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام ، وما فى الجلاب ضعيف وإن كان موافقا للموطأ ، وقوله تأويلان الراجح منهما الأول ، واختلفت الأئمة فى ذلك ، قال العراقى : المشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر ، لكن اختلفوا فى مقدار التقديم فاقتصر أكثر الحنابلة على رواية ابن عمر فى البخارى بلفظ يوم أو يومين ، وقالوا : لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين وقال بعضهم : يجوز من بعد نصف الشهر كأذان الفجر والدفع من مزدلفة ، والمشهور عن الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول وعندهم فى ذلك خلاف بسطه شارح الإحياء ، ومنع ابن حزم تقديمها قبل وقتها أصلا . قال الموفق : يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين ، لا يجوز أكثر من ذلك يقول ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ، وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، وقال أبوحنيفة : يجوز تعجيلها من أول السنة لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال، وقال الشافعى: يجوز من أول رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها ، ولنا ما روى الجوزجانى بسنده إلى ابن عمر مرفوعا ، أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ، والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمان الكثير

يحي ، عن مالك : أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد والتقديم بيوم أو يومين جائز ، لحديث البخارى عن ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا والتعجيل بهذا القدر لا يخل بالمقصود فالظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف يوم العيد ، انتهى . وفى نيل المآرب وتجزىء قبل العيد بيومين ولا تجزىء قبلهما ، انتهى . وفى حاشية شرح الإقناع أن لها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، فوقت الجواز أول الشهر ، والوجوب إذا غربت الشمس ، والفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد ، والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ، والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ، انتهى . وفى البدائع لو عجل الصدقة لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين وقال الحسن بن زياد : لايجوز تعجيلها أصلا ثم ذكر وجوه هذه الأقوال كلها ، وقال فى آخره : والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا ، وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو لبيان استكثار المدة ، أى يجوز وإن كثرت المدة ، ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه ، والتعجيل بعـــد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل ، انتهى .

(يحي عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة للفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) قال الأبى فى الإكمال : استحب مالك والجمهور إخراجها فى هذا الوقت ليستغنى المساكين عن السؤال فى هذا اليوم ، قال الموفق : المستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ، وفى حديث ابن عباس من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب فى هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم فى جميعه لا سيما فى وقت الصلاة . ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال القاضى : إذا أخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها فى اليوم ، قال : وقال سعيد بسنده إلى ابن عمر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج فذكر الحديث ،

. . . .

وفى «المحلى» «من» زائدة أى ما نقصت صدقة مالا أو صلة لنقصت ، أى ما نقصت شيئا من مال ، بل تزيد فى الدنيا بالبركة فيه، ودفع المضرات منه ، وفى الآخرة بالأجر الجزيل ، اهـ. قال الزرقانى : ما نقصت صدقة من مال ، بل يزيد الله فيه ما نقص ، ويحتمل أنه وإن نقص فله فى الآخرة ما يجبر ذلك النقص ، ويحتمل أن يجمع له الأمران قاله عياض ، اهـ .

قلت : وقال الله عز اسمه «وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه» . وفى الحديث كما فى «المشكاة» برواية الشيخين عن أبى هـــريرة مرفوعا «ما من يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : «اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفاً» (وما زاد الله) تبارك وتعالى (عبداً بعفو) أى بسبب عفوه وتجاوزه عن الانتقام مع قدرته على الانتصار (إلا عزاً) أى رفعة فى الدنيا ، فمن عرف بالصفح ساد وعظم فى القلوب فيزيد عزة فى الدنيا والآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما ، قاله عياض . وفى «المشكاة» برواية الترمذى وأبى داود وعن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا «من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه ، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، حتى يخيره فى أى الحور شاء» وفيه عن ابن عباس فى قوله تعالى «ادفع بالتى هى أحسن» قال : الصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوا عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم ، رواه البخارى تعليقا (وما تواضع عبد) زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك (لله) تعالى بلام الجارة على اسم الجلالة ، وليس لفظ «لله» فى النسخ المصرية ، وهو موجود فى «المشكاة» ومسلم ، فإن لم يكن فى اللفظ فهو مراد قطعا ، فإن التواضع المعبر هو الذى يكون لله تعالى لا للفخر والرياء ، قال القارى : أى أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إليه تبارك وتعالى دون غرض غيره ، اهـ . (إلا رفعه) الله تعالى فى الدنيا بأن يثبت له فى القلوب المحبة وفى الآخرة بأن ينيله الرفعة فيها ، قال النووى : فيه أيضا وجهان ، أحدهما : يرفعه فى الدنيا ، والثانى : المراد ثوابه فى الآخرة ، وقال العلماء : وهذه الأوجه فى الألفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة ، وقد يكون المراد الوجهين جميعا فى الدنيا والآخرة ، اهـ . (قال مالك لا أدرى أيرفع) ببناء المجهول أو المعلوم ، فالضمير إلى العلاء ، واقتصر الزرقانى على الثانى (عن النبى ﷺ أم لا) كذا فى جميع النسخ المصرية والهندية بلفظ «عن» وفى «التجريد» قال مالك : لا أدرى أيرفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ أم لا ؟ قال : ذكرنا هذا الحديث ههنا ، لأنه محفوظ عن النبى ﷺ من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة من طرق ، وقد ذكرنا كثيراً منها فى «التجريد» ، ثم ذكره بسنده إلى إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

ما يكره من الصدقة

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس .

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما نقصت ، الحديث قال : ورواه شعبة وجماعة عن العلاء هكذا بإسناده هذا ، اهـ . وقال الزرقانى : وأخرجه مسلم والترمذى من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وتابعه محمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز ، كلهم عن العلاء أسند ذلك كله فى «التمهيد» ، اهـ . وفى «المحلى» رفعه أحمد ومسلم والترمذى عن أبى هريرة ، اهـ .

ما يكره من الصدقة

يعنى بيان كون الصدقة مكروهة فى حق بعضهم تحريما ، وفى بعضهم تنزيها لكونها من أوساخ الناس .

(مالك أنه بلغه) قال ابن عبد البر فى «التجريد» هذا حديث يرويه مالك مسنداً ، رواه عنه سعيد بن داود بن أبى زنبر وجويرية بن أسماء ، وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، اهـ . وقال السيوطى فى «التنوير» وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل مطولا ، وتابعه سعيد ابن داود بن أبى زنبر عن مالك أخرجه قاسم بن أصبغ ، اهـ .

قلت : وأخرجه أبو داود أيضاً مطولا برواية يونس عن الزهرى ، وفيه قصة نكاح عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس (أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة لآل محمد) قال الباجى : قال ابن القاسم ، لا ندرى ذلك إلا فى الصدقة المفروضة ، ولا بأس أن يعطوا من التطوع ، ومن أعطاهم شيئاً من الصدقة المفروضة لم يجزه ، وقال يحيى بن يحيى عن مالك[1] عن نافع ذلك فى جميع الصدقات الفرض والتطوع ، وقال عيسى بن دينار الذى آخذ به وسمعته عمن أرضى أن ذلك فى جميع الصدقات من الأموال وتطوع الناس ، ووجه قول ابن القاسم أن لفظ الصدقة مصروف إلى الصدقة المعهودة ، وهى التى هى أوساخ الناس ، فأما التطوع فلا فرق بينها

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر عن ابن نافع عن مالك ١٢ ز

. . . .

وبين الهبة ، وجه قول ابن نافع أن لفظ الصدقة عام فيحمل على عمومه ، اه . وفى « المحلى » أما التطوع فالصحيح عند الشافعية والحنابلة جوازه ، وهو قولنا ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال : الجواز ، والمنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، وعكسه ، اه . كذا قال ولم أجده فى كلامهم ، قال الموفق : لانعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة ، وأما بنوالمطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة على روايتين ، سيأتى ذكرهما ، ثم قال : ويجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع ، وعن أحمد رواية أخرى ، أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً ، لعموم قوله ﷺ « إنا لا تحل لنا الصدقة » والأول أظهر ، فإنه ﷺ قال : « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، ولا خلاف فى إباحة المعروف إلى الهاشمى ، اه . وقال النووى : أما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله ، والثانى : تحرم عليه وعليهم ، والثالث : تحل له ولهم ، اه وفى « الدر المختار » جازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لبنى هاشم ، قال ابن عابدين : نقل فى « البحر » عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعا ، وذكر أنه المذهب ، اه . وفى « المرقاة » قال ابن الهمام : لا تدفع الزكاة إلى بنى هاشم ، هذا ظاهر الرواية ، وروى أبوعصمة عن أبى حنيفة أنه يجوز فى هذا الزمان ، وإنما كان ممتنعا فى ذلك الزمان ، وعنه وعن أبى يوسف : يجوز أن يدفع بنو هاشم إلى بنى هاشم زكاتهم ، وأما الصدقة النافلة ، فقال فى « النهاية » يجوز بالإجماع ، وفى « شرح الكنز » لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ، وقال بعض أهل العلم : يحل لهم التطوع . فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة ، وهو الموافق للعموميات ، فوجب اعتباره ، فلا تدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله ﷺ ، انتهى مختصراً .

وأما المراد بالآل فيدخل فيهم بنو هاشم إجماعاً ، كما تقدم عن الموفق ، واختلفوا فى غيره ، قال النووى : مذهب الشافعى وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية ، وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة ، قال القاضى : قال بعض العلماء : هم قريش كلها ، وقال أصبغ المالكى : هم بنو قصى ، اه . وقال الزرقانى : هم بنو هاشم فقط عند مالك وأكثر أصحابه وأبى حنيفة إلا أنه استثنى آل أبى لهب ، وعند الشافعى وبعض المالكية بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وعند أحمد القولان ، اه . قال الموفق : بعد حكاية الإجماع على بنى هاشم كما تقدم : وأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة على روايتين : إحداهما ليس لهم ذلك ، لقوله ﷺ « أنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شىء واحد » ولأنهم يستحقون

مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله إبلا من الصدقة ، فغضب رسول الله ﷺ ، حتى عرف الغضب فى وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه أن تحمر عيناه ، ثم قال : إن الرجل ليسألنى ما لا يصلح لى ولاله ، فإن منعته كرهت المنع ، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لى ولاله ، فقال الرجل : يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبدا .

من خمس الخمس ، فلم يكن لهم الأخذ ، والرواية الثانية لهم الأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنهم دخلوا فى عموم قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الآية لكن خرج بنو هاشم لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لآل محمد » فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بنى المطلب على بنى هاشم ، لأن بنى هاشم أقرب إلى النبى ﷺ وأشرف وهم آل النبى ﷺ ، ومشاركة بنى المطلب لهم فى خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة ، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساوونهم فى القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركوه بالنصرة ، والنصرة لاتقتضى منع الزكاة ، اه . وفى « الدر المختار » لا يصرف الزكاة إلى بنى هاشم إلا من أبطل النص قرابتهم ، وهم بنو لهب ، فتحل لمن أسلم منهم ، كما تحل لبنى المطلب ، اه . (إنما هى) أى الصدقة (أوساخ الناس) لأنها تطهر أموالهم ونفوسهم ، قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية فهى ، كغسالة كذا فى « المحلى » قال الباجى : يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم ، وإنما يسوغ أخذ الفقراء لها ، كما يسوغ عند أكثر من هذه الضرورة المحظور من الطعام ، فأراد النبى ﷺ أن ينزه آل محمد ﷺ عن مثل هذا وأن يكون لهم الصبر أفضل مما لغيرهم ، اه . وفى « المرقاة » عن « الكافى » أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم ، لأن المؤدى فى الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض ، فيتدنس به المؤدى ، كالماء المستعمل ، وفى النفل يتبرع بما ليس عليه ، فلا يتدنس به المؤدى ، كمن تبرد بالماء ، اه .

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبى بكر (أن رسول الله ﷺ) كذا فى الموطأ مرسلا ، قال ابن عبد البر : رواه أحمد بن منصور البلخى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أنس ، كذا فى « التنوير » (استعمل رجلا من بنى عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ، بطن من الأوس ، كذا فى « الزرقانى » (على الصدقة) كذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية ، غير الزرقانى ففيها فى الصدقة ،

. . . .

وبين الهبة ، وجه قول ابن نافع أن لفظ الصدقة عام فيحمل على عمومه ، اه . وفي « المحلى » أما التطوع فالصحيح عند الشافعية والحنابلة جوازه ، وهو قولنا ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال : الجواز ، والمنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، وعكسه ، اه . كذا قال ولم أجده في كلامهم ، قال الموفق : لانعلم خلافا في أن بني هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة ، وأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة على روايتين ، سيأتي ذكرهما ، ثم قال : ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع ، وعن أحمد رواية أخرى ، أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً ، لعموم قوله ﷺ « إنا لا تحل لنا الصدقة » ، والأول أظهر ، فإنه ﷺ قال : « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي ، اه . وقال النووي : أما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله ، والثاني : تحرم عليه وعليهم ، والثالث : تحل له ولهم ، اه وفي « الدر المختار » جازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لبني هاشم ، قال ابن عابدين : نقل في « البحر » عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعا ، وذكر أنه المذهب ، اه . وفي « المرقاة » قال ابن الهمام : لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم ، هذا ظاهر الرواية ، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان ، وإنما كان ممتنعا في ذلك الزمان ، وعنه وعن أبي يوسف : يجوز أن يدفع بنو هاشم إلى بني هاشم زكاتهم ، وأما الصدقة النافلة ، فقال في « النهاية » يجوز بالإجماع ، وفي « شرح الكنز » لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ، وقال بعض أهل العلم : يحل لهم التطوع ، فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة ، وهو الموافق للعموميات ، فوجب اعتباره ، فلا تدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله ﷺ ، انتهى مختصراً .

وأما المراد بالآل فيدخل فيهم بنو هاشم إجماعاً ، كما تقدم عن الموفق ، واختلفوا في غيرهم ، قال النووي : مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية ، وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة ، قال القاضي : قال بعض العلماء : هم قريش كلها ، وقال أصبغ المالكي : هم بنو قصي ، اه . وقال الزرقاني : هم بنو هاشم فقط عند مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا أنه استثنى آل أبي لهب ، وعند الشافعي وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب ، وعند أحمد القولان ، اه . قال الموفق : بعد حكاية الإجماع على بني هاشم كما تقدم : وأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة على روايتين : إحداهما ليس لهم ذلك ، لقوله ﷺ « أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد » ، ولأنهم يستحقون

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله إبلا من الصدقة ، فغضب رسول الله ﷺ ، حتى عرف الغضب في وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ، ثم قال : إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فإن منعته كرهت المنع ، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له ، فقال الرجل : يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبدا .

من خمس الخمس ، فلم يكن لهم الأخذ ، والرواية الثانية لهم الأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الآية لكن خرج بنو هاشم لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لآل محمد » فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم ، لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة ، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركوه بالنصرة ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة ، اه . وفي « الدر المختار » لا يصرف الزكاة إلى بني هاشم إلا من أبطل النص قرابتهم ، وهم بنو لهب . فتحل لمن أسلم منهم ، كما تحل لبني المطلب ، اه . (إنما هي) أي الصدقة (أوساخ الناس) لأنها تطهر أموالهم ونفوسهم ، قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية فهي ، كغسالة كذا في « المحلى » ، قال الباجي : يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم ، وإنما يسوغ أخذ الفقراء لها ، كما يسوغ عند أكثر من هذه الضرورة المحظور من الطعام ، فأراد النبي ﷺ أن ينزه آل محمد ﷺ عن مثل هذا وأن يكون لهم الصبر أفضل مما لغيرهم ، اه . وفي « المرقاة » عن « الكافي » أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم ، لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض ، فيتدنس به المؤدى ، كالماء المستعمل ، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه ، فلا يتدنس به المؤدى ، كمن تبرد بالماء ، اه .

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر (أن رسول الله ﷺ) كذا في الموطأ مرسلا ، قال ابن عبد البر : رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أنس ، كذا في « التنوير » (استعمل رجلا من بني عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ، بطن من الأوس ، كذا في « الزرقاني » (على الصدقة) كذا في جميع النسخ الهندية والمصرية ، غير الزرقاني ففيها في الصدقة ،

. . . .

قال الزرقانى أى عليها ، وفى نسخة عليها ، اه . (فلما قدم) بفتح القاف وكسر الدال الخفيفة (سأله) ﷺ (إبلا من الصدقة) قال الباجى : يحتمل أنه سأله فى أجرة عمله أكثر مما يستحقه ، ويحتمل أنه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه أو مما ليس هو بأهل له ، اه . (فغضب) بكسر الضاد المعجمة (رسول الله ﷺ حتى عرف) بضم العين وكسر الراء (الغضب) نائب الفاعل (فى وجهه) الكريم ، قال الباجى : يعنى أنه بلغ منه ﷺ الغضب إلى أن أبداه (وكان) ﷺ (مما يعرف به) ببناء المجهول (الغضب) نائب الفاعل (فى وجهه) الشريف (أن تحمر) بفتح الهمزة وسكون النون وشد الراء اسم كان (عيناه) وفى « الشمائل » فى حديث هند بن أبى هالة فى حليته ﷺ أزج الحواجب سوابغ بينهما عرق يدره الغضب ، وفيه عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شىء ، فإذا انتهك من محارم الله شىء كان من أشدهم فى ذلك غضباً ، وفيه عن أبى سعيد الخدرى : وكان ﷺ إذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه .

قلت : وذلك لكثرة جماله ﷺ ، فإن الجميل إذا سر أو غضب يعرف ذلك فى وجهه (ثم قال) ﷺ (إن الرجل) أى بعضاً من الناس (ليسألنى) بفتح اللام الأولى وضم الثانية (ما) موصولة مفعول يسأل (لا يصلح) بضم اللام (لى ولا له) أى يسأل ما لا يجوز لى إعطاؤه ولا يجوز له أخذه ، وعلم منه أن أحداً من متولى الأوقاف لو أعطى أحداً من الذين لهم وظيفة فى الوقف زائداً على حقه لإصراره وطلبه فلا يجوز له أخذه ولا يكفى له أن يقول أعطانى المتولى أو ناظم الأوقاف ، فإنه ﷺ مع أنه هو هو قال لا يصلح لى ولا له (فإن منعته) بصيغة المتكلم (كرهت المنع) لأنه ﷺ مجبول بالطبع على الجود والسخاء ، قال الباجى : هذا يقتضى أنه كان يكره أن يمنع ما يسأله وإن كان مما لا يصلح أن يمنعه[1] ، لأنه يكره المنع جملة ، اه . (وإن أعطيته) لسؤاله (أعطيته ما) أى شيئاً (لا يصلح لى) إعطاؤه (ولا له) أخذه (فقال الرجل) المذكور السائل (يا رسول الله لا أسألك منها) أى من الصدقة (شيئاً أبداً) بعد ذلك ، قال الزرقانى : وفقه الله تعالى لقبول الموعظة الحسنة ببركته ﷺ ، اه . وقال الباجى : يقال إن الرجل المذكور أبى بن كعب رضى الله عنه وقوله لا أسألك قاله على وجه الإقلاع والتوبة والانتهاء عما نهى الله تعالى عنه ، اه .

(١) كذا فى الأصل ١٢ ز .

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : قال عبد الله بن الأرقم : أدللنى على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين ، فقلت : نعم جملا من الصدقة قال : فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادناً فى يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ، ثم أعطاكه فشربته .

قلت : وفى البخارى وغيره قصة ابن اللتبية الأسدى الأزدى معروفة ، إذا استعمله رسول الله ﷺ على الصدقة . فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى الحديث ، وفيه إنكاره ﷺ عليه أشد الإنكار ، وفى « الدر » برواية ابن سعد عن زياد الصدائى فى حديث طويل ، قال : قام رجل فقال : يا رسول الله أعطنى من الصدقة ، فقال : إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت جزءاً منها أعطيتك ، وإن كنت غنياً عنها ، فإنما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن ، وأخرجه فى « المشكاة » برواية أبى داود مختصراً وفيها برواية مسلم عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً ، فتخرج له مسألته منى شيئاً ، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته .

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن أبيه) أسلم مولى عمر رضى الله عنه (أنه قال) لى (عبد الله بن الأرقم) الصحابى الشهير (أدللنى) بضم الهمزة وسكون الدال وضم اللام الأولى، أى أرشدنى واختر لى (على بعير من المطايا) جمع مطيته وهى الظهر التى تركب (أستحمل) بصيغة المتكلم (عليه أمير المؤمنين) مفعول أستحمل أى أطلب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يحملنى عليه (فقلت) مقولة أسلم (نعم جمل) نفيس بالربع فى النسخ الهندية وأكثر المصرية ، وفى بعضها جملا بالنصب أى تأخذ (من الصدقة) أى من إبل الصدقة (فقال عبد الله بن الأرقم) منكراً على قولى (أتحب) بهمزة الاستفهام (أن رجلا بادناً) بالنون فى جميع النسخ المصرية والهندية ، أى سميناً كثير اللحم ، قال الزرقانى : وفى نسخة بالتحتية أى من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة ، اه (فى يوم حار) بشد الراء المكسورة ، أى كثير الحرارة (غسل لك) بصيغة الماضى (ما تحت إزاره) من القبل والدبر (ورفغيه) بالفاء والغين فى جميع النسخ المصرية ، وبالسين والغين رسغيه فى الهندية ، وفى « المحلى » رفقيه وقال بضم الراء وسكون الفاء أصول الفخذين ، اه . والظاهر فيه تحريف ، والصواب الأول ، وهو بضم الراء المهملة وسكون الفاء وغين معجمة تثنية رفغ ، قال ابن السكيت : هو أصل الفخذ ، وقال ابن الفارس : أصل

قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك ، أتقول لى مثل هذا ؟ فقال عبد الله ابن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم .

ما جاء فى طلب العلم

الفخذ وسائر المغابن . وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ، قاله الزرقانى (ثم أعطاكه) أى أعطاك هذه الغسالة ، أى الماء الذى غسل به هذه الأعضاء (فشربته) بصيغة الخطاب ، أى أعطاكه لتشرب هذا الماء (قال) أسلم (فغضبت) بصيغة المتكلم ، لكراهة هذا الكلام الذى قال لى ، والماء الذى اختار لشربى (وقلت)له (يغفر الله لك أتقول) بهمزة الاستفهام ، و « تقول » بصيغة الخطاب من المضارع فى جميع النسخ المصرية ، وكذا فى « المحلى » وفى غيرها من النسخ الهندية لك القول بلفظ المصدر المعرف باللام والأوجه الأول (لى مثل هذا) الكلام الفظيع والشراب القبيح (فقال عبد الله بن الأرقم) فى وجه قوله بذلك (إنما الصدقات أوساخ الناس) كما قال ﷺ (يغسلونها) أى يغسلون الناس الأوساخ (عنهم) بهذه الصدقة فما قلت ذلك إلا توضيحاً ، لقوله ﷺ « إنما هى أوساخ الناس » قال الزرقانى كان مراد ابن الأرقم أن أسلم يدله على بعير من غير إبل الصدقة يطلبه من عمر رضى الله عنه ، فلما دله أسلم على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال ، لينبهه ، على ما غفل عنه ، اه . قال الباجى : قصد البادن لأنه يكون أكثر عرقا ووضراً من النحيف وذكر اليوم الحار ، لأن العرق ووضر البدن يكون فيه أكثر وذكر ما تحت الإزار والرفغين ، لأنه أقذر موضع فى الجسد ، لأنه أكثر عرقاووسخاً مع الغسل والإنقاء ، فكيف مع العرق فى اليوم الحار ، لعلمه أن مال الصدقة أقبح الأموال وأقذرها ، ومما يجب أن يستعف عنه المسلم الغنى عنها ، ولذلك قال : « إنما هى أوساخ الناس » أى أوساخ أموالهم ، ومما يتطهر بها وأن الآخذ لمال الصدقة يحمل وسخها عن أرباب الأموال المخرجين لها والمطهرين أموالهم بها ، اه .

ما جاء فى طلب العلم

قد وردت الآيات الكثيرة فى القرآن العظيم ، والروايات الشهيرة فى كتب الحديث فى فضل العلم ، ولم يذكر الإمام شيئاً منها بل ذكر (قول) لقمان الحكيم ،وذلك لإشارة لطيفة إلى أخصر وطريق أسهلها لطلب، فإن العلم كما يكثر بمجالسة العلماء والمذاكرة معهم والبحث معهم لا يحصل ذلك بمطالعة الكتب ولادرسها ، فإن الفضائل لما كانت معروفة فى القرآن والحديث نبه المصنف إلى تحصيلها بأخصر طرق .

مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه ، فقال يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة ، كما يحيى الأرض الميتة بوابل .

(مالك أنه بلغه) سيأتى وصله فى آخر الحديث (أن لقمان) الحكيم الشهير الذى حكى فى القرآن المجيد بعض وصاياه (أوصى إبنه) قال السهيلى : إسمه باران بموحدة وراء مهملة ، وقيل : فيه بالدال فى أوله ، وقيل : إسمه أنعم ، وقيل : شكور ، وقيل : بابلى ، كذا فى « الفتح » وحكى الزرقانى نحوه عن « الفتح » وذكر فيه بار بدل باران ، وأسلم بدل بابلى ، قال : (يابنى) بشد الياء مصغراً (جالس العلماء وزاحمهم) بصيغة الأمر فى الموضعين ، وزاحمهم من المزاحمة ، فما فى النسخ الهندية من زيادة الألف فى أوله تحريف من الناسخ (بركبتيك) بتثنية الركبة ، قال الباجى : يريد القرب منهم بمجالسة لهم حتى يأخذ بأيديهم ويتعلم من حكمتهم ولا يفوته من قولهم ما يفوت من بعد منهم ، وإن كان مجالسا لهم ، وقال فى المستخرجة بأثر قوله « وزاحمهم بركبتيك » فلعل الرحمة تنزل عليهم فتصيبك معهم ، ولا تجالس الفجار لئلا ينزل عليهم سخطة فيصيبك معهم قال الباجى : والمجالسة للعلماء إذا كانت قربة ، فإنما تكون على وجهين : أحدهما من ليس فى قدرته تعلم العلم ، فإنه يجالسهم تبركا بمجالستهم وانحيازاً إليهم ومحبة فيهم ، وربما جرى من أقوالهم ما يحتاج إليه فتحمله حاجته إليه على أن يعيه ويحفظه أو يستثبت فيه حتى يفهمه وربما سألهم عن مسألة « لا يسعه جهله فيأخذها عنهم ، وأما من كان فى قدرته تعلم العلم ورزق عونا عليه ورغبة فى تعلمه فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم ، اه . (فإن الله) تبارك وتعالى (يحيى) بضم أوله من الإحياء (القلوب) بالنصب (بنور الحكمة) هى تحقيق العلم واتقان العمل ، وروى عن قتادة فى قوله تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة » قال : التفقه فى الدين ، قال النووى : فيها أقوال كثيرة صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق للعمل ، والكف عن ضده ، والحكيم ما حاز ذلك ، كذا فى الزرقانى ، وقال الحافظ : فى دعائه ﷺ لابن عباس « اللهم علمه الحكمة » اختلف الشراح فى المراد بها ههنا ، فقيل القرآن : وقيل : العمل به وقيل : السنة ، وقيل : الإصابة فى القول ، وقيل الخشية وقيل : الفهم عن الله ، وقيل : العقل ، وقيل : ما يشهد العقل بصحته ، وقيل : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل : سرعة الجواب مع الإصابة ، وبعض هذه الأقوال ذكر بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة » الآية . قال الباجى : قوله يحيى الله تعالى يريد إحياءها بالإيمان والخشوع

القيام . ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت

إنتهى مختصراً . وقال الأبي : صلاتها سنة عند الجميع ، والجماعة فيها سنة عند الأكثر . وذكر الخطابي عن العراقيين انه لا يجمع لها . وقال ابن حبيب : الجماعة فيها شرط ، انتهى . وفي « شرح الإحياء » عن « الروضة » يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ، ولنا وجه أن الجماعة فيهما شرط ، ووجه لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة . وهما شاذان . انتهى . وبوب البخاري « صلاة الكسوف جماعة » قال الحافظ أي إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم . وبه قال الجمهور . وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . وقال العيني أشار بهذا إلى أنها بالجماعة سنة ، وقال صاحب « الذخيرة » من أصحابنا الجماعة فيها سنة ، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين ، وفي « المرغيناني » يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان . لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخللاً . ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى ، إنتهى . وفي « نيل المآرب » فعلها جماعة بمسجد افضل ، وفي « الروض المربع » كسن جماعة . وهي أفضل . وفرادى كسائر النوافل . وفي « الشرح الكبير للمالكية » وندب صلاة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى إن وقعت في جماعة ، كما هو المندوب ، وأما الفذ فله فعلها في بيته . وفي « الإقناع » تسن الجماعة فيها للاتباع . وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر . إنتهى . وفي « الدر المختار » يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين ، قال ابن عابدين بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة ، وإلا فلا تستحب الجماعة . بل تُصلى فرادي ، هذا ظاهر الرواية ، وعن الإمام في غير رواية « الأصول » ، لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده ، إنتهى . قال في « البدائع » ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة . لأنه ﷺ أقامها بالجماعة ، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين ، فأما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا ، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه الجواز ، والصحيح ظاهر الرواية لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته ﷺ فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه ، إنتهى . **(فقام فأطال القيام)** لطول القراءة . وفي الرواية الآتية نحواً من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل ، وجعلها الشافعية في فروعهم ثلاث صور إحداها كالنوافل . والأكمل منها بركوعين في كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط ، وثالثها وهو الأكمل منهما أن يصلي بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة – وذكر في « شرح الإحياء » عن الشافعية استحباب الإطالة ، وإن لم يرض القوم ، وعن ابن الهمام أنه مستثنى من كراهة التطويل . إنتهى . (ثم ركع) الركوع الأول (فأطال الركوع) قال الحافظ : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه . وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما . وفي فروع الشافعية والحنابلة يسبح قدر مائة من البقرة ، وفي فروع المالكية كالقيام الذي قبله (ثم قام) إلى القيام الثاني من الركعة الأولى (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب : ثم قال سمع الله لمن حمده . وزاد من وجه آخر عنه : « ربنا ولك الحمد » واستدل

الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد :

به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام . واستشكله بعض متأخري الشافعية من كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال ، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه ، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت عنه ﷺ أنه فعله فيها كان مشروعاً ، لأنها أصل برأسه . قاله الحافظ . وقال الباجي : يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأم القرآن . وأما الثانية والرابعة فإنه يقرأ فيهما بالسورة ، وهل يقرأ الفاتحة أم لا ؟ قال مالك : « نعم » وقال محمد ابن مسلمة لا ،

وجه الأول أنها ركعة بقراءة فوجبت الفاتحة كالأولى .

ووجه الثاني أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة ، بدليل أن المأموم يجزيه إدراك إحداهما . فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة . فوجب أن لا تتكرر الفاتحة . إنتهى . وفي التوشيح : يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ويقول ذلك في كل رفع ، خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول ، بل يرفع مكبّراً ، لأنه ليس اعتدالاً ، إنتهى . والحاصل أن هذا الاعتدال أنكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد ، وأنكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة . والجمهور على إثبات كل منهما – (وهو دون القيام الأول) وفي « الإقناع » نص في « البويطي » أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها . وكذا في الشرح الكبير للمالكية . ولم يعين الحنابلة سورة . بل قالوا : دون القيام الأول . قلت : لكنه يخالف حديث عائشة لأنها حزرت القيام في الركعة الثانية بآل عمران فتأمل – (ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) قدر في « الاقناع » تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية ، وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة – (وهو دون الركوع الأول) ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية . – لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم : أي الركوعين منهما فرض . ومدرك أيهما يكون مدرك الركعة . ففي شرح الإقناع من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة . كما في سائر الصلوات . ومن أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئاً لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه . وأما الركوع الثاني وقيامه فتابع . إنتهى . وكذلك عند الحنابلة . قال في « نيل المآرب » : وما بعد الركوع الأول من كل ركعة سنة كتكبيرات العيد ، لا تدرك به الركعة ولا تبطل الصلاة بتركه . إنتهى . وخالفهم المالكية ففي « الشرح الكبير » لهم وتدرك الركعة مع الإمام من كل ركعة بالركوع الثاني . لأنه الفرض . وأما الركوع الأول فسنة . قال الدسوقي : فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الأولى لم يقض شيئاً . وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية يقضي الركعة الأولى بقيامها فقط . ولا يقضي القيام الثالث . إنتهى . وكذلك قال في « المدونة » : من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى يجزئه التي أدركها من التي فاتته ، كما يجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة –

أن يصونه مما يفسده وينقض ثوابه ، واليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الى آخره ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس وإليه الإشارة بقوله يدع شهوته إلى آخره ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات ، قال عياض في الاكمال : سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي ، قال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات ، قال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد قيل وهم يخرقها قال بكذب أو غيبة وفيه إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام ، وحكي عن عائشة وبه قال الأوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم ، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكراً لصومه سواء كانت فعلا أو قولاً لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ، ولقوله في رواية للبخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، ثم قال الحافظ : وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك ؟ قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، وفي رواية لا عدل له ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء قاله الزرقاني والعيني أي لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن النهي لما هو أعم منها قال ابن رشد في البداية : جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخناء لهذا الحديث ، وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر وهو شاذ ، إنتهى . (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك ، قال الباجي : الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر ، والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر لقول العرب جهل على فلان تعدى فيعدونه بحرف الجر قال الشاعر

ألا لا يجهلن أحـــد علينـــــا فنجهل فـــوق جهل الجـــــاهلينا

ولسعيد بن منصور من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل ، وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقاً لكنها تتأكد بالصوم ، ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا إباحة ذلك في غير الصوم وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن امرؤ) بتخفيف النون مع الفاء في أوله ، وفي رواية بالوا وقال العيني كلمة إن مخففة موصولة بما بعده تقديره إن قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما في قوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك » أي استجارك أحد من المشركين (قاتله) قال عياض : قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء بالقتل بمعنى اللعن (أو شاتمه) أي تعرض للشتم واشكل ظاهر اللفظ بأن المفاعلة لا يستعمل إلا من فعل اثنين فكيف نسبة إلى الصائم ؟ أجاب عنه الباجي بأنه يحتمل ثلاثة أوجه يحتمل أن يريد فإن امرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك ولیقل

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ، فالصيام لي وأنا أجزي به ، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام ، فهو لي وأنا أجزي به

أني صائم ، والثاني أن لفظ المفاعلة وإن كانت اظهر في فعل الإثنين إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد فيقال سافر الرجل ، وعالج الطبيب المريض . والثالث أن يريد إن وجدت المشاتمة منهما جميعاً فليذكر الصائم ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة ، قلت : والأوجه عندي في معناه أنه نسبة إلى الشاتم وهو غير صائم وهو سبب الشتم من الصائم أيضا فنسبة المفاعلة إلى الشاتم باعتبار فعله وكونه سبباً والفرق بين هذا وبين أول معاني الثلاثة للباجي ظاهر (فليقل اني صائم اني صائم) مرتين في نسخ المؤطا وهكذا ضبطه الزرقاني قال الحافظ اتفقت الروايات كلها على أنه يقول إني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف في المراد بهذا القول ، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه ؟ قال ابن عبد البر : يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل أي وصومي يمنعني من ذلك ، وقيل : يقوله في نفسه أي فلا سبيل إلى شفاء غيظك ولا ينطق بإني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ، إنتهى . وبالثاني جزم المتولي ، ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في الأذكار ، وقال في « شرح المهذب » كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا ، ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته بالإستفهام ، فقال باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ وقال الرؤياني إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله في نفسه ، وادعى ابن العربي : أن موضع الخلاف في التطوع ، أما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله فإني صائم فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك ، ونقل الزركشي : أن المراد يقوله مرتين مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه ، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه ، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، إنتهى .

(مالك عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال والذي) الواو للقسم أقسم تأكيداً لكلامه الشريف (نفسي بيده) أي إن شاء أبقاها وإن شاء أفناها ، وهو قسم كان يقسم به النبي ﷺ في أكثر أحيانه (لخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله : بفتح الخاء ، قال الخطابي : هو خطأ ، وحكى القابسي الوجهين ، وصوّب الضم ، وبالغ النووي في « شرح المهذب » فقال : لا يجوز فتح الخاء ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام ، وسيأتي الخلاف في معناه (فم الصائم) فيه رد على من قال : لا تثبت الميم في الفم إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث وغيره ، قال الباجي : الخلوف تغير رائحة

فم الصائم ، وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل ، ولا يذهب بالسواك لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة ، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير ، وقال البرني : خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام ، وهذا ليس على أصل مالك وإنما هو جار على مذهب الشافعي ، ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار ، وأباحه مالك لأن الخلوف عنده لا يزول بالسواك ، لأن [illegible]له من المعدة ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال لأن تعاهده بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه بعد الزوال ، إنتهى . قلت : والحنفية موافقون في ذلك للمالكية ، وسيأتي الكلام على سواك الصائم قريباً ، وقال الأبي : فإذا جعل الكلام في الثناء على الخلوف وتنبيها على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء ، إنتهى . وقال القاري : لا يلزم منه عدم إزالته الخلوف ، لأن نظيره قول الوالدة : بول ولدي أطيب عندي من ماء الورد ، وهو لا يستلزم عدم غسل البول ، وقال الزرقاني : إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف لانهيا للصائم عن السواك ، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه ، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها ، إنتهى . (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه ، لأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل إلى الشيء فيستطيبه أو ينفر عنه فيستقذره ، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ، وفي « شرح الاحياء » اختلف في معناه بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتقدس منزه عن ذلك ، على أقوال ، أحدها : أنه مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى ، قال المازري : فيكون المعنى أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم ، وذكر ابن عبد البر نحوه ، الثاني : معناه أنه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك ، كما قال في المكلوم الريح ريح المسك ، حكاه القاضي عياض ، الثالث : أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان ، حكاه عياض أيضاً . الرابع : أنه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه ، حكاه القاضي أيضا ، الخامس : أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير ، قاله الداودي وأبو بكر بن العربي والقرطبي ، وقال النووي : وهو الأصح . السادس : قال صاحب « المفهم » : يحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك ، إنتهى . وأجاد الشيخ الأكبر في « كتاب الشريعة » : معناه وحاصله أن الخلوف رائحة لا توجد إلا مع التنفس ورائحة المسك بدون التنفس ، وكل نفس الصائم أطيب عند الله ، والرائحة الكريهة وجه الحق فيها لا يدركه إلا الله خاصة ، لا ملك ولا غيره ، ولذا قال عند الله ، فيدرك الرائحة الكريهة على وجه الحق فيها وهو أطيب من المسك ، فتأمل ولو شئت التفصيل فارجع الى الأصل ، وهذا هو السابع والثامن : ما لأبي الشيخ بإسناد فيه ضعف عن

أنس مرفوعاً : يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك ، قاله الزرقاني ، والتاسع : ما سيأتي في بحث السواك عن ابن العربي عن القاضي سيف الدين أن الغرض نهى الناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف ، ثم قال الحافظ ويؤخذ من قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما [illegible] يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر ، وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً ، انتهى . قال الزرقاني : وأجيب بأن الصوم أحد أركان الإسلام بخلاف الجهاد ، وبأنه فرض عين وهذا فرض كفاية (إنما يذر) بذال معجمة أي يترك ، ولم يصرح بنسبته إلى الله عز وجل للعلم به وعدم الإشكال فيه ، ولأحمد عن إسحق بن الطباع عن مالك : يقول الله عز وجل إنما يذر ، وهكذا في روايات عديدة ، بسطها الحافظ في « الفتح » قال الباجي : يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله على ريح المسك ، ويحتمل أن يكون ابتداء ثناء على الصائم (شهوته) أي من الجماع على الظاهر ، ولابن خزيمة زوجته ، ويحتمل العموم فقوله (وطعامه وشرابه) من عطف الخاص على العام ، وفي رواية أبي قرة « يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي » وعند الحافظ سيمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي كذا في « الفتح » (من أجلي) أي لامتثال شرعي أو لرضائي ، قال الحافظ : قد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر ، التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك ، وهو الاخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، (فالصيام لي) بفاء السببية في أوله ، وفي رواية البخاري بدون الفاء ، وأشار بهذا إلى سر لطيف ، وهو أن الصوم لا يطلع عليه العباد ، بخلاف سائر العبادات ، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى ، وذلك لأن الصوم لا صورة له في الوجود ، بخلاف سائر العبادات اذ كثيراً ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له إلا النية التي يطلع عليها غيره تعالى (وأنا أجزي به) بفتح الهمزة على ما ضبطه شراح الحديث قاطبة . أي أنا أتولى بنفسي إعطاء جزائه [illegible] فخامة الجزاء بوجهين ، الأول : أن كل جزاء يتولى إعطاءه الحبيب بيده الشريفة وإن قل كما لا غاية لمسرة ذلك ، والثاني : كل عطاء ونوال يكون مقداره بحسب المعطى غالباً ، واختار ضبطه شيخي وأستاذي ووالدي نور الله مرقده عند الدرس بضم الهمزة على بناء المجهول ، ومعناه ليس له جزاء إلا نفسي أي رضائي ، ولا عمل ألذ من العمل الذي يتوصل به إلى الحبيب بنفسه (كل حسنة بعشرة أمثالها) قال الله عز اسمه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » : الآية ، وذلك أدناه ويضاعف (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد المعجمة أي مثل ، وقد يزاد أكثر من ذلك كما سيأتي (إلا الصيام) فإنه لا تحديد لثوابه ، قال تعالى « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » والصائم صابر ، وفي « شرح الاحياء » : قد اختلف المفسرون في تفسير قوله تبارك وتعالى « والله يضاعف لمن يشاء » : فقيل : يضاعف هذا التضعيف

المذكور وهو السبعمائة ضعف ، وقيل : المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء ، وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة ، ثم ذكر بعض الروايات في ذلك ، وقال في آخره ، والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا أنه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف ، بدليل أن في بعض طرقه بعد قوله إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة ، وفي أخرى إلى ما يشاء الله ، فهذه الزيادة تبين أن هذا التضعيف يزاد على السبعمائة والزيادة من الثقة مقبولة ، إنتهى . (فهو لي وأنا أجزى به) أعاده للتأكيد . وقد اختلف العلماء في معناه ، مع أن الأعمال كلها لله عز وجل وهو الذي يجزي بها ، على عشرة أقوال ، الأول : أن الصيام لا يقع فيه رياء كغيره ، حكاه المازري ، ونقله عياض عن أبي عبيد ، ويؤيده حديث البيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف : الصيام لا رياء فيه ، قال تعالى : هو لي وأنا أجزي به ، ورواه أبو عبيد مرسلاً ، وهذا لو صح لرفع النزاع ، وارتضى هذا الجواب المازري ، وقرره القرطبي ، قال الحافظ : ومعنى النفي أنه لا يدخله الرياء بالفعل وإن كان قد يدخله بالقول ، بخلاف بقية الأعمال ، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد الفعل ، وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء إذا أسر به ، الثاني : أن المراد أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته عليها ، قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام ، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ، ويشهد لهذا المعنى رواية المؤطا هذه ، وكذلك الروايات الأخر ، ذكرها الحافظ في « الفتح » وسبق إلى هذا المعنى أبو عبيد في غريبه ، فقال : بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، ثم قال القرطبي : هذا المعنى ظاهر الحسن غير أنه ورد في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهذا نص في إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل ، قال الحافظ : لا يلزم من الذي ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك الأيام فلا يعلمه إلا الله تعالى . الثالث : معناه أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي ، وتقدم قول ابن عبد البر من أنه فضله على سائر العبادات ، ويؤيده رواية النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً : عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، لكن يعكر عليه الحديث الصحيح : واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة . الرابع : الاضافة إضافة تشريف وتعظيم ، كما يقال بيت الله ، وإن كان البيوت كلها لله ، قال الزين بن المنير : التخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه إلا التشريف الخامس : أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه اليه ، كأنه يقول إن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي . السادس : أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم . السابع : أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابي ، هكذا نقله عياض وغيره فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول ، وبه

أفصح ابن الجوزى ، فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظ ثناء الناس ، وإن أراد عدم انبساط نفسه به أصلاً غالباً بخلاف غيره ، كالغسل ففيه حظ التبرد ، والحج ففيه حظ التنقل والتفرج ، وهكذا فلا يرجع إلى الأول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر. الثامن : سبب الإضافة إليه سبحانه وتعالى أن الصيام لم يعبد به غيره عز وجل ، واعترض عليه بما يقع من عباد النجوم وغيرهم التعبد لها بالصيام . وأجيب بأنهم لا يعتقدون ألوهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، قال الحافظ : وهذا الجواب عندي ليس بطائل ، لأنهم طائفتان ، احداهما : تعتقد الالوهية وهم من كان قبل ظهور الإسلام ، وبقي منهم من بقي على كفره ، والاخرى : من دخل في الاسلام ، وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم ، وقال القاري : وصوم المستخدمين لنحو الجن والنجوم ليس لذواتهم ، بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية ، حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية . التاسع : جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقي بسنده عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، قال القرطبي : قد كنت استحسنت هذا الجواب ، إلى أن فكرت في حديث المقاصة ، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال ، حيث قال : المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي قد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا ، الحديث وفيه : فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيآتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك فإن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، ويدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به ، ورواه الطيالسي بلفظ : قال ربكم كل العمل كفارة إلا الصوم ، وبسط الحافظ الكلام على ألفاظه وطرقه فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين : فتنة الرجل في أهله وولده وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، وأجيب بحمل الإثبات على كفارة شيء مخصوصا والنفي على كفارة شيء آخر ، فإنه مقيد بفتنة اكمال وما ذكر معه ، لكن [illegible] البخاري على تكفير مطلق الخطيئة ، ويؤيده ما في مسلم : الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، وكذا صوم عرفة يكفر سنتين ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ، وعلى هذا فقوله : كل العمل كفارة إلا الصيام أي فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب . العاشر : أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال ، واستند قائله إلى حديث واه جداً ، أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه : قال الله عز وجل الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ، ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابه الحسنة : لمن يهم بها وإن لم يعملها ، قال الحافظ : هذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وقد بلغني : أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا ، وهو الطالقاني في « حظائر القدس » له ولم

. . . .

رائحة العلم ، قال الحافظ : بعد مابسط الكلام على وجود الجنات وحقيقتهم ، واختلف أيضاً هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا ؟ قيل بالنفي وقيل بمقابله ، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لامضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه مسلم من حديث أمية بن مخشي قال « رجل يأكل ولم يسم ، ثم سمى فى آخره ، فقال النبي ﷺ مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء مافى بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه فذكر حديث الباب ، قال الزرقانى : ويقوى ذلك مافى مسلم أن الجن سألوه الزاد ، فقال ﷺ « كل عظم ذكر عليه اسم الله يقع فى يد أحدكم أوفر ماكان لحما لأن صيرورته لحماً يكون الأكل حقيقة » وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف ، فخالصهم ريح لايأكلون ولايشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ، ومنهم السعالى والغيلان والقطرب . قال الحافظ : وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين ، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم عن أبى ثعلبة الخشنى مرفوعاً « الجن ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون » ولابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعاً نحوه ، لكن قال فى الثالث : وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلى : ولعل الصنف الطيار هو الذى لا يأكل ولا يشرب إن صح القول به وروى ابن أبى الدنيا من حديث يزيد بن يزيد بن جابر ، أحد ثقات التابعين ، قال : ما من أهل بيت إلا وفى سقف بيتهم من الجن ، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم ، والعشاء كذلك ، وقد ورد فى أحاديث الإستنجاء أن الروث والعظم زاد الجن ، وفى رواية هما طعام الجن ، قال صاحب « آكام المرجان » وبالجملة فالقائلون الجن لا يأكل ولا يشرب أن أرادوا جميعهم فباطل لمصادمه الاحاديث الصحيحة ، وإن أرادو اصنفاً منهم فمحتمل ، لكن العمومات تقتضى أن الكل يأكلون ويشربون ، اه . بزيادة من الفتح ، قال : واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان » وبقوله تعالى « أفتتخذونه وذريته أولياء » الآية والدلالة من ذلك ظاهرة واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى : اخبر أن الجان خلق من نار ، وفى النار من الرقة والخفة ما يمنع معه التوالد ، والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمى من التراب وكما أن الادمي ليس طيناً حقيقة ، كذلك الجنى ليس ناراً حقيقة وقد وقع فى الصحيح فى قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ انه قال : فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدى ، اه . وفى المحلى : إنه يأكل بشماله حقيقة قال عليه جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين لإمكانه عقلا « فإذا أثبته الشارع وجب قبوله ، وكذا قال فى « بال الشيطان فى أذنه وقاء الشيطان ما فى بطنه » اه .

ما جاء فى المساكين

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

ما جاء فى المساكين

جمع مسكين ، قال الحافظ : مفعيل من السكون قاله القرطبى ، قال : فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ، ولذا قال تعالى « أو مسكيناً ذا متربة » أى لاصق بالتراب ، اه . وفى البخارى المسكنة مصدر المسكين ، فلان أسكن من فلان أى أحوج منه ولم يذهب إلى السكون ، اه . قال الرازى فى تفسير قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، اختلفوا فيهما ، فقال بعضهم الذى يكون أشد حاجة هو الفقير ، وهو قول الشافعى وأصحابه ، وقال آخرون الذى أشد حاجة هو المسكين ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومنهم من قال : لافرق بينهما ، والله تعالى وصفهم بهذين الوصفين والمقصود شىء واحد ، وهو قول أبى يوسف ومحمد ، وفائدته تظهر فيمن أوصى لفلان وللفقراء والمساكين ، فالذين قالوا الفقراء غير المساكين ، قالوا لفلان الثلث ، ومن قال هما واحد قال لفلان النصف ، ثم بسط فى ترجيح قول الشافعى رحمه الله أن الفقير أسوء حالا من المسكين ، وتقدم فى كتاب الزكاة : إن الفقير عند الشافعى من لامال له ولاحرفة ، وعند أبى حنيفة : من له أدنى شىء وهو ما دون النصاب أو غير نصاب غير نام ، والمسكين عند الشافعى من له مال أو حرفة ولا يغنيه ، وعند أبى حنيفة من لاشىء له ، ومذهب الإمام أحمد يوافق الشافعى والإمام مالك يوافق الحنيفه ، وقولهم يوافق أهل اللغة ، فإن الرازى حكى عن الأصمعى وأبى عمرو بن العلاء أنهما قالا : الفقير الذى له ما يأكل ، والمسكين الذى لا شىء له ، وقال يونس : الفقير قد يكون له بعض ما يكفيه ، والمسكين هو الذى لا شىء له . قال الرازى : إن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر فى تفرقة الصدقات ، وإنما تظهر فى الوصايا ، اه .

(مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ليس المسكين) الكامل فى المسكنة (بهذا الطواف) الباء زائدة على خبر ليس

. . . .

والطـــواف بشد الواو صيغة مبالغة موصوف صفته (الذى يطوف) بسكون الواو على ما هو المعروف ، وأعرب فى بعض النسخ المصرية على الواو بالتشديد ، فيكون بتشديد الطاء أيضاً من التفعل كما فى قوله تعالى : فلا جناح عليه أن يطوف بهما (على الناس) للسؤال (فترده) بضم الدال المشددة، وضمير المفعول إلى المسكين (اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) من باب إلى باب (قالوا فما) كذا فى النسخ المصرية وفى النسخ الهندية قالوا : فمن ؟ ويظهر من كلام الزرقانى أن رواية يحيى الأول إذ قال قوله فما كذا ليحيى وحده ولغيره ، فمن كذا قيل ، وقد رواه قتيبة أيضاً عن مالك بلفظ ما ، وهى رواية لمسلم نظراً إلى أنه سؤال عن الصفة ، وهى المسكنة ، وما يقع عن صفات العقلاء يقال فيه ما ، نحو قوله تعالى « ماطاب لكم من النساء » فالروايتان صحيحتان ، اهـ . (المسكين) حقيقة (يارسول الله قال) ﷺ المسكين (الذى لايجد غنى) بكسر المعجمة مقصوراً أى يساراً (يغنيه) قال الحافظ هذه صفة زائدة على اليسار المنفى إذ لايلزم من حصول اليسار للمرأ أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر وكان المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار (ولا يفطن) بضم الطاء وفتحها أى لا يتنبه (الناس له) فاعل لا يفطن (فيتصدق عليه) ببناء المجهول على الإفراد بالرفع والنصب ، كما فى الزرقانى ، وفى النسخ الهندية القديمة ، فيتصدقن عليه بصيغة الجمع (ولا يقوم) المسكين المذكور (فيسأل الناس) قال الحافظ بنصب يتصدق ويسأل ، وفى المحلى هو برفع المضارع الواقع بعد الفاء عطفاً على المنفى المرفوع أى لايفطن له فلايصدق عليه ، ولايقوم فيسأل الناس ، وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوباً بالوقوع فى جواب النفى بعد الفاء ، قال الحافظ : فى الحديث دلالة على أن الفقير أسوء حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لايكفيه ، والفقير الذى لا شىء له كما تقدم ، ويؤيده قوله تعالى : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » فسماهم مساكين ، مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون ، فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل ، والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف عن السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل ، وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطواف ، بل هى كقوله ﷺ : « أتدرون من المفلس » الحديث ، وكذا قرره القرطبى وغيره اهـ . وفى المحلى قيل فى الحديث حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ، أن المسكين هو الذى لايملك شيئاً وأنه أسوأ حالا من الفقير ، وما ذكره بعض الشافعية أنه ﷺ تعوذ من الفقر فى

مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصارى ثم الحارثى عن جدته أن رسول الله ﷺ قال : ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

حديث الصحيحين، وسأل المسكنة فى حديث الترمذى مدفوع بأن حديث الترمذى ضعيف، بل روى البيهقى أنه ﷺ يتعوذ من المسكنة أيضاً. ثم إنه حمل ذلك على أنه استعاذ من فتنة الفقر، لا نفس الفقر، وقد تحمل المسكنة التى سألها على التواضع اللازم لأهلها، وقال أيضاً: المشهور عند الحنفية أن الفقير من له دون النصاب ، والمسكين من لا شىء له ، لقوله تعالى : « أو مسكيناً ذا متربة » وآية السفينة للترحم ، اهـ .

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغراً (الأنصارى ثم الحارثى) بحاء مهملة وثاء مثلثة نسبة إلى بنى حارثة ، بطن من الخزرج ، قال صاحب المحلى : اسمـــه عبد الرحمن ، اهـ . وظاهر كلام الحافظ أن راوى الموطأ هذا محمد ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة فى الكنى ابن بجيد تقدم فى محمد بن بجيد ، وذكره فى الأسماء ورقم عليه لمالك وأحمد ، فقال محمد بن بجيد الأنصارى عن جدته ، وعنه زيد بن أسلم أخرج مالك عن زيد به حديث : « ردوا السائل ولو بظلف محرق ، وأخرجه أحمد من طريق مالك ولم يسم ابن بجيد ولا جدته ، وعلى ذلك اتفق رواة الموطأ وانفرد ابن بكير ، فقال : عن محمد بن بجيد ، وبذلك جزم ابن البرقى فيما حكاه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ ووقع فى الأطراف للمزى فى مسند أم بجيد أن النسائى أخرجه من وجهين[1] عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته بذلك ، ولم يترجم فى التهذيب لمحمد بل جزم فى ابن بجيد فى المبهمات أن اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد ، لأنه لم يقع فى النسائى إلا كما وقع عند أكثر رواة الموطأ غير مسمى ، لا هو ولا ابنه ، وقد أوضحت ذلك فى تهذيب التهذيب ، وذكرت أن مستند من سماه عبد الرحمن ما وقع فى السنن الثلاثة[2] من طريق الليث ابن سعد عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ، فذكر هذا الحديث مطولا لكنه لا يلزم من كون شيخ سعيد المقبرى فيه عبد الرحمن أن لا يكون فيه شيخ زيد بن أسلم آخر يسمى محمداً انتهى ما فى التعجيل بتغير بعض الألفاظ عن الزرقانى ، لما فى نسخة التعجيل من تحريف الناسخ وذكر فى مبهمات التهذيب والتقريب ابن بجيد هو عبد الرحمن ، وذكره فى الأسماء وعزاه

(١) أى من وقتيبة كلاهما عن مالك ، ولا يذهب عليك أنه وقع التحريف فى نسخ النسائى ، إذ ذكر عن مالك عن يزيد بن أسلم بزيادة الياء فى أوله ، والصواب زيد بدون الياء . انتهى ـ ر
(٢) أى داود والترمذى والنسائى . انتهى ـ

. . . .

لأبي داود والترمذي والنسائي . فقال عبد الرحمن بن بجيد بن وهب ابن قيظي الأنصاري ، الحارثي المدني ، روى عن النبي ﷺ ، وعن جدته أم بجيد . وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن ابراهيم وسعيد المقبري ، وبسط ترجمته ، وذكر الاختلاف في صحبته لإنكاره على سهل بن أبي حثمة حديث القسامة ، ثم قال : وعند النسائي من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته حديث غير هذا « أي غير حديث القسامة » ، وكذا وقع غير مسمى لأكثر رواة الموطأ ، وسماه يحيي بن بكير محمداً وجزم هذا فكان يلزم المزي أن يترجم لمحمد بن بجيد ، وكأنه اعتمد على ما وقع في الأطراف في مسند أم بجيد ، فقال في رواية النسائي ثم ذكر كلام الأطراف ، وفيه سقوط العبارة وتحريف من الناسخ ، وما يظهر لي أنه أراد أن النسائي ذكره أولا من طريق مالك مبهما ثم من طريق أخرى عن المقبري عن عبد الرحمن ابن بجيد ، ثم قال الحافظ فظن مصنف الأطراف اتحاد الروايتين ، فجزم بأن شيخ ابن أسلم هو عبد الرحمن بن بجيد ، وفيه نظر ، لأنه لا مانع أن يكون محمد بن بجيد شيخ زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن بجيد شيخ المقبري ، وأن كلا منهما يروي عن جدته ، اه . ولا يذهب عليك أن الإمام أحمد ذكر في مسند أم بجيد حديث الباب بعدة طرق في كلها عن المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد ، ثم ذكره في مسند الحواء عن روح عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي ، عن جدته بمعناه ، ثم برواية روح أيضاً عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته حديث الباب ، ثم بسنده إلى زهير عن زيد عن عمرو بن معاذ الأنصاري ، قال : إن سائلا وقف على بابهم فقالت له جدته حواء أطعموه ، الحديث وحديث عمرو بن معاذ سيأتي في الموطا قريباً في « جامع الطعام والشراب » (عن جدته) أم بجيد مشهورة بكنيتها ، قال أبو عمر يقال اسمها حواء ، قال صاحب المحلى ، اسمها حواء بنت يزيد بن السكن من مبايعات بيعة الرضوان ، وهي أخت أسماء ، اه . وفي كنى التهذيب وقد رقم لها لأبي داود والترمذي والنسائي أم بجيد الأنصارية ، يقال اسمها حواء ، كانت من المبايعات ، روى حديثها عبد الرحمن عن جدته أم بجيد حديث الباب ، وفي الأسماء ، وقد رقم لها للبخاري في « الأدب المفرد » حواء جدة عمرو بن معاذ الأشهلي ، روت عن النبي ﷺ « ولا تحقرن جارة لجارة » الحديث الآتي في « جامع الطعام » ، وعنها حفيدها ، عمر وقال ابن عبد البر : هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، من بني عبد الأشهل ، وفي كنى الإصابة أم بجيد الأنصلية الحارثية اسمها حواء ، وهي مشهورة بكنيتها ، وترجم في الأسماء لحواء . أم بجيد ، وذكر فيها هذه الأحاديث ، وترجم لحواء بنت يزيد بن السكن ترجمة مستقلة ، وفرق بينها وبين حواء بنت يزيد بن سنان الأشهلية الأنصارية ،

ما جاء في معا الكافر

فجعلها ثلاث نسوة ، حواء بنت يزيد بن السكن وحواء بنت يزيد بن سنان بن كرز ، وحواء أم بجيد قال الحافظ في ترجمته الثانية ، وقع لابن مندة في هذه والتي قبلها وهم ، فإنه قال : حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس يقال لها أم بجيد ، ثم ساق حديث أم بجيد ، وفيه تخليط ، فإن أم بجيد اسم والدها زيد ، بغير ياء قبل الزاي ، وجدها السكن ، وأما امرأة قيس فاسم والدها يزيد بالياء ، واسم جدها سنان ، اه . (أن رسول الله ﷺ قال: ردوا) بضم الراء بصيغة الأمر من الرد ، أي اعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو بظلف) بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام آخره فاء ، هو للبقر والغنم كالحافر للفرس ، وقال الباجي : هو ظفر كل ما اجتر ، ولو للتقليل ، أي اعطوا السائل ، ولو كان شيئاً قليلا كالظلف (محرق) قيد به لمزيد المبالغة ، وقيل : لأنه مظنة الانتفاع بخلاف غيره ، فقد يلقيه آخذه ، كذا في المحلى ، قال الزرقاني قيد بالإحراق ، أي الشيء كما هو عادتهم فيه ، لأن النيء قد لا يؤخذ ، وقد يرميه آخذه ، فلا ينتفع ، بخلاف المشوي ، اه . قال الباجي : حض بذلك ﷺ على أن يعطى المسكين شيئاً ، ولا يرده خائباً وإن كان ما يعطاه ظلفاً محرقاً ، وهو أقل ما يمكن أن يعطى ، ولا يكاد أن يقبله المسكين ، ولا ينتفع به ، إلا في وقت المجاعة والشدة ، اه . وذكر أبو نعيم في الحلية في ترجمة أم بجيد الحيية البذولة المنفقة ، بسنده إلى ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد ، قالت : قلت يا رسول الله إن المسكين ليقف على بابي حتى أستحي منه ، فما أجد ما أدفع في يده ، قال : إدفعي في يده ولو ظلفاً محترقاً ، وفي رواية أخرى بسنده إلى محمد بن إسحق عن المقبري بهذا السند ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يأتينا في بني عمرو بن عوف ، فأعد له سويقة في قعبة لي فأسقيه إياها إذا جاء ، فقلت : يا رسول الله إنه ليأتي السائل فأتزهد له بعض ما عندي ، فقال: يا أم بجيد ضعي في يد السائل ولو ظلفاً محرقاً » ، اه . وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في « جامع الطعام » في حديث حواء المذكورة .

ما جاء في معى الكافر

كذا في جميع النسخ المصرية والهندية غير المحلى ففيها « ما جاء في أمعاء الكافر » وهو أوضح إلا أن النسخ متظافرة على الأولى فتحمل على إرادة الجنس ، وقال الحافظ : المعى بكسر الميم مقصور ، وفي لغة حكاها في « المحكم » بسكون العين بعدها تحتانية ، والجمع أمعاء ممدود ، وهي المصارين ، وقد وقع في شعر القطامي لفظ الإفراد في الجمع ، فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة أنه قال : « أترونها حمراء ، كناركم هذه ، لهي أسود من القار » قال مالك القار الزفت .

لا العدد الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذى من حديث أبى سعيد « لكل جزء منها حرها » اه . وفى المحلى زاد ابن ماجة والحاكم وصححه لولا أنها طفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وأنها لتدعو الله تعالى لا يعيدها إليها ، انتهى وسيأتى لفظها عن الزرقانى ، (فقالوا) أى الصحابة الحاضرون (يا رسول الله أن) مخففة من المثقلة ، يعنى أنها (كانت) أى نار بنى آدم (الكافية) لتحريق بنى آدم وأنهم لا يستطيعونها أيضاً وهذا أوجه عندى فى معناها ، وقال الزرقانى تبعاً للحافظ وغيره كافية أى مجزئة فى إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها ، اه : (قال) ﷺ (إنها) أى نار جهنم (فضلت عليها) أى على نار الدنيا ، وليس فى النسخ الهندية لفظ عليها (بتسعة وستين جزءاً) هكذا فى جميع النسخ المصرية ، وهو الصواب ، فما فى النسخ الهندية بدله من قوله تسعة وستون تحريف من الناسخ إذ لا يصح ربطه بقوله الأول « جزء من سبعين جزء » ، ولفظ البخارى « فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها .

قال الحافظ : قوله عليهن أى على نيران الدنيا ، ولفظ مسلم « عليها » أى على نار الدنيا ، قال الطيبي ما محصله : إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا وإشارة إلى المنع من دعوى الأجزاء ، أى لابد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه ، اه . وهذا يناسب ما تقدم من قولهم فى معنى كافية ، والأوجه عندى : أنه ﷺ أعادها لزيادة التخويف عنها قال الزرقانى : قال الغزالى : نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ، لكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً مما هم فيه ، قال الحافظ : زاد ابن حبان وأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ، ولولا ذلك ما انتفع به أحد ونحوه لابن ماجة والحاكم عن أنس وزاد فإنها لاتدعو الله أن لا يعيدها فيها ، وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ، اه .

(مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين المهملة مصغراً اسمه نافع وترك من النسخ الهندية لفظ أبى من سهو الناسخ ، فإن عم الإمام هو أبو سهيل لا سهيل (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر (عن أبى هريرة) هكذا فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ، وليس فى النسخ الهندية لفظ عن أبيه (أنه قال) موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، قال الباجى : مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف ، اه .

الترغيب فى الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ، كان إنما يضعها فى كف الرحمن يربيها له ، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل .

قلت : روى عنه مرفوعاً شدة سوادها كما سيأتى قريباً ، (أترونها) بضم الفوقية ، أى أتظنون نار جهنم (حمراء كناركم هذه) التى ترونها فى الدنيا (لهى) أى نار جهنم (أسود) أى أشد سواداً (من القار) بالقاف وتخفيف الراء ، يأتى معناه فى كلام مالك ، قال الباجى : أخبر رسول الله ﷺ بشدة أمرها فى الحر ، وأخبر أبو هريرة عن شدة أمرها فى اللون . (قال مالك القار) المذكور معناه (الزفت) بكسر الزاى المعجمة ، معروف يطلى بها السفن ، وفى « المشكاة » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أوقد على النار ألف سنة ، حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف سنة ، حتى ابيضت ، ثم أوقد عليها ألف سنة ، حتى اسودت ، فهى اسودت ، فهى سوداء مظلمة » رواه الترمذى ، قال القارى وابن ماجة وزاد فى الجامع : « كما فى الليل المظلم » .

الترغيب فى الصدقة

قال الراغب : الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة ، لكن الصدقة فى الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق فى فعله ، اه .

قلت : ولما كان الأصل فيها التطوع ، فناسب ذكرها فى كتاب الجامع ، ولعله لذلك لم يذكرها فى كتاب الزكاة .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن أبى الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين الخفيفتين (سعيد بن يسار) بالتحتية وخفة السين (أن رسول الله ﷺ قال :) قال ابن عبد البر : كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة ، وأسنده معن بن عيسى وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبى الحباب عن أبى هريرة ، كذا فى « التنوير » ، وفى « التجريد » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك فى الموطأ مرسلا ، وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو مصعب وجماعة ، ورواه معن

. . . .

وابن بكير عن مالك عن يحيى بن أبي الحباب مسنداً ، اهـ . وفي «المحلى» وصله الشيخان من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة ، اهـ .

قلت : أخرجه مسلم برواية الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن يسار عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري برواية ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ثم قال . تابعه سليمان عن ابن دينار ، وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ، وأشار الداودي إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون ابن يسار ، وتعقب عليه الحافظ في «الفتح» ، ولفظ البخاري في الرواية المذكورة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبه ، كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل» (من تصدق بصدقة من كسب) قال الحافظ : معنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطٍ كالميراث ، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال (طيب) المراد بالطيب الحلال ، لأنه صفة الكسب ، قال القرطبي : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلوب بالشرع ، وهو الحلال ، كذا في «الفتح» ، (ولا يقبل الله إلا طيباً) جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، وفي رواية سليمان بن بلال عن ابن دينار عند البخاري «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» ، قال الباجي : الطيب يريد به الحلال ولا يقبل الله إلا الحلال ، لأنه من تصدق بحرام ، فإنه غير مأجور عليها ، بل هو مأثوم فيه حيث لم يرده إلى مستحقه ، اهـ . قال القرطبي : لا يقبل الله الصدقة بالحرام ، لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد ، وهو محال ، كذا في «الفتح» .

قلت : ويشكل عليهم أن الفقهاء قاطبة صرحوا بأن من اكتسب مالا حراماً بغير حق ، ولا يمكن له الرد إلى مالكه للنسيان أو لعدم الوجدان أو لغير ذلك من الوجوه يجب عليه التصدق بذلك المال ، فإذا تصدق به امتثل الواجب ، وهذا هو القبول ، وأجابوا عن ذلك بأن المنفي في القبول الأجر والثواب ، حتى قال بعض العلماء : من تصدق بمال حرام يرجوا الثواب كفر ، والتصدق في الصورة المذكورة دفع للحرج ، إذ لا سبيل له إلى ذلك ، كما حققه الشيخ في «البذل» وفي «الزرقاني» ، قال الأبي : القبول حصول الثواب على الفعل ، فالمعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام ، وإنما يصح الحج بالمال الحرام ، لأن القبول أخص من الصحة ، لأنها عبارة

. . . .

عن كون الفعل مسقطاً للفرض ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فالحج بالحرام صحيح ، إذ يسقط به الفرض ، وهو غير مقبول أي لا ثواب فيه ، ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب إلا وفيه ثواب ، لأن رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ، ولا يشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا ، لأن ذلك مبالغة في التنفير عنه وإلا فالنكاح صحيح ، اهـ .

(فإنه) أي المتصدق بالطيب (كان إنما يضعها) أي صدقته (في كف الرحمن) كنى عن قبول الصدقة بوضعها في الكف ، على ما هو المعتاد في العرف ، تقريباً للأفهام ، فإن من ارتضى عن شيء يأخذ ما بيده سريعاً وفي التعبير بالرحمن إشارة إلى غاية رحمته ولطفه إذ ذاك .

وقال القاري : ولعل ذكر الرحمن للإشعار بأن هذا من فضل رحمته ولمسلم «أخذها الرحمن بيده» ، قال المازري : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية ، وقال الترمذي في جامعه : قال أهل العلم : من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ، ولا نتوهم فيها تشبيهاً ، ولا نقول كيف ، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات ، كذا في «الفتح» ، وبسط البخاري في الرد عليهم في آخر جامعه ، وتقدم عن البخاري فإن الله يتقبلها بيمينه ، ومؤدى هذه الروايات كلها أن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة عن المال الطيب ، قال القاري : فيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول ، وأن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم .

وكان شيخنا العارف بالله الشيخ علي المتقي يحكي أن أحداً من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق الثلث ويصرف الثلث في المكتسب ، فجاءه أحد من أرباب الدنيا ، فقال : يا شيخ أريد أن أتصدق ، فدلني على المستحق ، فقال : حصل المال من الحلال ، ثم أنفق ، فإنه يقع في يد المستحق ، فألح عليه الغني ، قال : أخرج فإذا لقيت أحداً حن عليه قلبك فأعطه ، فخرج فرأى شيخاً كبيراً أعمى فقيراً ، فأعطاه ، فمر عليه يوماً آخر ، فسمع الأعمى يحكي إلى من بجنبه أنه مر على شخص بالأمس ، فأعطاني كذا وكذا ، فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية ، فجاء إلى الشيخ وحكى له بالواقعة ، فأعطاه الشيخ درهماً من دراهم كسبه ، وقال له : إذا خرجت من البيت ، فأول من يقع نظرك عليه ، فأعطه ، فخرج فرأى رجلا من ذوي الهيئات ، يظهر منه آثار الغنى ، فخاف منه أن يعطيه ، لكن لما كان أمر الشيخ دفع إليه ، فلما أخذه رجع من طريقه ، وتبعه الغني إلى أن رآه دخل في خرابة ، وخرج من باب آخر ورجع إلى البلد ،

. . . .

فدخل وراءه فى تلك الخرابة ، فلم ير فيها إلا حمامة ميتة ، فتبعه وأقسم عليه أن يخبره بحاله ، فذكر أن معه أولاداً صغاراً ، وكانوا فى غاية من المجاعة ، فحصل له اضطراب ، فخرج دائراً ، فرأى الحمامة فأخذها لهم ، فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة إلى مكانها ، فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ ، إﻫ . (يربيها له) بفتح الراء وتشديد الموحدة ، قال القارى : التربية إشارة كناية عن الزيادة ، أى يزيد ويعظمها حتى تثقل فى الميزان ، إﻫ .

(كما يربى) من التربية (أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو ، وهو المهر ، لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء ، كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجر ، وكذا فى « الفتح » وفى « المحلى » الفلو المهر ، وهو ولد الفرس ، سمى بذلك لأنه فلى أى فصل عن أمه ، وفيه لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وشد الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وخفة الواو ، قاله النووى ، وقال المجد : فلا الصبى والمهر فلوا وفلاء عزله عن الرضاع أو فطمه ، والفلو الجحش فطما أو بلغا السنة ، إﻫ . قال الحافظ : ضرب به المثل ، لأن الفلو يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية ، إذا كان فطيما ، فإذا حسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال ، حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمر إلى الجبل ، إﻫ . (وفصيله) شك من الراوى ، وهو ولد الناقة ، إذا فصل من رضاع أمه فعيل بمعنى مفعول ، كذا فى « المحلى » ، وليس هذا اللفظ فى رواية البخارى المذكورة كما تقدم .

قال الحافظ : وقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى فلوه أو مهره ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم مهره أو فصيله ، وفى رواية له عند البزار مهره أو رضيعه أو فصيله ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك ، إﻫ . (حتى تكون) فى جميع النسخ المصرية ، وكذا فى رواية البخارى ، وبالتأنيث ضبطه صاحب « المحلى » ، وقال : أى الصدقة ، وفى متون الهندية بالتذكير ، فيكون الضمير إلى ثواب هذه الصدقة (مثل الجبل) فى الثقل والعظم ، وهكذا لفظ البخارى .

قال الحافظ : ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر « حتى يوافى بها يوم القيامة ، وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة ، وفى

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، فكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية « لن تنالوا

رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة تصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها ، إﻫ . وفى « المحلى » أراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها ، ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم فى ذاته حتى يثقل فى الميزان ، حكاهما النووى عن عياض ، إﻫ . والفرق بينه وبين كلام الحافظ مشعر إلى مختارهما فى الترجيح فتأمل .

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الأنصارى (أنه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه هكذا أخرجه البخارى فى الزكاة برواية عبد الله بن يوسف عن مالك يقول : كان أبو طلحة زيد بن سهل الخزرجى زوج أم سليم (أكثر) بالنصب على أنه خبر كان ، (أنصارى بالمدينة) قال الزرقانى : أى أكثر كل واحد من الأنصار ، ولذا لم يقل أكثر الأنصار ، فهو من التفضيل عن التفضيل ، قاله الكرمانى ، إﻫ .

قلت : لكن لفظ البخارى فى الرواية المذكورة كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة (مالا) بالنصب على التميز ، أى من حيث المال نخلا ، بيان لمال ، قال الباجى يقتضى أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال ، إﻫ . (وكان أحب أمواله إليه) بنصب أحب على أنه خبر كان ، واسمه بيرحاء ، والمراد بأمواله الحوائط ، قال ابن عبد البر : كانت دار أبى جعفر والدار التى تليها حوائط لأبى طلحة ، وبسط الحافظ فى ذلك فى « باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه » قال الباجى يقتضى جواز حب الرجل الصالح المال ، قال عز اسمه « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين » الآية ، قال عمر رضى الله عنه : اللهم إنا لانستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه فى وجهه ، وقال أبو بكر رضى الله عنه لعائشة لا أحد أحب إلى غنى منك ولا أعز على فقراً منك ، إﻫ .

(بيرحاء) قال الحافظ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة ، جمعها ابن الأثير فى « النهاية » فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح

. . . .

عن أخذ الزكاة ، وحديث الباب فيما يمنع السؤال ، قال صاحب « المحلى » : اختلف الإخبار فى مقدار ما يحرم به السؤال ، فدل هذا الحديث على أنها أربعون درهما ، وروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود « من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ، ومسألته فى وجهه خموش أو كدوح ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، ولأبى داود عن سهل بن الحنظلة ، من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، قالوا : وما يغنيه قال : قدر ما يغديه ويعشيه ، ولابن خزيمة قال : يا رسول الله ما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة ، قال : أن يكون له شبع يوم وليلة ، قال الخطابى : اختلفوا فى تأويل حديث سهل ، فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوت المدة الطويلة حرمت عليه المسألة ، وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التى تقدر الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها ، قال المنذرى : إدعاء النسخ مشتركة بينهما ، ولا أعلم مرجحا بينهما ، وقد كان الشافعى رضى الله عنه يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنياً فى كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، اهـ . وفى « البذل » ، قال البيهقى فى سننه : ليس شىء من هذه الأحاديث مختلفاً ، وكان النبى ﷺ علم ما يغنى كلا منهم ، فجعل غناءه به ، لأن الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا أقل ، ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل ، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به ، كذا فى « الدرجات » ، اهـ . وفى « الشرح الكبير » للحنابلة : اختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذ الزكاة ، فنقل عن أحمد فيه روايتان ، إحداهما : من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ، مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً ، اختاره الخرقى ، وهذا قول الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق ، لحديث ابن مسعود « من سأل وله ما يغنيه » الحديث . وفيه قيل : ما الغنى يا رسول الله ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال حسن ، وقال الموفق : هذا أظهر الروايتين عن أحمد . وقال أيضاً : هذا هو الظاهر من مذهبه ، والرواية الثانية أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجا حلت له المسألة[1] ، وإن ملك نصابا والأثمان وغيرهما فى

(١) وفى المغنى بدله « حلت له الصدقة » ١٢ ز

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول : ما نقصت صدقة لله من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله ، قال مالك : لا أدرى أيرفع هذا الحديث عن النبى ﷺ أم لا ؟.

هذا سواء ، وهذا اختيار أبى الخطاب وقول مالك والشافعى ، لحديث قبيصة بن مخارق « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة » الحديث ، فيه « حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش » ، رواه مسلم ، فمد إباحة المسألة إلى إصابة القوام أو السداد ، ويجوز أن تحرم المسألة ، ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة ، فإن المذكور فيه تحريم المسألة ، فيقتصر عليه ، فمن قال الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها ، وجوز أخذها لكل من لا كفاية له ، وإن ملك نصابا من جميع الأموال ، ومن قال بالرواية الأخرى فرق بين الأثمان وغيرها ، لحديث ابن مسعود ، انتهى مختصراً ، وقال النووى فى « باب النهى عن المسألة » مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين ، أصحهما أنه حرام ، لظاهر الأحاديث ، والثانى حلال بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق ، اهـ . وفى « الدر المختار » ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويؤثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم ، ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا ، اهـ . قال ابن عابدين : قوله : لا يحل أن يسأل قيد بالسؤال ، لأن الأخذ بدونه لا يحرم ، وقيد بقوله شيئاً من القوت ، لأن له سؤال ما يحتاج إليه غير القوت كثوب ، وإذا كان له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب ، قال ظهير الدين : لا يحل له السؤال إذا كان يكفيه ما دونها « معراج » ، ثم نقل ما يدل على الجواز ، وقال : هو أوسع وبه يفتى ، وقوله : للكسوة ومثلها أجرة المسكن ومرمة البيت الضرورية لا يشترى به بيتاً ، اهـ .

(مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الحرقى (أنه سمعه) أى سمع الإمام مالك عن العلاء (يقول) العلاء موقوف فى الموطأ ، وسيأتى رفعه فى آخر الحديث (ما نقصت صدقة) زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لفظ (لله) وليس هذا فى النسخ المصرية ولا فى « المشكاة » وغيرها ، فإن فتح فالمراد الصدقة التى تكون خالصا لوجهه الكريم (من مال) قال القارى : « ما » نافية و« من » زائدة أو تبعيضية أو بيانية ، أى ما نقصت صدقة مالا أو بعض مال أو شيئا من مال ، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن يجبر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمثوبة العلية ، اهـ .

. . . .

وفى « المحلى » « من » زائدة أى ما نقصت صدقة مالا أو صلة لنقصت ، أى ما نقصت شيئا من مال ، بل تزيد فى الدنيا بالبركة فيه، ودفع المضرات منه، وفى الآخرة بالأجر الجزيل ، اه. قال الزرقانى : ما نقصت صدقة من مال ، بل يزيد الله فيه ما نقص ، ويحتمل أنه وإن نقص فله فى الآخرة ما يجبر ذلك النقص ، ويحتمل أن يجمع له الأمرين قاله عياض ، اه .

قلت : وقال الله عز اسمه « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » وفى الحديث كما فى « المشكاة » برواية الشيخين عن أبى هـــريرة مرفوعا « ما من يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : « اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفاً » (وما زاد الله) تبارك وتعالى (عبداً بعفو) أى بسبب عفوه وتجاوزه عن الانتقام مع قدرته على الانتصار (إلا عزاً) أى رفعة فى الدنيا ، فمن عرف بالصفح ساد وعظم فى القلوب فيزيد عزة فى الدنيا والآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما ، قاله عياض . وفى « المشكاة » برواية الترمذى وأبى داود وعن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا « من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه ، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، حتى يخيره فى أى الحور شاء » وفيه عن ابن عباس فى قوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن » قال : الصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوا عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم ، رواه البخارى تعليقا (وما تواضع عبد) زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك (لله) تعالى بلام الجارة على اسم الجلالة ، وليس لفظ « لله » فى النسخ المصرية ، وهو موجود فى « المشكاة » ومسلم ، فإن لم يكن فى اللفظ فهو مراد قطعا ، فإن التواضع المعبر هو الذى يكون لله تعالى لا للفخر والرياء ، قال القارى : أى أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إليه تبارك وتعالى دون غرض غيره ، اه . (إلا رفعه) الله تعالى فى الدنيا بأن يثبت له فى القلوب المحبة وفى الآخرة بأن ينيله الرفعة فيها ، قال النووى : فيه أيضا وجهان ، أحدهما : يرفعه فى الدنيا ، والثانى : المراد ثوابه فى الآخرة ، وقال العلماء : وهذه الأوجه فى الألفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة ، وقد يكون المراد الوجهين جميعا فى الدنيا والآخرة ، اه . (قال مالك لا أدرى أيرفع) ببناء المجهول أو المعلوم ، فالضمير إلى العلاء ، واقتصر الزرقانى على الثانى (عن النبى ﷺ أم لا) كذا فى جميع النسخ المصرية والهندية بلفظ « عن » وفى « التجريد » قال مالك : لا أدرى أيرفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ أم لا ؟ قال : ذكرنا هذا الحديث ههنا ، لأنه محفوظ عن النبى ﷺ من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة من طرق ، وقد ذكرنا كثيراً منها فى « التجريد » ثم ذكره بسنده إلى إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما نقصت ، الحديث قال : ورواه شعبة وجماعة عن العلاء هكذا بإسناده هذا ، اه . وقال الزرقانى : وأخرجه مسلم والترمذى من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وتابعه محمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز ، كلهم عن العلاء أسند ذلك كله فى « التمهيد » ، اه . وفى « المحلى » رفعه أحمد ومسلم والترمذى عن أبى هريرة ، اه .

ما يكره من الصدقة

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس .

ما يكره من الصدقة

يعنى بيان كون الصدقة مكروهة فى حق بعضهم تحريما ، وفى بعضهم تنزيها لكونها من أوساخ الناس .

(مالك أنه بلغه) قال ابن عبد البر فى « التجريد » هذا حديث يرويه مالك مسنداً ، رواه عنه سعيد بن داود بن أبى زنبر وجويرية بن أسماء ، وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، اه . وقال السيوطى فى « التنوير » وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل مطولا ، وتابعه سعيد ابن داود بن أبى زنبر عن مالك أخرجه قاسم بن أصبغ ، اه .

قلت : وأخرجه أبو داود أيضاً مطولا برواية يونس عن الزهرى ، وفيه قصة نكاح عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس (أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة لآل محمد) قال الباجى : قال ابن القاسم ، لا ندرى ذلك إلا فى الصدقة المفروضة ، ولا بأس أن يعطوا من التطوع ، ومن أعطاهم شيئاً من الصدقة المفروضة لم يجزه ، وقال يحيى بن يحيى عن مالك[1] عن نافع ذلك فى جميع الصدقات الفرض والتطوع ، وقال عيسى بن دينار الذى آخذ به وسمعته عمن أرضى أن ذلك فى جميع الصدقات من الأموال وتطوع الناس ، وجه قول ابن القاسم أن لفظ الصدقة مصروف إلى الصدقة المعهودة ، وهى التى هى أوساخ الناس ، فأما التطوع فلا فرق بينها

(١) كذا فى الأصل والظاهر عن ابن نافع عن مالك ١٢ ز

وسئل مالك ، عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الأمان ؟ فقال : نعم وإني أرى أن يتقدم في ذلك الى الجيوش أن لا يقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان ، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام ، ولأنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال : ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو .

حنيفة والشافعي ، ولذا قال مالك ليس عليه العمل يريد أن من قتل من المسلمين مستأمناً فإنه لايقتل به ، انتهى . وفي الدر المختار إذا صار أي المستأمن ذمياً يجري القصاص بينه وبين المسلم،قال ابن عابدين : وأما قبل صيرورته ذمياً فلا قصاص بقتله عمداً بل الدية قال في شرح السير الأصل أنه يجب على الإمام نصرة المستأمن ما داموا في دارنا فكان حكمهم كأهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن ويقتص من المستأمن بقتـــــل مثله ويستوفيه وارثه إن كان معه وذكر أيضاً أن المستأمن في دارنا إذا ارتكب ما يوجب عقوبة لا يقام عليه إلا ما فيه حق العبد من قصاص أو قذف ، وعند أبي يوسف يقام عليه كل ذلك الا حد الخمر انتهى . وحمل في المسوى أيضاً أثر عمر رضي الله عنه على التخويف والتشديد ولم يحك في ذلك خلافاً .

وسئل بيناء المجهول الامام (مالك عن الإشارة بالامان) اي إذا أمن أحد بالإشارة هل يصح تأمينه (أهي بمنزلة الأمان) اي لفظاً وفي النسخ المصرية بدله بمنزلة الكلام أي بمنزلة التأمين قولا (فقال نعم) يتحقق الامان بالاشارة كما يتحقق بالكلام (وأني أرى أن يتقدم في ذلك الى الجيوش) هكذا في النسخ الهندية والظاهر أن يتقدم ببناء الفاعل أي يسبق الأمير بالقول في ذلك الأمر يعني أمر الأمان إلى الجيش ، وقوله أن لا يقتلوا أحداً بيان لهذا القول الذي يسبق به الأمير ، ويحتمل البناء للمجهول أيضاً ، ونائب الفاعل ما سيأتي أن لا تقتلوا ، وليس في النسخ المصرية لفظ في ذلك ، وضبطه الزرقاني ببناء المجهول فنائب الفاعل قوله أن لا تقتلوا إلى آخره أي يأمرهم بذلك السلطان ومن بمعناه إذا أخرجوا (أن لا تقتلوا أحداً أشاروا) بصيغة الجمع في جميع النسخ والضمير إلى الجيوش (اليه) الضمير إلى أحد (بالامان) يعني إذا أمنوا أحداً بالإشارة فلا يقتلوه بعد ذلك (لان **الإشارة عندي بمنزلة الكلام**) في ذلك الأمر قال الموفق إن اشار المسلم اليهم بما يرونه أماناً ، وقال: أردت به الأمان فهو أمان ، وإن قال لم أر[illegible] الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته، فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ولكن يردون إلى مأمنهم ، وقال عمر رضي الله عنه : والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به رواه سعيد ، وإن مات المسلم أو غاب فانهم يردون إلى مأمنهم ، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر ،فإن قيل كيف صححتم الأمان بالاشارة مع القدرة على النطق ؟ بخلاف البيع والطلاق والعتق ، قلنا : تغليباً لحقن الدم ، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين ، والمسلمون لا يفهمون كلامهم فدعت الحاجة إلى التنظيم بالإشارة بخلاف غيره ، انتهى . وفي المحلى القتل بعد الإشارة بالأمان نقض للعهد، قال أبو يوسف: لو أن رجلا أشار إلى رجل بالأمان ولم يتكلم بذلك فإن الفقهاء اختلفوا فيه واحسن ما سمعت [illegible] أنـــه أمان ، وحدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر

العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه ، إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ، .

رضي الله عنه أي رجل من المسلمين اشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك ، وهو يرى أنه أمان فقد أمنه انتهى . وقال الباجي : الإشارة بالأمان على ضربين أحدهما أن يشير إلى ممتنع بالأمان فهذا يكون آمناً يذهب حيث شاء ، والثاني أن يؤمن أسيراً بعد أن يأسره فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الامام فيرى فيه رأيه لانه آمنه بعد إن ثبت فيه حكم النظر للإمام ، انتهى (ولأنه) دليل آخر على عدم جواز القتل ، وحاصله أن الوعيد على نقض العهد شديد وهذا نقض عهد لأنه بمنزلة الكلام (بلغني أن عبدالله بن عباس) موقوفاً وقد روي عنه مرفوعاً كما سيأتي قريباً (قال ماختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية آخره راء مهملة على ما في جميع النسخ المصرية والهندية وهكذا ضبطه الزرقاني وصاحب المحلى ، قال الأزهري : الختر أقبح الغدر ، وفي مختار الصحاح الختر الغدر وبابه ضرب يقال خترہ فهو ختار (قوم بالعهد) (الاسلط) بناء المجهول في النسخ الهندية وبعض المصرية وفي أكثرها بيناء الفاعل بلفظ سلط الله (عليهم العدو) جزاء لما فعلوه من نقض العهد ، قال الباجي : يريد أن هذه عقوبتهم التي تختص بهم في الدنيا مع ما في ذلك من المآثم ، انتهى . وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ،وما حكموا بغيرها أنزل الله إلاّ فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت الحديث ، وسيأتي مفصلا بيان من رواه وما في معناه في آخر باب الغلول .

العمل فيمن اعطى شيئاً في سبيل الله

يعني كيف يعمل من أعطى هل يجوز له الرجوع او تحتم الاعطاء ؟ وترجم شيخنا في المصفى على الأثرين الأولين من الباب باب إذا جعل شيئاً في سبيل الله وسلمه إلى رجل متى يثبت له الملك .

(مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا أعطى) الرجل (شيئاً) كالنفقة والفرس والسلاح (في سبيل الله) اي ليغزو مع ذلك (يقول لصاحبه) الذي اعطاه (اذا بلغت) بصيغة الخطاب (وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة لأنه رأس المغزاة فمنه يدخل إلى أول الشام قاله الزرقاني ، وفي المحلى موضع قرب خيبر فتحه النبي ﷺ في جمادى الأخر سنة سبع عند رجوعه من خيبر والمقصود المسافرة إلى الجهاد وذكر الموضع على سبيل المثال ، انتهى (فشأنك به) بالرفع في اكثر النسخ أي أمرك وخطبك متلبس به واشار صاحب المحلى إلى النسب إذ قال فالزم شأنك بالشيء المعطى وأما قبل الإرتحال فنرجع به إن نشاء ، انتهى . وعلم منه أنه حمله على البلوغ إلى وادي القرى في الذهاب للغزو وإليه اشار الشيخ في المصفى كما تقدم قريباً من تبويبه على هذا الأثر وإليه يشير كلام محمد في موطأه كما سيأتي من كلامه ، وبه جزم الزرقاني إذ قال فشأنك به يعني

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب ، كان يقول : إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مغزاته فهو له .

أنه ملكه له وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطى(١) فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو انتهى.وأيده صاحب المحلى بما في البخاري قال عمر رضي الله عنه أن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ انتهى . وخالفهم الباجي إذ حمل أثر الباب على الرجوع من الغزوة فقال إذا بلغت وادي القرى يريد أن هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه غازياً من الشام ، وقوله فشأنك به يعني هو لك قال وفي هذا مسألتان ، أحداهما حكم محل العطية ، والثانية حكم العطية ، أما حكم محل العطية فعلى ضربين أحدهما الإطلاق والثاني التعيين أما الإطلاق فهو أن يقول مالي في سبيل الله فإن منصرفه إلى الغزاة ومن في موضع الجهاد لأن إطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضي الجهاد فإن كان في موضع لا جهاد فيه ولا عزو فلا يعطى منه حاج ولا غيره قاله مالك ، وقال سحنون ؛ يعطى منه الصبيان والنساء والأعمى والمقعد ، لا من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى ، وأما حكم العطية فإنه على ضربين ، أحدهما أن يجعل العطية في السبيل خاصة فهذا ليس لمن أعطيها تمولها ولا إيقافها في غير سبيل الله لأنه عدول بالعطية عن وجهها وهل له أن يأكل منها في القفول ؟ قال ابن حبيب : ينفق منها في القفول ، وقال مالك : لا ينتفع بها في القفول ، وجه ما قاله ابن حبيب أن القفول من الغزو كالميسر إلى بلد العدو ، ووجه ما قاله مالك أن من اخرج شيئاً في سبيل الله فقد عينه للغزو والعون على العدو وليس القفول منه بسبيل لمن فضل له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك أو عن قفوله على قول ابن حبيب فهو مخير بين أن يرده إلى من أعطاه إياه أو يعطيه هو في سبيل الله ، واما الضرب الثاني وهو أن يجعل المعطي العطية في سبيل الله ويهبها لمن أخذها بأن يقول له هذا لك في سبيل الله فهذا يلزم المعطى ان يتزود منه في السبيل بقدر ما يعلم أن تلك العطية تخرج لمثله ثم يكون له بيعه والإنتفاع بثمنه وبهذا كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يشترط عليه إذا بلغ وادي القرى ، يريد بعد قضاء الغزو به ، انتهى . وكذا حمله الموفق على الرجوع من الغزوة كما سيأتي من كلامه مفصلا .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أن سعيد بن المسيب كان يقول إن أعطي) بالبناء للمفعول (الرجل) نائب الفاعل (الشيء) بالنصب مفعول ثان (في الغزو) اي ليغزو بذلك الشيء (فبلغ به) أي بلغ الرجل المعطى له بذلك الشيء (رأس مغزاته فهو له) قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة وغيره انتهى . قال صاحب المحلى : المغزى والمغزاة موضع الغزو ، وقد يكون الغزو نفسه كذا في النهاية يعني اذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو في العطية له وإلا فهي على خطر الرجوع وبه أخذ مالك وجماعة من أهل العلم ، وقال طاؤس ومجاهد : إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك ، انتهى . قلت : وأثر طاؤس ومجاهد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، وقال

(١) كذا في الأصل والظاهر : المعطى له.

الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما وذكرهما البخاري في باب الجعائل والحملان ، قال الحافظ : الذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء ، وذكر البخاري فيه قصة عمر رضي الله عنه إذ حمل على فرس في سبيل الله فرآه يباع في السوق وأراد عمر رضي الله عنه شراءه فنهاه النبي ﷺ ، قال الحافظ : وجه دخول هذه القصة في الباب أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره ، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاؤس من أن للأخذ التصرف في المأخوذ ، وقال ابن المنير كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ ، وكذا الأخذ على عمل لايحتاج ، وروى مالك عن ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فشأنك به أي تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ، انتهى . وقال محمد في موطأه بعد أثر الباب قال محمد : هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر إذا بلغ وادي القرى فهو له ، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا إذا دفعه إليه صاحبه فهو له يعني دفعه المعطي إلى المعطى له وقبضه فهو له كما في سائر الهبات والعطيات كذا في التعليق الممجد ، وحمل الباجي هذا أيضاً على الرجوع من الغزو إذ قال : ؛ يريد ما قلناه من تبتيله له على وجه الغزو به ، وقوله فبلغ به رأس مغزاة يريد نهاية الغزو في القفول وموضع تفرق أهل الجيش إلى مواضعهم وبلادهم وهكذا كانت وادي القرى رأس المغزى في الغزو إلى الشام ، انتهى . قال الخرقي : من أعطي شيئاً يستعين به في غزاته فما فضل فهو له فان لم يعط لغزاة بعينها رد ما فضل في الغزو ، وقال الموفق : جملته أن من أعطي شيئاً من المال يستعين به في الغزو ولم يخل إما أن يعطى لغزوة بعينها أو في الغزو مطلقاً فإن أعطي لغزوة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له هذا قول عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ، ولأنه اعطاه على سبيل المعاونة لا على سبيل الإجارة فكان الفاضل له ، وإن أعطاه شيئاً لينفقه في سبيل الله أو في الغزو مطلقاً ففضل منه فضلة ينفقه في غزوة أخرى ، لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه انفاق الجميع فيها ، ومن اعطي شيئاً ليستعين به في الغزو فقال أحمد لا يترك لأهله منه شيئاً لأنه ليس يملكه إلا أن يصير إلى رأس مغزاة فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقاً لما انفقه إلا أن يشتري منه سلاحاً أو آلة الغزو ، ثم قال الخرقي : وإذا حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول هي حبيس فلا يجوز أن تباع إلا أن تصير في حال لا تصلح فيه للغزو فتباع وتجعل في حبيس آخر ، قال الموفق : يعني أعطيها ليغزو عليها فإذا غزا عليها مالكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه إلا أن تكون عارية فتكون لصاحبها أو حبيساً فتكون حبيساً بحاله ، قال عمر رضي الله عنه : حملت على فرس في سبيل الله الحديث ، وفيه قوله ﷺ لا تشتره ولا تعد في صدقتك متفق عليه ، وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما باعه ، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو لأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر رضي الله عنه ثم يقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه وذكر أحمد نحواً من هذا الكلام وسئل متى يطيب له الفرس ؟ قال إذا غزا عليه ، قيل له : فإن العدد جاء فخرج على هذا الفرس في

القضاء فى الهبة

مالك عن داود بن الحصين أبى غطفان بن طريف المرى أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته إذا لم يرض منها .

وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب

القضاء فى الهبة

(مالك عن داود بن الحصين) بالمهملتين مصغراً (عن أبى غطفان) بفتح الغين المعجمة (ابن طريف) بفتح الطاء المهملة (المرى) بضم الميم وتشديد الراء المهملة (أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) قال الباجى يريد أن يقصد بها القربة فانه لا يرجع فيها يريد أنها لازمة له ليس له الرجوع فيها سواء قبضت منه أولم تقبض (ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب) أى العوض فى الدنيا والجزاء عليها ممن وهب له (فهو على هبته) أى قاض عليها (يرجع فيها) إن شاء (إذا لم يرض منها) أى إذا لم يرض الجزاء . قال الباجى يعنى من وهب هبة أراد بها الثواب وليست على وجه القربة ، وإنما هى على وجه المعاوضة فإذا لم يرض منها كان له ارتجاعها كالسلعة يعرضها للبيع فإذا لم يرض منها لم يلزمه إخراجها ، وقوله يرى أنه أراد بها الثواب يحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون الواهب ممن ظاهر هبته قصد الثواب بأن يهب للثواب ويعتقده ، ولعله يعلم به غير الموهوب ، فان اشترط الثواب فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يجوز ذلك ، وهو كبائع السلعة بقيمتها ، ولكن إن وهب وسكت عن ذكر الثواب ثم قام بطالب الثواب فهو الذى جاء فيه قول عمر رضى الله عنه ، وقال اصبغ ذلك جائز فى الوجهين ، قال أبو محمد وهو قول ابن القاسم فى المدونة وهو أولى ، لانه وإن لم يشترط الثواب فقد عرف أنه المقصود ، والمعروف كالمشروط وفى هذا خمسة أبواب ، الأول فيما يجوز هبته للثواب ومالا يجوز وما يكون عوضاً فى هبة الثواب ، والثانى فيمن يحمل هبته على الثواب من غير شرط الثالث فى مقتضى الهبة من اللزوم أوالجواز . الرابع فيما تفوت به الهبة للثواب ، الخامس فى حكم وجود العيب بها . ثم بسط الباجى الكلام على هذه الأبواب الخمسة .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له) إذا كانت

له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار فى الصدقة

قال مالك الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه

الهبة (للثواب) سواء كانت التغير (بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له أن يعطى صاحبها) أى الواهب (قيمتها يوم قبضها) قال الباجى وهذا كما قال إن الهبة للثواب غير لازمة للموهوب له ، وإن قبضها ما لم تتغير عنده بزيادة أو نقصان فى عينها فإن حدث بها شىء من ذلك فقد فات ردها إلى الواهب ولزم الموهوب قيمتها ، هذا هو المشهور عن مالك أن الزيادة والنقص فى البدن مما تفوت به الهبة للثواب وتلزم المعطى قيمتها ثم ذكر أقوالا أخر فى ذلك ثم قال قوله لزمته قيمتها يريد أنه ليس للموهوب ردها إن اختار ذلك وليس ذلك للواهب ، قال ابن القاسم إلا أن يجتمعا على ردها ، اه . وسيأتى اختلاف الأئمة فى ذلك فى الباب الآتى . وفى المحلى قال أبو حنيفة الزيادة المتصلة يمنع عن الرجوع ولا يجب القيمة وأما النقصان فغير مانع ، اه .

الاعتصار فى الصدقة

قال صاحب المجمع فى حديث الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه يعتصره أى يحبسه عن الاعطاء ويمنعه منه وكل شىء منعته فقد اعتصرته ، وقيل يعتصر يرتجع واعتصر العطية ارتجعها ويعتصر الوالد على ولده عدى بعلى لتضمين معنى يرجع عليه ، اه قال الموفق بعد ما ذكر اختلافهم فى الرجوع عن الهبة ولا يجوز للمتصدق الرجوع فى صدقته فى قولهم جميعاً ، لأن عمر رضى الله عنه قال فى حديثه من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها مع عموم أحاديثنا فاتفق دليلهم ودليلنا فلذلك اتفق قولهم وقولنا ، اه .

(قال مالك الأمر عندنا الذى) صفة للأمر (لا اختلاف فيه) عندنا بالمدينة المنورة (أن كل من تصدق على إبنه بصدقة) سواء كان الإبن صغيراً أو كبيراً (وقبضها الابن) الكبير الرشيد (أو كان) الإبن (فى حجر أبيه) لصغره او غيره (فاشهد) الأب (له) أى للإبن

بصدقة وقبضها الابن أو كان فى حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك ، لأنه لا يرجع فى شيء من الصدقة .

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك مالم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ، ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر شيئاً من ذلك بعد أن يكون عليه الديون .

أصلا (على صدقته فليس له) أى للوالدان (يعتصر)أى يرتجع (شيئاً من ذلك لأنه) صدقة و (لا يرجع) أحد (فى شيء من الصدقة) إجماعا كما تقدم قريباً ، قال الباجى وهذا كما قال إن من تصدق بصدقة على إبنه الكبير المالك لأمر نفسه أو الصغير فى حجره فليس للمتصدق إعتصارها إذا قبضت وحيزت لأن الصدقة لا اعتصار فيها لأنها على وجه القربة وما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه ، اه .

(قال مالك والأمر عندنا) بالمدينة المنورة (فيمن نحل ولده نحلا) بضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة) أى لم يكن على وجه الصدقة (أن له) أى للأب (أن يعتصر ذلك) أى يرجع فيه (ما لم يستحدث) أى يحدث (الولد ديناً) أى لم يأخذ ديناً عن الناس (يداينه الناس به) أى بذلك العطاء (ويأمنونه عليه) أي يأمنون الولد على الدين (من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه) قال الباجى خص الولد بذلك ، لأن الظاهر من مذهب مالك أنه لا يعتصر إلا الأبوين من الإبن والإبنة صغاراً كانوا أو كباراً فأما الجد والجدة فاختلف قول مالك فيهما فروى عنه ابن وهب لا يعتصر ولا يلزمه النفقة ، وروى عنه ابن أشهب أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين وبه قال ابن عبد الحكم وجه القول الأول وهو المشهور من المذهب أن الجد لا يلزمه النفقة فلم يكن له الاعتصار كالعم ، وجه القول الثانى أنه أولى بالأبوة ويقدم فى الميراث على الأخوة ، اه . (فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون) أى بعد أن تحدث الديون المعتاد ، قال الباجى ولو كان الإبن مدياناً فوهبه الأب فقد روى ابن حبيب ، عن ابن الماجشون أن الأب إذا وهب إبنته المزوجة أو إبنه المريض أو المديان لم يعتصر ، كما لو تقدمت العطية على هذه الحوادث ، وقال أصبغ إذا كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله الاعتصار ، وجه القول الأول أن ما منع الاعتصار إذا

قال مالك أو يعطى الرجل إبنته أو إبنه مالا فتنكح المرأة الرجل ، وإنما تنكحه لغناه وللمال الذى أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل ، إنما يتزوجها ويرفع فى صداقها لغناها ومالها الذى أعطاها أبوها ، ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك ، فليس له أن يعتصر من إبنه ولا من إبنته شيئاً من ذلك ، إذا كان على ما وصفت لك

حدث بعد الهبة يمنعها إذا كان موجوداً وقت الهبة كاليتيم ، وجه القول الثانى أن دينه لم يتعلق به من أجل الهبة فلا يمنع اعتصارها ، وإنما يمنع الاعتصار دين بسبب الهبة ، اه .

(قال مالك أو يعطى الرجل إبنه) الذكر (أو إبنته) الأنثى (مالا فتنكح المرأة) أى إمرأة من النساء (الرجل) أى الإبن المذكور (وإنما تنكحه المرأة لغناه) الذى حصل له (وللمال الذى أعطاه أبوه) عطف تفسير لغناه (فيريد الأب) بعد نكاحه (أن يعتصر) ويمتنع (ذلك) المال الذى أعطى الولد (أو يتزوج الرجل) أى أحد من الرجال (المرأة) أى البنت المذكورة التى (قد نحلها أبوها النحل) المذكور و (إنما يتزوجها) الرجل (ويرفع) أى يزيد (فى صداقها لغناها ولمالها) الذى حصل لها (وما أعطاها أبوها) عطف تفسير لغناها هكذا فى النسخ المصرية وفى الهندية ومالها الذى أعطاها أبوها (ثم يقول الأب أنا اعتصر ذلك) المال من البنت (فليس له) أى للأب (أن يعتصر من إبنه ولا من إبنته شيئاً من ذلك) المال الذى أعطاهما (إذا كان الأمر على ما وصفت لك) من أنهما نكحا لأجل ذلك المال الذى حصل لهما . قال الموفق للأب الرجوع فيما وهب لولده وهو ظاهر مذهب أحمد سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد وهذا مذهب مالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبى ثور ، عن أحمد ورواية أخرى ليس له الرجوع فيها وبها قال أصحاب الرأى والثورى والعنبرى لقوله صلى الله عليه وسلم : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه متفق عليه ، وعن عمر بن الخطاب من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، الحديث تقدم قريباً فى الموطأ ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بشير بن سعد فأردده ، وروى فارجعه ، وقد تقدم فى الموطأ وأقل أحوال الأمر الجواز ، وقد امتثل بشير بن سعد فى ذلك فرجع فى هبته لولده ، ألا تراه قال فى الحديث فرجع أبى فرد تلك الصدقة ، وروى طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنه قال : ليس لأحد أن يعطى عطية

فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . رواه الترمذي وقال حسن ، وهذا يخص عموم ما رووه أو يفسره ، وقياسهم منقوض بهبة الأجنبي فإن فيها أجراً وثواباً فان النبي صلى الله عليه وسلم ندب إليها وعندهم له الرجوع فيها . وظاهر كلام الخرقي أن الأم كالأب في الرجوع في الهبة وهذا مذهب الشافعي لأنها داخلة في قوله إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ولأنها لما دخلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بين أولادكم ينبغي أن يتمكن من التسوية والرجوع في الهبة ، طريق التسوية ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصاً لها من الإثم ، والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل قال : ليس هي عندي في هذا كالرجل ، لأن الأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذه ، وقال مالك للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها ، لأنها هبة لليتيم ، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة والصدقة وهو قول الشافعي وفرق مالك وأصحاب الرأي بينهما فلم يجيزوا الرجوع في الصدقة بحال ، واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه من وهب هبة وأراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع ، ولنا حديث النعمان بن بشير فانه قال : تصدق على أبي بصدقة ، قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة . وأيضاً عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا الوالد فيما يعطى ولده ، وهذا يقدم على قول عمر ، ثم هو خاص في الوالد وحديث عمر عام فيجب تقديم الخاص ، ثم الرجوع في هبة الوالد شروط أربعة .

أحدها : أن تكون باقية في ملك الإبن فان خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ، لأنه إبطال الملك غير الوالد وإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك لم يملك الرجوع فيها ، لأنها عادت بملك لم يستفده من قبل أبيه فلا يملك فسخه .

الشرط الثاني : أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها ، فان استولد الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها ، وإن رهن العين أو أفلس لم يملك الرجوع ، لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد ، فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع ، لأن ملك الإبن لم يزل والكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المكاتب ،

وهو مذهب الشافعي وجماعة سواه ، فأما من أجاز بيع المكاتب فحكمه حكم المستأجر والمزوج .

الثالث : لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإن تعلق بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته ، وأدانوه ديوناً أو رغبوا في مناكحته ، فزوجوه إن كان ذكراً أو تزوجت الأنثى ، فذلك فمن أحمد روايتان : أحدهما ليس له الرجوع وهذا مذهب مالك لأنه تعلق به حق غير الولد ففي الرجوع إبطال حقه ، وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ، والثانية له الرجوع لعموم الخبر ، ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .

الرابع : أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فإن زادت فعن أحمد روايتان إحداهما لا تمنع الرجوع وهو مذهب الشافعي ، والثانية تمنع وهو مذهب أبي حنيفة وعلى هذا لا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول أو في المعاني كتعلم الصناعة والكتابة وبهذا قال محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة الزيادة بتعليم القرآن وقضاء الدين عنه لا تمنع الرجوع ، وإن كانت الزيادة منفصلة كولد البهيمة ، وثمرة الشجرة ، وكسب العبد ، فلا تمنع الرجوع بغير خلاف نعلمه ، والزيادة للولد لأنها حادثة في ملكه ، وذكر القاضي وجهاً آخر أنها للأب وهو بعيد . والرجوع في الهبة أن يقول قد رجعت فيها أو نحو ذلك من ألفاظ الدالة على الرجوع ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض لأن ملك الموهوب له مستقر ، ولنا أنه أخبار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء ، ثم قال : أما غير الأب فليس له الرجوع في هبته ولا هديته ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال النخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي : من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها ، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، واحتجوا بما روى أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل أحق بهبة ما لم يثب منها ، رواه ابن ماجة في سننه ، وبقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه لم يحصل له عنها عوض فجاز له الرجوع فيها كالعارية ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته ، كالعائد في قيئه ، متفق عليه . وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده وأحاديثنا أصح من أحاديثهم . وقول عمر رضي الله عنه قد روى عن إبنه وابن عباس خلافه فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذي رحمه المحرم

صدقة الحى عن الميت

صدقة الحى عن الميت

اعلم أن ههنا مسألتين أحدهما انتفاع أحد بعمل الغير وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة خلافا يعتد به أو يذكر وما أنكره بعض الجهلة بالنصوص أنكر عليه جمع من السلف والخلف قال النووى الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه القاضى أبو الحسن الماوردى الشافعى عن بعض أهل الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج وقال الشيخ تقى الدين أبو العباس من اعتقد أن الانسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق للاجماع فإن الأمة قد أجمعوا على أن الانسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الموقف فى الحساب ثم لأهل الجنة فى دخولها ثم لأهل الكبائر فى الاخراج من النار وهو انتفاع بسعى الغير وكذا كل نبى وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير وأيضا الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الارض وكما فى أول سورة المؤمن وذلك منفعة بعمل الغير وأيضا أنه تعالى يخرج طائفة من النار ممن لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته وهذا انتفاع من غير سعيهم وأيضا أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم «وكما فى أول سورة الطور» وذلك انتفاع بمحض عمل الغير وكذلك الميت ينتفع بالصدقه عنه وبالعتق عنه بنص السنة والاجماع وهو من عمل غيره وأنه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة وكذا تبرئه ذمة الانسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض وذلك انتفاع بعمل الغير وكذلك الصلاة والدعاء له ينتفع بهما الميت وهى من عمل الغير ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى كذا فى البذل. قلت وقال عز اسمه فى سورة الأحزاب «أن الله وملائكته يصلون على النبى» الآيه فما فائدة صلاته تعالى وملائكته إذ لم ينتفع أحد بعمل غيره وقال عز اسمه فى سورة الحشر «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا إغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان» الآيه، وقال عز اسمه فى سورة التوبة «وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم» وقال عز اسمه فى آل عمران «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر» الآيه وقال عز اسمه فى الاعراف «قال رب إغفر لى ولأخى وأدخلنا فى رحمتك وأنت خير الراحمين» وقال عز اسمه فى سورة يوسف حكايه عن يعقوب عليه السلام «سوف أستغفر لكم ربى أنه هو الغفور الرحيم» وقال عز اسمه فى سورة إبراهيم «ربنا إغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» وقال عز اسمه فى سورة النور «واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم» وقال عز اسمه فى سورة الشورى «والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض»، وقال تعالى فى سورة محمد «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات»، وقال تعالى فى سورة الممتحنه «واستغفر لهن الله»، وقال تعالى فى سورة نوح «رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات»، وقال تعالى فى سوره بنى إسرائيل «رب أرحمها كما ربيانى صغيراً» وغير ذلك من الآيات المصرحة بأن الرجل ينتفع بعمل غيره ودعائه ولذا أجمع أهل السنة على ذلك ولم يخالف منهم أحد وقال الطحطاوى قالت المعتزلة ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى «وأن ليس للانسان إلا ما سعى»، والجواب عنه من ثمانية أوجه، الاول أنها منسوخه الحكم بقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان» الآيه فإنها تثبت دخول الابناء الجنه بصلاح الآباء قاله ابن عباس. الثانى أنها خاصه بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم سعيهم وما سعى لهم قال عكرمة. الثالث المراد بالإنسان ههنا الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه فى الدنيا فلا يبقى له فى الآخرة شىء قاله الربيع ابن أنس والثعلبى، الرابع ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس: أن معنى ما سعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق، السادس أن اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى «ولهم اللعنة»، السابع: أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه فى تحصيل بنفسه وتارة يكون فى تحصيل سببه مثل سعيه فى تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى فى خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفرانى، الثامن أن الحصر قد يكون فى معظم المقصود بالحصر لا فى كله كما فى العينى على البخارى. قلت هكذا ذكره الطحطاوى ولم يذكر العينى هذا الثامن بل ذكر بدله أنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله فى الدنيا فيثاب عليه فى الدنيا حتى لا يبقى له فى الآخرة شىء ذكره الثعلبى، انتهى.

قلت ويؤيد الجمهور أيضا حديث الجريدة فى الرجلين يعذبان فى القبر كان أحدهما لا يستنزه من البول والآخر يمشى بالنميمه بحديث أخرجه الستة كما فى العينى وهو انتفاع بعمل الغير وقال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة أخذت عضد صبى وقالت المذا حج؟ قال نعم ولك أجر، وأخرج أبو داود، وعن على رضى الله عنه، أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه وأخرج أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن، وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وغير ذلك من النصوص بلغت مبلغ التواتر معنى، والمسألة الثانية مختلفة بين الأئمة وهى أن الانتفاع بعمل الغير يعم كل طاعة بدنية كانت أومالية أو يختص بنوع منها، قال النووى: فى شرح الأذكار أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوبه واحتجوا بقول الله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالأحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم: اغفر لأهل البقيع الغرقد كوقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك، واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء جماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل فالاختيار

أن يقول القارىء بعد قراءته اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ، انتهى . وقال الدردير وفضل تطوع وليه أو قريبه عن الميت وكذا عن الحى بغير الحج كصدقة ودعاء وهدى وعتق لأنها تقبل النيابة ولوصولها للميت بلا خلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لا كصوم وصلاة ويكره تطوعه عنه بالحج وإما بالقرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم قال الدسوقى قوله لوصولها للميت أى لوصول ثوابها للميت وكذا الحى وقوله فأجازه بعضهم وهو الذى جرى به العمل وهو ما عليه المتأخرون وقوله كرهه بعضهم وهو أصل المذهب قال ابن رشد محل الخلاف مالم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما قرأه بفلان وإلا كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز بلا خلاف ، انتهى : وقال الموفق لا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال إذا دخلتم المقابر اقرؤا آية الكرسى وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة . قال أبو بكر روى ذلك عن أحمد عن جماعة ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر وقال له أن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهرى يا أبا عبدالله ما تقول فى مبشر الحلبى قال ثقة قال فأخبرنى مبشر[1] عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك قال أحمد بن حنبل فارجع وقل للرجل والضرير يقرأ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وروى عنه عليه السلام من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إنشاء الله أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين ودعا النبى صلى الله عليه وسلم لأبى سلمة حين مات ولكل ميت صلى عليه وسأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى ماتت فينفعها إن تصدقت عنها قال نعم وجاءت امرأة فقالت يارسول الله أن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً الحديث وقال للذى سأل إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال نعم وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لان الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث فى ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى من أهل المقابر بقراته وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص لو كان أبوك مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه حججتم عنه بلغه ذلك وهذا عام فى حج التطوع وغيره ولأنه عمل بر وطاعة فوصل ثوابه ونفعه كالصدقه والصيام والحج الواجب وقال الشافعى ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه لقوله تعالى

(١) هكذا فى الأصل وكذا فى الشرح الكبير والظاهر أنه سقط ههنا بعد مبشر من عبد الرحمن العلاء بن اللجلاج فقوله عن أبيه يعنى أبا عبد الرحمن وهذ العلاء كذا فى هامش الاصل ١٢ ز

وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له وقال بعضهم إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدى ثوابه إليه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة ولنا ما ذكرناه وإنه إجماع المسلمين فإنهم فى كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤن القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ولأن الحديث صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة ولأن الموصل الثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه والآية مخصوصة بما سلموه وما اختلفنا فيه فى معناه فنقيسه عليه ولا حجة لهم فى الخبر الذى احتجوا به فانما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ، انتهى . وفى الهداية فى باب الحج عن الغير الاصل فى هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله بغيره صلاة أو صوم أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته قال ابن الهمام بعد ما بسط طرق هذا الحديث وتخريجه عن صحابة عديدة فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشرت مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه أو ننظر إليه وإلى ما رواه الدارقطنى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال له صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك وإلى ما رواه أيضا عن على عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد أحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعد والأموات وإلى ما عن أنس أنه سأله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم وأنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه رواه أبو حفص الكبير العكبرى وعنه صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود فهذه الآثار وما قبلها وما فى السنة أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر ، انتهى . وفى المشكاة عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقى فى شعب الايمان وقال الصحيح أنه موقوف عليه قال القارى وأخرج الخلال فى الجامع عن الشعبى قال كانت الانصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤن القرآن وأخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والهاكم التكاثر ثم قال إنى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى وأخرج القاضى أبو بكر ابن عبد الباقى الانصارى فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال : قال حماد المكى خرجت ليلة إلى مقابر مكة

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن

فوضعت رأسى على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من إخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة إلى آخر مابسطه القارىء ، وأخرج أبو داود عن أبى هريرة قال من يضمن لى منكم أن يصلى لى فى مسجد العشاء ركعتين أو أربعا ويقول هذه لأبى هريرة وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنه مرفوعا من مات وعليه صيام صام ء، وليه قال الحافظ خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليس الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعيه وقال البيهقى فى الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولاتقلدونى وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لايصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لايصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة رضى الله عنها فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره فدين الله أحق أن يقضى ، انتهى . وأنت خبير بأن أجزاء الواجب عن رجل أشد فى إيصال النفع من إيصال الثواب إليه فإذا قالوا بأجزائه فى الطاعة البدنية فإيصال ثوابها إليه أخف من ذلك يثبت بالطريق الأولى .

(مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والأكثر وقال القعنبى سعد أى بسكون العين بلا يا فقال والصواب الأول (ابن عمرو) بفتح العين كما ضبطه الزرقانى وبالواو كتبه فى النسخ المصرية وكتب الرجال فما فى النسخ الهندية بلفظ عمر بدون الواو تحريف من الناسخ (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وإسكان التحتية آخره لام (عن سعيد) هكذا فى النسخ الهندية القديمة ونسخة المنتقى وفى غير المنتقى من جميع النسخ المصرية محله ابن سعيد وذكره بطريق النسخة فى هامش النسخ الهندية وهو الصواب فى الحقيقة لكن الصواب رواية الموطأ التى بأيدينا عن سعيد كما جزم به الزرقانى إذ قال قوله ابن سعيد هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد ، انتهى . فعلم منه أن لفظ عن سعيد وإن كان تصحيفاً فى الحقيقة لكنه هى رواية عبد الله فلابد من إثباتها فى النسخة بعد التنبيه على أنه غلط من الراوى والصواب ابن سعيد فإنه صفة شرحبيل لا الراوى فى السند وهكذا أخرجه

جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصى فقالت فيما أوصى إنما المال مال سعد فتوفيت

النسائى برواية ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده نحو رواية مالك (ابن سعد بن عبادة) الأنصارى المدنى ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه فى مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد قاله الزرقانى وقال الحافظ فى تهذيبه ورقم عليه النسائى فقط سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الخزرجى المدنى روى عن أبيه عن جده وعن جده وجادة وقال ابن عبد البر فى التجريد سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى حديث واحد منهم من يجعله مسنداً ومنهم من يجعله مرسلا وقد بينا ذلك فى التمهيد ، انتهى . (عن أبيه) عمرو بن شرحبيل ابن سعيد الخزرجى المدنى قال الحافظ فى تهذيبه ورقم عليه النسائى روى عن أبيه وعنه أبناه سعيد وعبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات (عن جده) شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى قال الحافظ فى تهذيبه ورقم عليه للنسائى فقط شرحبيل بن سعيد روى عن أبيه وجده وعنه ابنه عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الخامسة وقال الزرقانى أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعد بن عبادة أو ضمير جده لعمرو بن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو إمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الأغلب منه وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد ابن عبادة عن أبيه إن أمه توفيت الحديث أخرج الطريقين فى التمهيد وإنما يتم له أن مافى الموطأ موصول بجعل ضمير جده عائداً على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابى ابن صحابى أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فرسل لان جده شرحبيل تابعى إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولا ولوح لهذا فى فتح البارى بقوله أن الذى رواه فى الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا انتهى كلام الزرقانى (أنه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخزرج الصحابى الشهير (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه) هى غزوة دومة الجندل وكانت فى ربيع الأول سنة خمس كما فى طبقات ابن سعد وحكى عنه الحافظ فى الفتح (فحضرت أمه) بالنصب مفعول وفاعله (الوفاة بالمدينة) وهى عمرة بنت مسعود ماتت فى شهر ربيع الأول سنة خمس فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوته صلى على قبرها وتقدم فى باب مايجب من النذور فى المشى أنهن خمس أخوات اسم كل منهن عمرة والحديث أخرجه البخارى بسنده إلى ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله أن أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شىء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإنى

قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه .

أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها، قال الحافظ هذا مرسل صحابى لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة (فقيل لها) أى لعمرة عند الوفاة (أوصى) بشىء بصيغة الأمر (فقالت فيما) أى فى أى شىء (أوصى) بصيغة المضارع المتكلم (إنما المال) الذى عندى (مال سعد) ابنى فكيف أوصى فى ماله (فتوفيت قبل أن يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عبادة) رضى الله عنه من الغزو (ذكر) بيناء المجهول (ذلك) الذى جرى لام سعد من القول لها وجوابها له أى لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها) بشىء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ينفعها ذلك قال الباجى قول سعد هل ينفعها الخ يقتضى والله أعلم منفعة الاجر فى الآخرة من زيادة الحسنات وتكفير السيئات فقال صلى الله عليه وسلم نعم بمعنى أن ذلك ينفعها وهذه الصدقة وأن لم يقترن بهانية منها فقد قضى صلى الله عليه وسلم أن ذلك ينفعها وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحى على الميت جائزة ومشروعة مندوب إليها ولعل اتفاقهم كان من أجل هذا الحديث ويحتمل أن يكون انتفاع الميت بهذا على معنى أن المتصدق عنه يهب له أجر تلك الصدقة بعد أن وقعت الصدقة عن المتصدق ويحتمل أن يكون أوقع الصدقة على الميت وقد يكون من الاجر ما يثبت للانسان بعد موته وفى حياته من غير نية ولا معرفة كما يدخل عليه أجر من يغتابه وأجر من يأخذ ماله وإن لم يعلم هو بشىء من ذلك وقد روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب ، انتهى . وقال الزرقانى وذلك فضل منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمل غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسنونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الإجماع على انتفاع الميت بصدقة الحى عنه وكفى به حجة قاله فى التمهيد زاد فى الفتح ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت كالحج والصوم ، انتهى . لكن ماقال أنه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها أنه يتطوع عنه بالعتق انتهى . (فقال سعد حائط) أى بستان (كذا وكذا) بيان للحائط المذكور (صدقة عنها) أى عن أمى ويشير بقوله كذا وكذا (الحائط سماه) سعد وهكذا بالإبهام فى رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائى وفى رواية ابن عباس عند البخارى المذكورة قال سعد فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها قال الزرقانى هو اسم للحائط أو وصف له بالثمر سمى بذلك لما يخترف منه أى يجتنى من الثمر وقال الحافظ المخراف بكسر أوله وسكون المعجمة آخره فاء أى المكان المثمر سمى بذلك لما يخرف منه أى يجتنى من الثمر تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى ووقع فى رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف وهو اسم

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمى أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت

الحائط المذكور ، انتهى . وقال العينى المخراف اسم للحائط فلذلك انتصب على أنه عطف بيان وقال القزاز المخترف بفتح الميم جماعة المنخل وبكسر الميم الزنبيل الذى يخترف فيه الثمار وقال ابن الأثير المخران بفتح الميم يقع على النخل وعلى الرطب والحاصل أن المخراف ههنا اسم حائط سعد ، انتهى . وتقدم فى رواية البخارى عن ابن عباس أن سعداً توفيت أمه وهو غائب فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أن أمى توفيت وأنا غائب فهل ينفعها شىء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها. وأخرج النسائى من طريق سعيد بن المسيب عن سعد ابن عبادة قلت يا رسول الله إن أمى ماتت أفا تصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء وأخرج برواية الحسن عن سعد مثله زاد فتلك سقاية سعد بالمدينة وأسند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج النسائى وأحمد عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أمى ماتت وعليها نذر فيجزى عنها أن أعتق عنها قال أعتق عن أمك قال الزرقانى وطريق الجمع بين هذه الروايات أنه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم قلت والظاهر عندى بملاحظة الروايات أن ههنا قصتين أحدهما فى نذرها واختلفت الروايات فى ذلك من نذرها كان مبهماً أو نذر صيام أو أعتق أو مال كما تقدم لبسطه فى أول كتاب النذر فى حديث ابن عباس أن سعداً أستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضه عنها والعتق وقع فى قصة النذر والقصة الأخرى الصدقة عليها فلعله تصدق أولا بحائطه لما سمع أنها أرادت أن توصى ثم قالت المال مال سعد وبعد ذلك أراد الصدقة عليها مرة أخرى لما كانت تحب الصدقة فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه بالماء لاحتياج أهل المدينة إلى الماء .

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا) قال الزرقانى هو سعد بن عبادة كما فى الحديث قبله وبه جزم غير واحد ، انتهى . وذكر البخارى فى صحيحه حديث عائشة هذا ثم ذكر بعده حديث ابن عباس عن سعد المتقدم قال الحافظ كأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة وتعقبه العينى ومال إلى أن المبهم فى حديث عائشة رجل آخر غير سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت) بفاء ساكنه ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبنى للمفعول أى أخذت فلتة قال الباجى أى ماتت فجاءة وتقول العرب رأيت الهلال فلتة إذا رأيته من غير قصد إليه قال الحافظ ذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة

تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم .

وقال هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات لجاءة والمشهور فى الرواية الفاء والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ، انتهى . (نفسها) بالرفع على المشهور كما قاله الحافظ نائب الفاعل وروى بالنصب مفعول ثان أى أفلتها الله نفسها أى روحها قال الحافظ أو على التميز وقال العينى نصب على التميز أومفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر وترجم عليه البخارى باب موت الفجاءة قال ابن رشيد مقصود المصنف والله أعلم الاشارة إلى أنه ليس بمكروه ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت وأشار إلى مارواه أبو داود وبلفظ موت الفجاءة أخذة أسف وفى إسناده مقال لجرى على عادته فى الترجمة بما لم يوافق شرطه وحديث أبى داود رجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى ولأحمد من طريق أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال أكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخارى أراد بهذه الترجمة أن من مات لجاءة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع فى الحديث وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاءة ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء الصالحين ماتوا كذلك قال النووى هو محبوب للمراقبين قال الحافظ وبذلك يجتمع القولان كذا فى الفتح (وأراها) بضم الهمزة أى أظنها ووقع فى رواية للبخارى فى الجنائز وخمسة روايات عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها قال الحافظ وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ وأنها لو تكلمت تصحيف انتهى كذا أفاده الحافظ وتبعه الزرقانى وغيره ولم أشعر أى فاقة دعت إلى إدعاء التصحيف (لو تكلمت تصدقت) قال الحافظ ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق وفى رواية الموطأ السابقة أنها قالت فيما أوصى المال مال سعد فإن أمكن تأويل هذه الرواية بأن المراد أنها لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت تصدقت أى فكيف أمضى ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الراوى فى السابقة سعيد بن سعد وولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك ، انتهى . وبسط العينى فى المنافاة بين رواية سعد الماضية وبين رواية هشام تلك وبنى عليه أن المبهم فى رواية هشام غير سعد (أفأتصدق عنها) وفى البخارى فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال القسطلانى بكسر همزة إن على أنها شرطية ولايصح قول من فتحها لانه إنما سأل عما لم يفعل ، انتهى . (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) قال الباجى قوله أراها لو تكلمت يريد أنه لو علم من نيتها وحسن معتقدها ومسارعتها إلى الخير ورغبتها فيه أنها لو أمهلت وقدرت على الكلام مع الاشراف على الموت على ما يفعله أكثر الناس فى مرضهم من كلامهم ووصيتهم مع يتقن الموت لشدة المرض لتصدقت ويحتمل أنه كان قد علم

مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنها المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك من حالها بما أخذت معه فيه وأظهرت إليه العزيمة عليه فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدق عنها فأذن له فى ذلك فثبت أن صدقته عنها مما يتقرب به ويحتمل أن يكون قد عرف أنه حضرها ثم عجزت عن أدائه وعن قضائه بعد ذلك إلى أن توفيت وقد كانت أرادت أن تطعم عن ذلك فسأل النبى صلى الله عليه وسلم إن كان ينفعها الإطعام عنها فأذن له فى ذلك ويحتمل أن يكون ذلك زكاة كانت عليها ولم توص بها وفى الموازية من علم من أبويه تفريطا فى الفرائض قال مالك يطعم عنها فى الصوم مكان كل يوم مداً إن شاء وليؤد الزكاة وأما الصلاة فلا شىء فى ذلك ، انتهى . قلت وتقدم شىء من ذلك فى كتاب الصيام فى الصيام عن الميت .

(مالك إنه بلغه) قال ابن عبد البر فى التجريد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أحسنها حديث بريده الأسلمى ، انتهى : قلت حديث بريدة أخرجه مسلم والأربعة وأحمد غيرهم لكن فيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث الحديث فهى قصة أخرى بمعنى حديث الباب (أن رجلا من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج) بخاء وزاى معجمتين فراء وجيم قال الزرقانى هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزرجى الذى أرى الاذان كما فى بعض طرق الحديث وهو صحابى وأبواه صحابيان وقال الحافظ فى الاصابة أطلق غير واحد أن عبد الله بن زيد ليس له غير حديث الاذان وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعها فى جزء مفرد وحديثه عند الترمذى من رواية ابنه محمد بن عبد الله وصححه وفى النسائى له حديث أنه تصدق على أبويه ثم توضأ ، انتهى . كذا فى النسخة التى بأيدى من الاصابة والظاهر عندى محله ثم توفيا . وأخرج الحاكم بسنده إلى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى النداء أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطى هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله لجاء أبواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما ثم ماتا فورثهما أنها بعده (تصدق على أبويه) أى والديه (بصدقة) نخل كما سيأتى (فهلكا) أى مات أبواه (فورث ابنهما) المذكور (المال) الذى تصدق به (وهو نخل) أى المال الذى تصدق به أولا فورثه آخراً كان نخلا (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يجوز له أخذها . (فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم أى أعطاك الله الأجر (فى صدقتك) التى تصدقت بها (وخذها) الآن (بميراثك) قال الباجى : هذا يقتضى أن آخذ صدقته لا يبطل برجوع ما تصدق به إليه بالميراث

فقال قد اجرت فى صدقتك وخذها بميراثك .

الامر بالوصية

لان رجوعها إلى المتصدق بالميراث غير موقوف على اختياره بل بموت المتصدق عليه وهى فى ملكه تدخل فى ملك المتصدق إذا كان يحيط بميراثه وعلى تجويز ذلك جميع الفقهاء وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة وهذا سهو منهم فإن ملكها بالميراث ليس موقوفا على اختياره فيقال له فيه يجوز أو لا يجوز ويجبر على أخذها بما يلزمه فيها من الانفاق عليها والكسوة لها والاسكان فيها فهى بالشرع ثابتة فى ملكه وإنما يلزمهم إن يوجبوا عليه أخراجها من ملكه وهذا باطل باتفاق الفقهاء ،انتهى . وقال الترمذى بعد حديث بريدة المذكور قبل والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها الله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها فى مثله انتهى . قال النووى فى حديث بريدة أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد بشرائه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه ، انتهى قلت حديث فرس عمر رضى الله عنه حديث معروف أخرجه الشيخان وغيرهما وتقدم فى الموطأ فى باب اشتراء الصدقة والعود فيها . وقال العينى وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال وقال ابن التين شذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث وراوه من باب الرجوع فى الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً وإنما كره شراءها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته لان العادة أن الصدقة التى تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها ، انتهى . وفى المغنى قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر رضى الله عنه والحسن بن حى انتهى .

الامر بالوصية

قال الموفق الوصية بالمال هى التبرع به بعد الموت والاصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية وأما السنة فروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده متفق عليه وأجمع العلماء فى جميع الامصار والاعصار على جواز الوصية ولا تجب الوصيه إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه فإن الله تعالى فرض أداء الامانات وطريقه فى هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد فى قول الجمهور وبذلك قال الشعبى والنخعى والثورى ومالك والشافعى وأصحاب

الرأى وغيرهم وقال ابن عبد البر أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبها وروى عن الزهرى أنه قال جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر وقيل لأبى مجلز على كل ميت وصية قال أن ترك خيراً وقال أبو بكر عبد العزيز هى واجبة للاقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكى ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الاقربين ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهراً ولأنها عطية لا تجب فى الحياة فلا تجب بعدالموت كعطية الاجانب فأما الآية فقال ابن عباس نسخها قوله سبحانه للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وقال ابن عمر نسختها آية الميراث وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعى وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبى صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وحديث ابن عمر رضى الله عنه محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة ، وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً لأنه تقدم فى قوله تعالى أن ترك خيراً الوصية فنسخ الوجوب وبقى الاستحباب فى حق من لا يرث وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لاطهرك وأزكيك وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم رواهما ابن ماجة وقال الشعبى من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الأجر ما لو أعطاها وهو صحيح وأما الفقير الذى له ورثة محتاجون فلا يستحب له أن يوصى لان الله تعالى قال إن ترك خيرا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر ابدء بنفسك ثم بمن تعول وقال على رضى الله عنه لرجل أراد أن يوصى أنك لن تدع طائلا إنما تركت شيئا يسيراً فدعه لورثتك وعنه أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وروى عن عائشة أن رجلا قال لها لى ثلثة آلاف درهم وأربعة أولاد إذا وصى فقالت أجعل الثلاثة للاربعة وعن ابن عباس قال من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية وقال عروة دخل على رضى الله عنه على صديق له يعوده فقال الرجل إنى أريد أن أوصى فقال له إن الله تعالى يقول أن ترك خيراً وأنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لورثتك واختلف أهل العلم فى القدر الذى لا تستحب لمالكه فروى عن أحمد إذا ترك دون الألف لا تستحب الوصية وقال أبو حنيفة القليل أن يصيب أقل الورثة سهما خمسون درهما والذى يقوى عندى إنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية لأنه صلى الله عليه وسلم عال المنع من الوصية بقوله أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ولأن اعطاء القريب المحتاج خير من أعطاء الأجنبى فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة فى كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال ، انتهى . مختصراً وفى الدر المختار

. . . .

فدخل وراءه فى تلك الخرابة ، فلم ير فيها إلا حمامة ميتة ، فتبعه وأقسم عليه أن يخبره بحاله ، فذكر أن معه أولاداً صغاراً ، وكانوا فى غاية من المجاعة ، فحصل له اضطراب، فخرج دائراً ، فرأى الحمامة فأخذها لهم ، فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة إلى مكانها ، فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ ، إهـ . (يربيها له) بفتح الراء وتشديد الموحدة ، قال القارى : التربية إشارة كناية عن الزيادة ، أى يزيد ويعظمها حتى تثقل فى الميزان ، إهـ .

(كما يربى) من التربية (أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو ، وهو المهر ، لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء ، كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجر ، وكذا فى « الفتح » وفى « المحلى » الفلو المهر ، وهو ولد الفرس ، سمى بذلك لأنه فلى أى فصل عن أمه ، وفيه لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وشد الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وخفة الواو ، قاله النووى ، وقال المجد : فلا الصبى والمهر فلوا وفلاء عزله عن الرضاع أو فطمه ، والفلو الجحش فطما أو بلغا السنة ، إهـ . قال الحافظ : ضرب به المثل ، لأن الفلو يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية ، إذا كان فطيما ، فإذا حسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال ، حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمر إلى الجبل ، إهـ . (وفصيله) شك من الراوى ، وهو ولد الناقة ، إذا فصل من رضاع أمه فعيل بمعنى مفعول ، كذا فى « المحلى » وليس هذا اللفظ فى رواية البخارى المذكورة كما تقدم .

قال الحافظ : وقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى فلوه أو مهره ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم مهره أو فصيله ، وفى رواية له عند البزار مهره أو رضيعه أو فصيله ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أوقال فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك ، إهـ . (حتى تكون) فى جميع النسخ المصرية ، وكذا فى رواية البخارى ، وبالتأنيث ضبطه صاحب « المحلى » ، وقال : أى الصدقة ، وفى متون الهندية بالتذكير ، فيكون الضمير إلى ثواب هذه الصدقة (مثل الجبل) فى الثقل والعظم ، وهكذا لفظ البخارى .

قال الحافظ : ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر « حتى يوافى بها يوم القيامة ، وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة ، وفى

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، فكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية « لن تنالوا

رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة تصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها ، إهـ . وفى « المحلى » أراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها ، ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم فى ذاته حتى يثقل فى الميزان ، حكاهما النووى عن عياض ، إهـ . والفرق بينه وبين كلام الحافظ مشعر إلى مختارهما فى الترجيح فتأمل .

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الأنصارى (أنه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه هكذا أخرجه البخارى فى الزكاة برواية عبد الله بن يوسف عن مالك يقول : كان أبو طلحة زيد بن سهل الخزرجى زوج أم سليم (أكثر) بالنصب على أنه خبر كان ، (أنصارى بالمدينة) قال الزرقانى : أى أكثر كل واحد من الأنصار ، ولذا لم يقل أكثر الأنصار ، فهو من التفضيل عن التفضيل ، قاله الكرمانى ، إهـ .

قلت : لكن لفظ البخارى فى الرواية المذكورة كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة (مالا) بالنصب على التميز ، أى من حيث المال نخلا ، بيان لمال ، قال الباجى يقتضى أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال ، إهـ . (وكان أحب أمواله إليه) بنصب أحب على أنه خبر كان ، واسمه بيرحاء ، والمراد بأمواله الحوائط ، قال ابن عبد البر : كانت دار أبى جعفر والدار التى تليها حوائط لأبى طلحة ، وبسط الحافظ فى ذلك فى « باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه » قال الباجى يقتضى جواز حب الرجل الصالح المال ، قال عز اسمه « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين » الآية ، قال عمر رضى الله عنه : اللهم إنا لانستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه فى وجهه ، وقال أبو بكر رضى الله عنه لعائشة لا أحد أحب إلى غنى منك ولا أعز على فقراً منك ، إهـ .

(بيرحاء) قال الحافظ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة ، جمعها ابن الأثير فى « النهاية » فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح

البر حتى تنفقوا مما تحبون » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ، وإن أحب أموالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال : فقال

الراء وضمها وبالمد والقصر ، فهذه ثمان لغات ، وفى رواية حماد بن سلمة ، يعنى عند مسلم كما سيأتى « بريحاً » بفتح أوله وكسر الراء ، وتقديمها على التحتية ، وفى « سنن أبى داود » « باريحا » مثله لكن بزيادة الألف ، وقال الباجى : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصغانى ، وقال إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف ، اهـ . وقال فى موضع آخر : ووقع فى مسلم « بريحاً » ورجحه صاحب الفائق ، وقال : هى وزن فعيلاء من البراح ، وهى الأرض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبى داود « باريحاء » بإشباع الموحدة ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن « أريحاء » من الأرض المقدسة ، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها ، وقال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حاء وخطأه الصورى ، ونقل أبو على الصدفى عن أبى ذر الهروى أنه جزم أنها مركبة من كلمتين ، « بير » كلمة « وحاء » كلمة ، ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف فى حاء هل هى إسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هى كلمة زجر الإبل ؟ لأن الإبل، كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة ، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة ، اهـ .

وتمام كلام الباجى قال : قرأنا هذه اللفظة على أبى ذر بفتح الراء فى الرفع والنصب والخفض، واللفظتان إسم للموضع ، وليست بئر مضافة إلى موضع، قال الباجى: قال لى أبو عبيد الله الصورى الحافظ إنما هى « بيرحاء » بفتح الباء والراء ، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على من رفع الراء حال الرفع ، فقد غلط ، وعلى ذلك كنا نقرأه على شيوخ بلدنا ، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق ، وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حرملة ، وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام ، اهـ . وذكره الحافظ فى « الفتح » بقصر بنى حديلة ، وقال: هو بالمهملة مصغراً ووهم من قاله بالجيم، وبنو حديلة بطن من الأنصار، وبسط فى بناء معاوية قصره لما اشترى من حسان حصته (وكانت) بير حاء (مستقبلة المسجد) النبوى أى مقابله قريبة منه على الجانب الشمالى، كذا فى «المحلى» (وكان رسول الله ﷺ يدخلها) زاد فى رواية للبخارى ، ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب) بالجر صفة لماء ، قال الباجى: يريد عذبا

رسول الله ﷺ : فبخ ، ذلك مال رائح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وإنى أرى أن تجعله فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة ، فى أقاربه وبنى عمه .

وهذا يقتضى تبسيط الرجل فى مال من يعرف رضاه بذلك إن لم يستأمره (قال أنس فلما أنزلت) بالهمزة فى أوله فى جميع النسخ ببناء المجهول من الإنزال (هذه الآية) التى فى آل عمران أى (لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر وكماله (حتى تنفقوا مما تحبون) أى بعض ما تحبون من المال والجاه وغيرهما (قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ) زاد فى رواية لابن عبد البر . ورسول الله ﷺ على المنبر (فقال يا رسول الله : إن الله تبارك وتعالى يقول) فيما أنزل علينا (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وإن أحب) بالنصب اسم إن جملة مستأنفة (أموالى إلى) بشد الياء (بير حاء) خبر إن (وإنها صدقة لله) عز وجل ، ولمسلم عن ثابت عن أنس : لما نزلت الآية قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا ، فاستشهد يا رسول الله إنى جعلت ارضى بيرحاء لله (أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال وإسكان الخاء المعجمتين ، أى نتيجتها المؤخرة وفائدتها المدخرة (عند الله تعالى) قال الباجى : هذا يدل على أن أباطلحة تأول هذه الآية على أنها تقتضى أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحب الإنسان من ماله ، وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه ، وقال هذا أحب أموالى إلى فتصدق به ، وكان الربيع بن خيثم إذا سمع سائلا يقول أعطوه سكراً ، فإن الربيع يحب السكر ، اهـ . (فضعها) بفتح الضاد المعجمة وسكون العين المهملة ، أمر من وضع يضع (يارسول الله حيث شئت) قال الباجى : قوله هى صدقة لله فضعها حيث شئت ، وإقرار النبى ﷺ على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التى شاء المتصدق والمستشار فى ذلك ، اهـ . وقال الزرقانى وللتنيسى والقعنبى « حيث أراك الله » فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له ﷺ ، لكن لا تصريح فيه بأنه جعلها وقفاً ، ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشىء من مسائل الوقف ، اهـ .

قلت : واختلفت ألفاظ الروايات فى ذلك جداً ، وعليها بناء المسائل ، ولذا ترجم عليها البخارى أبواباً عديدة منها « باب الزكاة على الاقارب » وفى كتاب الوكالة « إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله » وفى الوصايا « باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه » و « باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل » و « باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود » وغير ذلك من التراجم ، وقال الحافظ فى « باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل » وأخرج فيه البخارى هذه القصة ، وفى

البر حتى تنفقوا مما تحبون » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال : فقال

الراء وضمها وبالمد والقصر ، فهذه ثمان لغات ، وفي رواية حماد بن سلمة ، يعني عند مسلم كما سيأتي « بريحاً » بفتح أوله وكسر الراء ، وتقديمها على التحتية ، وفي « سنن أبي داود » « باريحا » مثله لكن بزيادة الألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصغاني ، وقال إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف ، اهـ . وقال في موضع آخر : ووقع في مسلم « بريحاً » ، ورجحه صاحب الفائق ، وقال : هي وزن فعيلاء من البراح ، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود « باريحاء » بإشباع الموحدة ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن « أريحاء » من الأرض المقدسة ، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها ، وقال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء وخطأه الصوري ، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين ، « بير » كلمة « وحاء » كلمة ، ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف في حاء هل هي إسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر الإبل ؟ لأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة ، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة ، اهـ .

وتمام كلام الباجي قال : قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في الرفع والنصب والخفض ، واللفظتان إسم للموضع ، وليست بئر مضافة إلى موضع ، قال الباجي : قال لي أبو عبيد الله الصوري الحافظ إنما هي « بيرحاء » بفتح الباء والراء ، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على من رفع الراء حال الرفع ، فقد غلط ، وعلى ذلك كنا نقرأه على شيوخ بلدنا ، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق ، وهذا الموضع يعرف بقصر بني حرملة ، وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام ، اهـ . وذكره الحافظ في « الفتح » بقصر بني حديلة ، وقال : هو بالمهملة مصغراً ووهم من قاله بالجيم ، وبنو حديلة بطن من الأنصار ، وبسط في بناء معاوية قصره لما اشترى من حسان حصته (وكانت) بير حاء (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابله قريبة منه على الجانب الشمالي ، كذا في « المحلى » (وكان رسول الله ﷺ يدخلها) زاد في رواية للبخاري ، ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة لماء ، قال الباجي : يريد عذبا

رسول الله ﷺ : فبخ ، ذلك مال رائح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وإني أرى أن تجعله في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة ، في أقاربه وبني عمه .

وهذا يقتضي تبسيط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك إن لم يستأمره (قال انس فلما أنزلت) بالهمزة في أوله في جميع النسخ ببناء المجهول من الإنزال (هذه الآية) التي في آل عمران أي (لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر وكماله (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما تحبون من المال والجاه وغيرهما (قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ) زاد في رواية لابن عبد البر . ورسول الله ﷺ على المنبر (فقال يا رسول الله : إن الله تبارك وتعالى يقول) فيما أنزل علينا (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وإن أحب) بالنصب اسم إن جملة مستأنفة (أموالي إلي) بشد الياء (بير حاء) خبر إن (وإنها صدقة لله) عز وجل ، ولمسلم عن ثابت عن أنس : لما نزلت الآية قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا ، فاستشهد يا رسول الله إني جعلت أرضي بيرحاء لله (أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال وإسكان الخاء المعجمتين ، أي نتيجتها المؤخرة وفائدتها المدخرة (عند الله تعالى) قال الباجي : هذا يدل على أن أبا طلحة تأول هذه الآية على أنها تقتضي أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحب الإنسان من ماله ، وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه ، وقال هذا أحب أموالي إلي فتصدق به ، وكان الربيع بن خيثم إذا سمع سائلا يقول أعطوه سكراً ، فإن الربيع يحب السكر ، اهـ . (فضعها) بفتح الضاد المعجمة وسكون العين المهملة ، أمر من وضع يضع (يا رسول الله حيث شئت) قال الباجي : قوله هي صدقة لله فضعها حيث شئت ، وإقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التي شاء المتصدق والمستشار في ذلك ، اهـ . وقال الزرقاني وللتنيسي والقعنبي « حيث أراك الله » فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له ﷺ ، لكن لا تصريح فيه بأنه جعلها وقفاً ، ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل الوقف ، اهـ .

قلت : واختلفت ألفاظ الروايات في ذلك جداً ، وعليها بناء المسائل ، ولذا ترجم عليها البخاري أبواباً عديدة منها « باب الزكاة على الاقارب » ، وفي كتاب الوكالة « إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله » ، وفي الوصايا « باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه » ، و « باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل » ، و « باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود » ، وغير ذلك من التراجم ، وقال الحافظ في « باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل » ، وأخرج فيه البخاري هذه القصة ، وفي

. . . .

آخرها وباع حسان حصته منه من معاوية ، قال الحافظ هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم إذ لو وقف لما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جازله بيعها ، وقد قال بجواز هذا بعض العلماء كعلي رضي الله عنه وغيره ، اه . وفي « المحلي » ظاهره جواز بيع الوقف ، وقد أجمعوا على خلافه ، وأجاب عنه الكرماني بأن التصدق على معين تمليك له ، وقال العسقلاني وتبعه العيني : إنه يجوز أن يقال : أن أبا طلحة شرط عند وقفه عليهم أنه يجوز لمن احتاج أن يبيع حصته ، وذلك جائز عند بعضهم ، اه . (قال) أنس (فقال رسول الله ﷺ فبخ) بالفاء في أوله في جميع النسخ المصرية والهندية ، وفي رواية البخاري المذكورة من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك « بخ » بدون الفاء ، وفي جميع نسخ الموطأ وكذا في رواية البخاري المذكورة بدون التكرار ، وفي « المشكاة » برواية الشيخين عن أنس « بخ بخ » يعني مرتين ، قال النووي « بخ » بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة ، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين ، وحكى الأحمر التشديد فيه ، وقال القاضي : وروى بالرفع ، فإذا كررت ، فالاختيار تحريك الأول منونا وإسكان الثاني ، قال ابن دريد : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، سكنت الخاء فيه كسكون اللام في « هل » و « بل » ، ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه ، وقال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد ، وقال الداودي « بخ » كلمة تقال إذا حمد الفعل ، وقال غيره : تقال عند الإعجاب ، اه . وفي « الزرقاني » عن الفتح بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كورت ، فالمختار تنوين الأولى وتسكين الثانية ، زاد الحافظ وقد يسكنان جميعاً ، كما قال الشاعر : « بخ بخ لوالده وللمولود » ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به ، اه . (ذلك مال رائح ذلك مال رائح) مرتين في جميع النسخ الهندية والمصرية ، لكن رقم في النسخ الهندية على الثانية النون المشعرة على أنها في بعض النسخ مرة واحدة ، ثم لفظ « رابح » بالموحدة في النسخ المصرية في كلا الموضعين ، وكلها متظافرة على ذلك ، واختلفت النسخ الهندية بعد اتفاقها على عدم اتحاد اللفظين ، ففي بعضها « رابح » بالموحدة في الأولى ، « ورائج » بالهمزة والجيم في الثانية ، وفي أخرى « رائح » بالهمزة والحاء في الأولى والموحدة في الثانية وغير ذلك ، لكن كلها متفقة على الاختلاف في الجملتين غير « المحلي » ، فإنه لم يضبطهما بالاختلاف بل قال بالهمز على أن أصله المثناة ، وذلك رواية يحيى بن يحيى أي يروح عليك نفعه وثوابه ، اه .

. . . .

قال الباجي: قوله « رابح » بالباء[1] معجمة هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة ، قال عيسى بن دينار : إن كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه أجره في الآخرة ، قال الباجي : ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه ثوابه ، ورواه مطرف وابن الماجشون « رابح » بالباء معجمة واحدة قال عيسى بن دينار : معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح والغنيمة لثوابه والإدخار لمعاده ، اه . كذا في نسخة المنتقى للباجي الموجودة عندي المطبوعة بمصر ، قال السيوطي في « التنوير » : قال الباجي : رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج أي أنه يروج ثوابه في الآخرة ، ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أي أن صاحبه وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه والإدخار لمعاده ، اه . قال الزرقاني : قال الباجي : رواه يحيى وجماعة بتحتية[2] وجيم أي يروج ثوابه في الآخرة ، اه . قال الزرقاني : وهو مخالف لقول ابن عبد البر ، رواه يحيى وجماعة رابح من الربح أي رابح ثوابه ومعطيه ، ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أي يروح على صاحبه بالأجر العظيم ، والأول أولى عندي ، اه . والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك ، وقال في آخره : تابعه روح ، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل رائح ، قال الحافظ قوله تابعه روح يعني عن مالك في قوله « رابح » بالموحدة ، وقال يحيى وإسماعيل : رائح ، يعني بالتحتانية ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الأندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في « أطراف الموطأ » رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة ، وتابعه جماعة ، ورواه يحيى النيسابوري بالمثناة ، وتابعه إسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك ، كما وصله البخاري في الأشربة ، والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح ، وقيل : هو فاعل بمعنى مفعول ، أي هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناه رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : المعنى أن مسافته قريبة ، وقيل : معناه يروح بالأجر ويغدو به ، واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الإسماعيلي أن من رواه بالتحتية فقد صحف ، اه . وفي « المجمع » مال رائح أي يروح عليك ثوابه ، يعني قرب وصوله إليه أو من الرواح ، أي شديد الذهاب والفوات ، فإذا ذهب في الخير فأولى ، اه . وقال

(١) كذا في الأصل ١٢ ز .

(٢) لعله رحمه الله أخذه من كلام السيوطي وما تقدم عن أصل الباجي ظاهره عندي أنه أراد بالياء معجمة التحتية فقط ولم يتعرض من الجيم كما يدل عليه لفظ الآخر بمعجمة واحدة فتأمل اللهم إلا أن يقول أن الباجي صرح بالجيم في شرح آخر فإن له ثلاثة شروح الموطأ كما تقدم في المقدمة ١٢ ز .

. . . .

النووى : مال رابح ضبطناه ههنا بالوجهين ، بالياء المثناة بالموحدة ، وقال القاضى : روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة ، واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما ، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ، ومن رواه رايح بالمثناة ، فمعناه رائح عليك أجره فى الآخرة ، اه . وعلم من هذا كله أن ما حكى عن الباجى بالجيم فى ضبطه لم يضبطه بذلك عامة الشراح ولا أهل اللغة ، وليس هو فى أصل الباجى ، فلعله توهم فى نقله (وقد سمعت) بضم التاء على صيغة المتكلم (ماقلت) بفتحها على الخطاب (فيه) أى فى مالك (وإنى أرى) زيادة الفضل والأجر فى (أن تجعله) كذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية بضمير التذكير إلى المال ، غير نسخة الزرقانى ، ففيها أن تجعلها بضمير التأنيث إلى بيرحاء (فى الأقربين) أى فى أقربائك ، وفى رواية للبخارى من طريق إسحاق ابن عبدالله «قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين» وترجم عليه البخارى « باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه » وفى أخرى للبخارى من طريق ثابت عن أنس «اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبى بن كعب » قال الباجى : رأى النبى ﷺ أن ذلك أفضل وجه يصرف إليه لما فيه من الصدقة وصلة الرحم وتقويت أهل الفضل والعلم (فقال أبو طلحة أفعل) بفتح الهمزة وضم اللام على صيغة المتكلم من المضارع (يا رسول الله) تعميلا لإرشادك (فقسمها أبوطلحة) قال الحافظ : فيه تعيين أحد الاحتمالين فى رواية غيره حيث وقع فيها فعل فقسمها ، فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبى ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية ، وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك ، فقال فى روايته « فقسمها رسول الله ﷺ فى أقاربه وبنى عمه أى أقارب أبى طلحة .

قال الحافظ : ووقع فى رواية ثابت عن أنس كما تقدم[1] ، وكذا فى رواية همام عن إسحق ابن أبى طلحة ، فقال ﷺ ، « ضعها فى قرابتك فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب » لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ ، وإن كان سائغاً شائعاً فى لسان العرب على معنى أنه الآمر به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة ، اه ، (فى أقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام ، وفى رواية ثابت المتقدمة ، فجعلها لحسان وأبى بن كعب ، وكذا فى رواية همام عن إسحق ، وكذا فى رواية الأنصارى عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال أقل من يعطى

(١) من قوله اجعله لجمل ١٢ ز .

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اعطوا السائل وإن جاء على فرس » .

من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين إثنان ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية الماجشون عن إسحق « فجعلها أبو طلحة فى ذى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ثم رأيت فى مرسل أبى بكر بن حزم « فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر » ، اه .

قال النووى : فيه أن القرابة يراعى حقها فى صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد ، لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين ، فجعلها فى أبى بن كعب وحسان بن ثابت ، وإنما يجتمعان معه فى الجد السابع ، اه . زاد أبو داود فى سننه ، قال أبو داود : بلغنى عن الأنصارى قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث ، وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبوطلحة وأبياً ، قال الأنصارى بين أبى وأبى طلحة ستة آباء ، اه . ونحو ذلك فى البخارى وذكرت لفظ أبى داود لأنه أوضح وأخصر من البخارى إلا أن فى البخارى قيس بن عبيد بدل قيس بن عتيك ، وهو وهم ، كما حققه الشيخ فى « البذل » والصواب ما فى البخارى ، وبسط الحافظ فى هذه الروايات .

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر رضى الله عنه ، ذكره ابن عبد البر فى «التجريد» فى مرسلات زيد التى لم يختلف عن مالك فى إرسالها (أن رسول الله ﷺ) وسيأتى وصله فى آخر الحديث (قال : اعطوا السائل) الذى يسأل التصدق (وإن) وصلية (جاء على فرس) يعنى لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس ، لأنه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه .

وحكى أن عمر بن عبد العزيز بعث ما لا يفرق بالرقة ، فقال : الذى بعث معه أمير المؤمنين تبعثنى إلى قوم لا أعرفهم ، وفيهم غنى وفقير ، فقال كل من مديده إليك فاعطه ، وزعم أن المراد وإن جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك ، كذا فى « الزرقانى » ، وقال الباجى : يريد أن يكون على فرس لا غنى به عنه ، وكذلك قال مالك رضى الله عنه فى صاحب المسكن والخادم لأفضل فيهما ، وهذا فى الزكاة ، وأما صدقة التطوع فتعطى لكل أحد من غنى وفقير ،

. . . .

النووى : مال رابح ضبطناه ههنا بالوجهين ، بالياء المثناة بالموحدة ، وقال القاضى : روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة ، واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما ، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ، ومن رواه رايح بالمثناة ، فمعناه رائح عليك أجره فى الآخرة ، اه . وعلم من هذا كله أن ما حكى عن الباجى بالجيم فى ضبطه لم يضبطه بذلك عامة الشراح ولا أهل اللغة ، وليس هو فى أصل الباجى ، فلعله توهم فى نقله (وقد سمعت) بضم التاء على صيغة المتكلم (ماقلت) بفتحها على الخطاب (فيه) أى فى مالك (وإنى أرى) زيادة الفضل والأجر فى (أن تجعله) كذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية بضمير التذكير إلى المال ، غير نسخة الزرقانى : ففيها أن تجعلها بضمير التأنيث إلى بيرحاء (فى الأقربين) أى فى أقربائك ، وفى رواية للبخارى من طريق إسحاق ابن عبدالله «قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين» وترجم عليه البخارى «باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه» ، وفى أخرى للبخارى من طريق ثابت عن أنس «اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبى بن كعب» ، قال الباجى : رأى النبى ﷺ أن ذلك أفضل وحه بصرف إليه لما فيه من الصدقة وصلة الرحم وتقويت أهل الفضل والعلم (فقال أبو طلحة أفعل) بفتح الهمزة وضم اللام على صيغة المتكلم من المضارع (يا رسول الله) تعميلا لإرشادك (فقسمها أبوطلحة) قال الحافظ : فيه تعيين أحد الاحتمالين فى رواية غيره حيث وقع فيها فعل فقسمها ، فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبى ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية ، وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك ، فقال فى روايته «فقسمها رسول الله ﷺ فى أقاربه وبنى عمه» أى أقارب أبى طلحة .

قال الحافظ : ووقع فى رواية ثابت عن أنس كما تقدم[1] ، وكذا فى رواية همام عن إسحق ابن أبى طلحة ، فقال ﷺ ، «ضعها فى قرابتك فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب» ، لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ ، وإن كان سائغاً شائعاً فى لسان العرب على معنى أنه الآمر به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة ، اه ، (فى أقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام ، وفى رواية ثابت المتقدمة ، فجعلها لحسان وأبى بن كعب ، وكذا فى رواية همام عن إسحق ، وكذا فى رواية الأنصارى عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال أقل من يعطى

(١) من قوله اجعله لجمل ١٢ ز .

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «اعطوا السائل وإن جاء على فرس» .

من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين إثنان ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية الماجشون عن إسحق «فجعلها أبو طلحة فى ذى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب» ، فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ثم رأيت فى مرسل أبى بكر بن حزم «فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر» ، اه .

قال النووى : فيه أن القرابة يراعى حقها فى صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد ، لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين ، فجعلها فى أبى بن كعب وحسان بن ثابت ، وإنما يجتمعان معه فى الجد السابع ، اه . زاد أبو داود فى سننه ، قال أبو داود : بلغنى عن الأنصارى قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث ، وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبوطلحة وأبياً ، قال الأنصارى بين أبى وأبى طلحة ستة آباء ، اه . ونحو ذلك فى البخارى وذكرت لفظ أبى داود لأنه أوضح وأخصر من البخارى إلا أن فى البخارى قيس بن عبيد بدل قيس بن عتيك ، وهو وهم ، كما حققه الشيخ فى «البذل» ، والصواب ما فى البخارى ، وبسط الحافظ فى هذه الروايات .

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر رضى الله عنه ، ذكره ابن عبد البر فى «التجريد» فى مرسلات زيد التى لم يختلف عن مالك فى إرسالها (أن رسول الله ﷺ) وسيأتى وصله فى آخر الحديث (قال : اعطوا السائل) الذى يسأل التصدق (وإن) وصلية (جاء على فرس) يعنى لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس ، لأنه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه .

وحكى أن عمر بن عبد العزيز بعث ما لا يفرق بالرقة ، فقال : الذى بعث معه أمير المؤمنين تبعثنى إلى قوم لا أعرفهم ، وفيهم غنى وفقير ، فقال كل من مد يده إليك فاعطه ، وزعم أن المراد وإن جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك ، كذا فى «الزرقانى» ، وقال الباجى : يريد أن يكون على فرس لا غنى به عنه ، وكذلك قال مالك رضى الله عنه فى صاحب المسكن والخادم لأفضل فيهما ، وهذا فى الزكاة ، وأما صدقة التطوع فتعطى لكل أحد من غنى وفقير ،

مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق).

وقد يكون السائل ابن سبيل ويكون على فرس، فيلزم عونه على طريقه، ويكون غازياً، فيلزم أن يعان على غزوه، وليس من شرط الصدقة أن تصرف إلى من ليس له شيء جملة، بل تعطى من له البلغة ليبقى بها حاله أو ليبلغ بها حال الغنى على حسب ما تصدق أبو طلحة بيرحاء على أبي وحسان إرادة غناهما، إه.

قال السيوطي في «التنوير»، قال ابن عبد البر: ليس في هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت، وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ «للسائل حق وإن جاء عن فرس»، قال السيوطي أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود، وأخرج أحمد في «الزهد» عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: «إن للسائل حقاً وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة»، إه. وفي «الزرقاني» قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك، وليس له سند يحتج به فيما أعلم، إه. قال الزرقاني: وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، لكن عبد الله ضعيف، نعم له شاهد، أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعاً: «للسائل حق وإن جاء على فرس»، وسنده جيد، قاله العراقي وغيره، ولكن قال ابن عبد البر: سنده ليس بالقوي، وجاء بلفظ الموطأ من وجه آخر عن أبي هريرة عند ابن عدي وضعفه، ومن وجه آخر عند الدارقطني، والحاصل أن المرسل صحيح، وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل، إه. وفي «المحلى» الحديث مرسل في الموطأ، رواه أبو داود عن علي وعن أبيه الحسين والطبراني عن الهرباس ابن زياد بلفظ «للسائل حق وإن جاء على فرس»، إه.

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بالواو في جميع النسخ فهو بفتح العين (ابن معاذ الأشهلي الأنصاري) الأوسي، تقدم الخلاف في نسبه في «باب جامع الطعام»، فإنه ذكر فيه هذا الحديث بسنده ومتنه (عن جدته) يقال اسمها حواء، كما تقدم (أنها قالت قال رسول الله ﷺ: يا نساء المؤمنات) تقدم البسط في اختلافهم في إعراب هذه الكلمة

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكيناً سألها، وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيها إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيها إياه، قالت: ففعلت، قالت: فلما مسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها، فدعتني عائشة، فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك.

(لا تحقرن) بكسر القاف وشد النون (إحداكن) كذا ههنا في جميع النسخ الهندية والمصرية (أن تهدى) بضم المثناة الفوقية وسكون الهاء، وليس في النسخ الهندية لفظ «أن تهدى» (لجارتها شيئاً) ولو قليلا (ولو) كان (كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء (شاة) بالجر (محرقاً) بالنصب على التذكير في جميع النسخ المصرية، ومحرق على التذكير أيضاً بدون النصب في جميع النسخ الهندية، وهكذا كان اختلاف النسخ فيما سبق من هذه الرواية، قال الزرقاني: نعت الكراع، وهو مؤنث فحقه محرقة، لكن وردت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها ومر هذا الحديث بسنده ومتنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب إشارة إلى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وإن قل، وأعاد ههنا إلى الترغيب في الصدقة وإن قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار. قال أبو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير، إه.

(مالك أنه بلغه) وتقدم مراراً أن بلاغ الإمام مالك صحيح (عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكيناً سألها) أي سأل أم المؤمنين (وهي) أي عائشة رضي الله عنها (صائمة وليس في بيتها إلا رغيف) أي خبز واحد (فقالت) عائشة رضي الله عنها (لمولاتها) لم تسم (اعطيه إياه) بتذكير الضميرين في جميع النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية أعطيها إياه بتأنيث الأول وتذكير الثاني، وهكذا في الجملة الآتية، والمؤدى واحد، يعني أعطي السائل ذاك الرغيف، قال الباجي أمرتها أن تعطي للسائل رغيفاً ليس عندها غيره وهي صائمة على معنى الإيثار على نفسها والتوكل على الله عز وجل، ولعله قد كان ذلك في عام الرمادة لما رأت بالسائل من جهد خافت عليه وأحست في نفسها قوة على الصبر، إه.

قلت: لا حاجة إلى ذلك الاحتمال، فإن عادات الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لا سيما سيدتنا عائشة رضي الله عنها في الإيثار وكثرة الصدقات معروفة، فإنهم نزل فيهم «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»، وفي «الدر» أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عن

. . . .

ابن عمر رضى الله عنهما قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال : إن أخى فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا ، فبعث به إليهم ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر ، حتى تداولها أهل سبعة أبيات ، حتى رجعت إلى الأول ، وفى « الإحياء » وذكره أيضاً أبو نعيم فى « الحلية » عن محمد بن المنكدر عن أم درة وكانت تخدم عائشة رضى الله عنها قالت : إن معاوية رضى الله عنه بعث إليها بمال فى غرارتين ثمانين ومائة ألف درهم ، فدعت بطبق ، فجعلت تقسمه بين الناس ، فلما أمست قالت : يا جارية هلمى فطورى فجاءتها بخبز وزيت ، فقالت : لها أم درة ما استطعت فيما قسمت اليوم أن تشترى لنا بدرهم لحما نفطر عليه ؟ فقالت : لو كنت ذكرتنى لفعلت ، وفى « الإتحاف » روى هشام بن عروة عن أبيه أن معاوية بعث إلى عائشة مرة بمائة ألف قال : فو الله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فرقتها ، فقالت مولاة لها : لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحماً ؟ فقالت : لو قلت لى قبل أن أفرقها لفعلت ، وقال تميم بن سلمة عن عروة لقد رأيت عائشة تتصدق بسبعين ألفاً ، وأنها لترقع جانب درعها ، وأخرج أبو نعيم فى « الحلية » عن عروة أن عائشة رضى الله عنها باعت مالها بمائة ألف فقسمته ، ثم أفطرت على خبز الشعير ، فقالت مولاة لها : ألا كنت أبقيت لنا درهما ، فذكر مثل ما تقدم فى قصة أم درة وأخرج بسنده إلى عبد الرحمن بن القاسم قال : أهدى معاوية لعائشة ثياباً وورقاً وأشياء توضع فى أسطوانها ، فلما خرجت عائشة نظرت إليه ، فبكت ، ثم قالت : لكن رسول الله ﷺ لم يكن يجد هذا ثم فرقته ، ولم يبق منه شىء ، وعندها ضيف ، فلما أفطرت ، وكانت تصوم من بعد رسول الله ﷺ ، أفطرت على خبز وزيت ؛ فذكر نحو ما تقدم ، وأخبارها رضى الله عنها فى ذلك شهيرة (فقالت المولاة ليس لك) بكسر الكاف (ما تفطرين عليه) غير هذا الرغيف الواحد ، وما موصولة اسم ليس (فقالت) عائشة مرة ثانية (أعطيه إياه) بتذكير الضميرين فى المصرية ، وتأنيث الأول فى الهندية (قالت) المولاة (ففعلت) بصيغة المتكلم أى امتثلت أمرها فأعطيته الرغيف (قالت) المولاة (فلما أمسينا) وجاء وقت الإفطار (أهدى لنا أهل بيت أو) شك من الراوى (إنسان ما) نافية (كان يهدى لنا) شيئاً قبل ذلك ، قال صاحب « المحلى » ما نافية ، والجملة صفة لما قبلها (شاة) بالنصب مفعول أهدى ، قال الباجى : يريد أن عائشة رضى الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتشق عليه وتعول عليه ، ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لم تحتسب ، إه .

قلت : وقال عز اسمه « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه » ، وقال عز اسمه « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » وفى « المشكاة » برواية الشيخين عن أبى هريرة مرفوعاً « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفاً » ، وعنه برواية الصحيحين أيضاً : قال الله تعالى : أنفق يا ابن آدم انفق عليك (وكفنها) هكذا فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح غير الزرقانى بالكاف فالفاء فالنون ، ولم يتعرض عنا السيوطى ، قال الباجى : قال عيسى بن دينار : يريد أنها كانت ملفوفة بالرغف ، إه . وفى « المجمع » فى الكفن أهدى لنا شاة وكفنها ، أى ما يغطيها من الرغفان ، إه . وفى نسخة الزرقانى كفتها بالكاف فالفاء فالمثناة الفوقية ، وقال : أى مطبوخة للأكل ، إه . وفى جميع النسخ الهندية بالكاف فالمثناة الفوقية فالفاء ، فلو صح هذا فالظاهر أنه من باب عطف الخاص على العام ، والمراد بالكتف ، قال صاحب « المجمع » فى الحديث أكل عندها كتفاً أى لحم كتف ، إه . وهكذا فى نسخة المصفى بالكاف والفوقية ، وترجمه شيخ مشايخنا بقوله : وجانب آن قدرى إزنان ، إه . قالت المولاة (فدعتنى عائشة) رضى الله عنها لما وصلت إليها الهدية المذكورة (فقالت كلى) بضم الكاف وتخفيف اللام أمر من الأكل (من هذا) أى لحم الشاة الرغف (هذا) الذى أخلفنا الله عز وجل (خير من قرصك) بضم القاف وسكون الراء ، أى رغيفك الذى أعطيت السائل ، قال الباجى : تريد أن تذكرها بوجه الصواب فيما قدمته من الصدقة بالقرص ، لأنه لم يكن عندها غيره ، وأن الله تعالى عوضها أفضل من ذلك وفى هذا شكر لله عز وجل وثناء عليه على حسن بلائه وفضل ما عوض به ، إه .

مالك قال بلغنى أن مسكيناً استطعم عائشة زوج النبى ﷺ وبين يديها عنب ، فقالت لإنسان خذ حبة ، فأعطه إياه ، فجعل ينظر إليها ويعجب ، فقالت عائشة : أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة ؟

(مالك قال بلغنى) عن بعض من سلف (أن مسكيناً استطعم) أى طلب شيئاً من الطعام (عائشة زوج النبى ﷺ وبين يديها عنب) بكسر العين وفتح النون مبتدأ مؤخر ، قال الراغب العنب يقال لثمرة الكرم وللكرم نفسه الواحدة عنبة وجمعه أعناب ، قال تعالى « ومن ثمرات النخيل والأعناب » ، وقال عز اسمه « وعنباً وقضباً وزيتوناً » الآية (فقالت) عائشة رضى الله عنها (لإنسان) كان عندها (خذ حبة) أى عنبة واحدة من هذه الأعناب (فأعطه) أى السائل (إياها) أى الحبة ، كذا فى جميع النسخ المصرية بتأنيث الضمير الثانى ، وهو أوضح ، وفى النسخ

. . . . ,

الهندية فأعطه إياه بتذكير الضميرين وللتأويل مساغ ، قال الباجي : أمرها بإعطاء حبة على معنى الصدقة باليسير وإشارة على الرد ومن تكرر منه الصدقة تصدق مرة بقليل ومرة بكثير ، وإنما هو بحسب بالعرف له من نية ويرى من موضع حاجة ، إه .

قلت : وقد تكون حبات الأعناب كبيرة جداً فلا عجب فى إعطاء واحد واحد لأفراد من الناس ، والأوجه عندى أن عائشة رضى الله عنها فعلت ذلك عمداً تعليما ، لأن القليل من الصدقة تؤجر عليها لما فى « الدر » برواية ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير : لما نزلت « ويطعمون الطعام على حبه » الآية كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشىء القليل إذا أعطوه فيجيء السائل إلى أبوابهم فيستقلون أن يعطوه الثمرة والكسرة فيردونه ويقولون ما هذا الشىء الحديث بطوله (فجعل) الإنسان المذكور المأمور (ينظر إليها) أى عائشة رضى الله عنها (ويعجب) بسكون العين المهملة وفتح الجيم فى جميع النسخ الهندية والمصرية غير الزرقانى ، ففيها يتعجب من التفعل يعنى يتعجب من قلة الصدقة من مثل عائشة رضى الله عنها أو تعجب من أن الحبة الواحدة أنى تقع من المستطعم أخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن عائشة رضى الله عنها جاءها سائل فسأل فأمرت له بثمرة ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين إنكم لتصدقون بالتمرة ، قالت : نعم ، والله إن الخلق كثير ولا يشبعه إلا الله أو ليس فيها مثاقيل ذر كثيرة (فقالت عائشة أتعجب) بهمزة الاستفهام وصيغة الخطاب من المجرور فى جميع النسخ (كم) استفهامية (ترى فى هذه الحبة الواحدة (من مثقال) أى زنة (ذرة) إشارة إلى قوله عز اسمه « ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وفى « الدر » أخرج مالك وابن سعد وعبد بن حميد عن عائشة رضى الله عنها أن سائلا أتاها وعندها سلة من عنب ، فأخذت حبة من عنب ، فأعطته ، فقيل لها فى ذلك ، فقالت : هذه أثقل من ذر كثيرة ثم قرأت « ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » ، وأخرج عبد بن حميد عن جعفر ابن برقان قال : بلغنا أن عمر رضى الله عنه أتاه مسكين وفى يده عنقود من عنب فناوله منه حبة وقال : فيه مثاقيل ذر كثيرة ، وأخرج الزجاجى فى أماليه عن أنس رضى الله عنه أن سائلا أتى النبى ﷺ فأعطاه تمرة ، فقال السائل نبى من الأنبياء يتصدق بتمرة ، فقال النبى ﷺ : أما علمت أن فيها مثاقيل ذر كثيرة ، وفيه أيضاً برواية البيهقى عن أنس أن سائلا أتى النبى ﷺ ، فأعطاه تمرة ، فقال الرجل: سبحان الله نبى من الأنبياء يتصدق بتمرة ، فقال النبى ﷺ : أما علمت أن فيها مثاقيل ذر كثيرة ، فأتاه آخر ، فسأله فأعطاه تمرة من نبى لا تفارقنى هذه التمرة ما بقيت ، ولا أزال أرجو بركتها أبداً ، فأمر له النبى ﷺ بمعروف ، وما لبث الرجل أن استغنى ، وفيه

ما جاء فى التعفف عن المسألة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ثلاثا ، حتى نفد ما عنده ، قال : ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ،

أيضاً برواية أحمد البيهقى عن أنس قال : أتى النبى ﷺ سائل ، فأمر له بتمرة ، فلم يأخذها وأتاه آخر ، فأمر له بتمرة فتقبلها ، وقال : تمرة من رسول الله ﷺ ، فقال : للجارية إذ هى إلى أم سلمة فأعطيه أربعين درهماً التى عندها .

ما جاء فى التعفف

تفعل من العفة ، قال الراغب : العفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة والمتعفف المتعاطى لذلك بضرب من الممارسة والقهر ، وأصله الاقتصار على تناول الشىء القليل الجارى العفافة ، أى البقية من الشىء ، أو مجرى العفف ، وهو ثمر الأراك ، إه .

عن المسألة

وترجم البخارى « باب الاستعفاف عن المسألة » قال الحافظ : أى فى شىء من غير المصالح الدينية .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاى (الليثى) المدنى (عن أبى سعيد الخدرى) وأخرجه البخارى فى الزكاة برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند (أن ناساً) كذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية غير الزرقانى بدون الألف فى أوله ، وكذا فى رواية البخارى ، وفى الزرقانى أناساً ، وضبطه بضم الهمزة ، وهكذا فى « المشكاة » برواية الصحيحين ، قال القارى : وفى نسخة بترك الهمزة أى جماعة . إه . (من الأنصار) قال الحافظ لم يتعين لى أسماؤهم إلا أن النسائى روى عن أبى سعيد الخدرى ما يدل على أنه خوطب بشىء من ذلك ، ولفظه « سرحتنى أمى إلى النبى ﷺ يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلنى ، فقال : من استغنى أغناه الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله أوقية ، فقد ألحف فقلت ناقتى خير من أوقية » فرجعت ولم أسأله ، وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه من

ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة ، وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضية مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة ، انتهى . وقال القاري : قيل فرضبت زكاة الفطر في السنة الثانية مع الصوم وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة ، وفي شرح الاقناع وفرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر قال محشيه : واختلفوا في أي شهر منها والذي قال البابلي المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة وفي الدر المختار فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان . وفي الخميس في وقائع السنة الثانية قال وفي هذه السنة فرضت زكاة الفطر ، وكان ذلك قبل العيد بيومين كذا في أسد الغابة فخطب الناس قبل الفطر بيومين يعلمهم زكاة الفطر وكان ذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال ثم قال بعيد ذلك وفيها فرضت زكاة الأموال ، وقيل في السنة الثالثة ، وقيل في الرابعة ، وقيل قبل الهجرة وثبتت بعدها ، إنتهى .

ما تجب فيه الزكاة

قال الباجي : لفظ الترجمة يحتمل معنيين أحدهما أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والثاني أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد مالك رحمه الله الأمرين جميعاً فأدخل حديث أبي سعيد فبين فيه نصاب الزكاة ودخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة ، إنتهى . قلت : والظاهر عندي أن المصنف أراد المعنى الثاني أي بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة . وسيأتي في كلام المصنف أنها ثلاثة أنواع العين والحرث والماشية ، وسيأتي الكلام عليها في الحديث ، ولأجل هذه الثلاثة ذكر حديث أبي سعيد ، وأما نصاب المقدار في كل نوع فيأتي في مواضعه مفصلا .

مالك ، عن عمرو بن يحيي المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،

(مالك ، عن عمرو بن يحيي المازني بكسر الزاي ، وفي موطا ابن وهب مالك أن عمرو بن يحيي حدثه (عن أبيه) يحيي بن عمارة بن أبي حسن وللبخاري من رواية يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيي أنه سمع أباه (أنه قال) أي يحيىٰ (سمعت أبا سعيد) سعد بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي قد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري قال : وهو الأغلب إلا أني وجدته من سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء من حديث عبدالله بن عمر وبن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش أخرج الأحاديث الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي بشيبة كذا في الفتح (يقول : قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون) أي أقل من (خمس ذود) بفتح المعجمة ، وسكون الواو بعدما مهملة زاد التنسي من الإبل وهو بيان لذود ، وقال النووي : الرواية المشهورة باضافة خمس إلى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون بدلاً منه قال الزين بن المنير اضافة خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما لقيه غيره أنه يقع على الجمع ، إنتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشر وأنه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين إلى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الإبل » بيان للذود وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجتاني تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس ، إنتهى . يعني القياس مئات ومئتين . وفي العيني هي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين والتسع من الاناس دون الذكور ، وقيل من ثلاث الى خمس عشرة وقيل إلى عشرين ، وقال ابن الأعرابي إلى الثلاثين ولا يكون إلا من الاناث ، قلت : لكن المراد في الحديث عام من الذكور والاناث (صدقة) أي واجبة يعني لا يجب شيء في أقل من خمس إبل ، أما وجوب الزكاة في الابل فما أجمع عليه علماء الاسلام ولا خلاف في ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة وأجمع المسلمون أيضاً على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه لحديث الباب المتفق عليه ، ولقوله ﷺ في هذا الحديث ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء بها كذا في المغنى . (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين كجوار أي من الورق كما في الرواية الآتية قال الحافظ أواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ، ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك .

على أنه لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض ، انتهى . وفى الهداية لا رجوع فى الصدقة لأن المقصود هو الثواب ، وقد حصل ، وكذا إذا تصدق على غنى استحسانا لأنه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب وقد حصل ، انتهى

(مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) هكذا فى رواية للبخارى ، وروى عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه ، قال الدارقطنى : الأشبه بالصواب قول من قال : عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه كذا فى العينى (حمل) بتخفيف الميم (على فرس) أى جعله حمولة لرجل مجاهد (فى سبيل الله) أى الجهاد (فأراد أن يبتاعه) أى يشتريه (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبتعه) بالجزم أى لا تشتره (ولا تعد فى صدقتك) أى صورة وباعتبار الظاهر أيضاً ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمى الشراء عودا فى الصدقة ، لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا ، وقال ابن العربى فى العارضة تحت حديث ابن عمر رضى الله عنه الأحكام فى مسائل : الأولى : قوله حمل على فرس ، الحمل على ثلاثة أنواع : أن تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب ، وأن يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى ، وأن يهبه ، فأما إن حمله عليه على أنه حبس فذلك لا يشترى أبدا وإن كان صدقة ، ففى كتاب ابن عبد الحكم لا يشترى أبدا ، وقال بعده تركه أفضل ، وهذا صريح مذهب مالك والشافعى والليث ، وكذلك لم يفسخوا البيع ، وقال فى كتاب محمد إذا حمل على فرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه . الثانية : إذا ثبت هذا التقسيم فقوله حمل على فرس لا يدرى أيها هو من هذه الوجوه ، ويختلف الحكم باختلاف الوجوه ، فأما إذا قال هو حبس فلا سبيل إليه ببيع لأحد ، وأما إذا قال هو لك فى سبيل الله فقال مالك رحمه الله : لم يبعه ، ولو أسقط كلمة لك لركبه ورده ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : هو ملك له ولم يعلم كيفية فعل عمر رضى الله عنه فلا يعلم على أى شىء يرجع جوابه ، فمن الناس وهى المسألة الثالثة من قال : إذا حمله عليه فى سبيل الله فلا يباع أبدا ، وهذا خطأ مخالف للحديث ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم منع منه عمر رضى الله عنه خاصة ، ولعله لعلة تختص به دون سائر الناس ، ومنهم من قال : إن كان الحمل صدقة لم يجز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تشتره ، فإن العائد فى

قال يحيى : وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع ، أيشتريها ؟ ؟ فقال : تركها أحب إلىّ .

من تجب عليه زكاة الفطر

صدقته الحديث . وإن كان هبة جاز كما فى كتاب محمد ، وأما رواية من روى على الكراهة فهو أن تعليل النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « كالكلب يعود فى قيئه » يبين أنه قبيح يتنزه عنه لا أنه حرام . الرابعة : فلو كان حبسا لجاز بيعه إذا ضاع كما قال عبد الملك . وقال ابن القاسم : لا يباع . الخامسة : اختلف الناس فى قوله « لا تشتره ، ولو أعطاك بدرهم ، هل هو ضرب مثل أو حقيقة ؟ ، فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل ، وقالوا إن صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهى الثلاث أنه يرجع فيه ، ومن قال : لا يرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث . السادسة : جاء هذا الحديث « لا تشتره » وجاء قوله « لا تحل الصدقة إلا » وذكر رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له . فلما جاء قوله ههنا لا تشتره فحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية ، وعندى أنه جائز لمسألة من أصول الفقه وهى أن العموم إذا عارضه الخصوص فى عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة ، وما جاء بعد هذا من قوله : « فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » يقتضى التنزه ، والله أعلم .

(قال يحيى : وسئل) ببناء المجهول (مالك رضى الله عنه عن رجل تصدق) بفتحات (بصدقة فوجدها) المتصدق (مع غير الذى تصدق) ببناء المعلوم أو المجهول (بها عليه تباع ، أيشتريها؟ فقال : تركها أحب إلى) إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل قاله الزرقانى ، وتقدم ما أفاده الشيخ والدى المرحوم نور الله مرقده : إنما نهاه ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا تبقى النفس مشرفة إليها بعد التصدق بها ، انتهى وهذا المعنى موجود فى الشراء من الغير .

من تجب عليه زكاة الفطر

وفيه ثمانية أبحاث مفيدة : الأول فى لغتها ، قال الحافظ فى الفتح أضيفت الصدقة الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة ، والأول أظهر ، ويؤيده الحديث الآتى بلفظ فرض زكاة الفطر من رمضان

الحديث، انتهى. قال العيني: من إضافة الشيء إلى شرطه لحجة الإسلام وفي الدر المختار من إضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ إسلامي، قال ابن عابدين: والمراد بالفطر يومه لا الفطر اللغوي، لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، ثم بسط الكلام في اشتقاقه من الفطرة بمعنى الخلقة، قال: ولذا نقل بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن، انتهى. وقال النووي: هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة أي زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي والمنذري، قال العيني: ولو قيل: لفظة إسلامية لكان أولى لأنها ما عرفت إلا في الإسلام: ويؤيده ما ذكره ابن العربي هو اسمها على لسان الشرع، ويقال لها صدقة الفطر، وزكاة الفطر. وزكاة رمضان، وزكاة الصوم؛ وفي حديث ابن عباس «صدقة الصوم» وفي حديث أبي هريرة «صدقة رمضان» وتسمى أيضاً صدقة الرءوس وزكاة الأبدان، انتهى. وقال الموفق: أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة وقيل لها فطر لأن الفطرة الخلقة، قال تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية. أي جبلته التي جبل الناس عليها، انتهى.

الثاني: في حكمها قال الزرقاني: عبر في الترجمة بالوجوب إشارة إلى حمل الفرض في الحديث عليه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الإجماع، انتهى. وفي المغني قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة، انتهى. وقال البخاري في صحيحه رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة، قال الحافظ: اقتصر على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر، لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان قالا: إن وجوبها نسخ، ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى، انتهى. ويؤيده تسميتها زكاة، وقوله في الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، انتهى. قال العيني: اختلفت العلماء هل هي فرض أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه؟ فقالت طائفة: هي فرض وهم الشافعي ومالك وأحمد وقال أصحابنا: واجبة، وقالت طائفة: سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة، وقالت طائفة: هي فعل خير، كانت واجبة ثم نسخت، انتهى؛ وقال أيضاً في البناية

عند الشافعي فريضة على أصله وهو أنه لا فرق بين الواجب والفرض، والنزاع لفظي لأن الفريضة عنده نوعان مقطوع حتى يكفر جاحده، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالإجماع، ولذا لا يكفر من قال إنها مستحبة، انتهى. وقال الموفق قال بعض أصحابنا: هل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على روايتين، الصحيح أنها فرض لقول ابن عمر فرض، لأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها، انتهى. وفي الدر المختار وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر، للإجماع على أن منكرها لا يكفر، قال ابن عابدين: جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله على فرضيتها، وهذا الجواب ذكره في البدائع، وأجاب في الفتح بأن الثابت بظني يفيد الوجوب وأنه لا خلاف في المعنى لأن الافتراض الذي يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب عندنا وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ما لم يصل إليه بطريق قطعي فيكون مثله، ولذا فالراجح أن الواجب لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم.

والثالث: ما قاله الزرقاني: الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لإبراهيم بن علية وأبي بكر ابن كيسان الأصم في قولهما إنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة: قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله، وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة، فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن سقوط فرض لا يدل على سقوط فرض آخر، انتهى. قلت: إلا أن حديث قيس أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، وذكر العيني طرق الحديث ومن خرجه.

والرابع: بيان من تجب عليه صدقة الفطر وسيأتي الكلام عليه.

والخامس: متى نزلت صدقة الفطر؟ قال القاري: فرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة أما رمضان ففي شعبان وأما هي فقال غير واحد إنها في السنة الثانية أيضاً، وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين، وقال البغداديون من أصحابنا إن زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها، وقال البصريون منهم إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال واعتد به بعض الحفاظ ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة، انتهى. وتقدم خبر قيس في البحث الثالث. وفي المواهب الثاني من الخميس في هذه السنة فرضت زكاة الفطر وكان ذلك قبل العيد بيومين كذا في أسد الغابة فخطب الناس قبل الفطر بيومين يعلمهم زكاة الفطر وكان ذلك قبل أن تفرض زكاة الفطر، انتهى. وفي الدر المختار: أمر بها في السنة التي فرض

فيها رمضان قبل الزكاة ، قال ابن عابدين هذا هو الصحيح ، ولذا قيل إنها منسوخة بالزكاة وإن كان الصحيح خلافه ، انتهى .

والسادس : ما ذكره شيخ مشايخنا ، في حجة الله البالغة ، وإنما وقت بعيد الفطر لمعان : منها أنها تكمل كونه من شعائر الله وأن فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة ، انتهى . وسيأتي حكمة تعيين الصاع .

السابع : ما قاله العيني : إن هذا الباب يحتاج إلى خمسة عشر معرفة ، الأولى : معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا وتقدم معناه لغة، وأما شرعا فهو اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدراً والثانية : معرفة وجوبها وتقدمت ، والثالثة : معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه مئونة تامة ويلي عليه ولاية تامة . والرابعة : معرفة شرط وجوبها فالإسـلام والحرية ، والغنى على الخلاف فيه والخامسة معرفة ركنها فالتمليك ، والسادسة : معرفة شرط جوازها يكون المصرف إليه فقيراً ، والسابعة : من تجب عليه فتجب على الأب عن أولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره وأم ولده . والثامنة : معرفة الذي تجب من أجله فأولاده الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته التاسعة : مقدار الواجب وسيأتي بيانه العاشرة : معرفة الكيل الذي يجب به فهو الصاع وسيأتي أيضاً ، الحادية عشرة : معرفة وقت وجوبها وسيأتي قريباً . الثانية عشرة : معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوباً موسعاً على الأصح . الثالثة عشر : معرفة وقت استحباب الأداء فقد اتفقت الأئمة الأربعة في استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب إلى صلاة العيد : الرابعة عشر : معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر وسيأتي، الخامسة عشر : معرفة وقت أدائها فيوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض أصحابنا والأصح أن يكون أداء . انتهى بتغير .

الثامن : ما قاله الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر استدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه ما في الحديث وأمرها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال المازري : قيل: إن الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان . الفطر المعتاد في سائر الشهر ، فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، انتهى .

مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذي بوادي القرى وبخيبر .

قال الزرقاني : الأولى رواية أشهب عن مالك . والثانية رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف ، وقال الدردير : هل تجب بأول ليلة العيد ولا يمتد بعده على المشهور ، أو لفجر يوم العيد ولا تمتد على القولين خلاف ، قال الدسوقي : الأول لابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره ، والثاني لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهري وصححه ابن رشد وابن العربي وذكر الدسوقي ثلاثة أقوال أخر ، أحدها : أن الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد ولا يمتد وقت الوجوب على هذا القول أيضاً الثاني : أن وقته يمتد من غروب ليلة العيد إلى غروب يومه ، الثالث: يمتد من غروب ليلة العيد إلى زوال يومه، انتهى. وقال العيني في البناية لوجوبها بطلوع الفجر هو المشهور عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب وبه قال الليث وأبو ثور وآخرون ، انتهى. وذكر الباجي بعد القولين المذكورين قال القاضي أبو محمد وجماعة من أصحابنا إنها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر قال أبو بكر بن الجهم : هذا هو الصحيح من مذهب مالك ، قال الباجي ولأصحابنا بمسائل تقتضي غير هذه الأقوال كلها ، انتهى . وقال الموفق : أما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو يومه ذلك لم يجب عليه شيء وبما قلنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه ، وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب بطلوع الفجر وهو رواية عن مالك لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها كالأضحية ولنا قول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، الحديث ، والإضافة دليل الاختصاص ، انتهى . وقد عرفت ما في الاستدلال بهذا الحديث .

(مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) أي أرقائه قاله الزرقاني قلت ويؤيده أن ابن أبي شيبة ترجم في مصنفه في العبد يكون غائبا في أرض لمولاه يعطى عنه وأخرج فيه عن الحارث عن نافع أن ابن عمر كان يعطى عن غلمان له في أرض عمر الصدقة (الذي بوادي القرى) بضم القاف وفتح الياء مقصوراً موضع بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادى، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية . قال أحمد بن جابر في سنة سبع لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه إلى وادي القرى فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا عليه وقاتلوه ففتحها عنوة ، قال

أو لم يعلم يعني العلم بمكانه ليس بشرط في إيجاب الصدقة عنـــد المنصف ولذا لم يذكره أحد من أصحاب فروع المالكية (وكانت غيبته) الواو حالية وهذا شرط للإيجاب (قريبة وهو ترجى حياته) هكذا في النسخ الهندية فالمعنى أن العبد ترجى حياته ، وفي النسخ المصرية وهو يرجو حياته أي المالك يرجو حياة العبد (ورجعته) أي ترجى رجعة العبد أو يرجو المالك رجوع العبد وأوبته (فإني أرى أن يزكى عنه) وجوبا (وإن كان إباقه) أي إباق العبد (قد طال ويئس منه) للأوبة والرجوع (فلا أرى أن يزكى عنه) ولفظ المدونة ، قال مالك في العبد الآبق : إذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر ، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدى عنه ، وفي الشرح الكبير ولو آبقا رجي عوده ومغصوبا كذلك ، وإلا لم تلزمه . قال الدسوقي: قوله كذلك أي مرجو عوده ، وقوله « وإلا » أي وإلا يكن واحد منهما مرجواً لم تلزمه زكاته ، قال الباجي : وهذا كما قال إن العبد الآبق على ضربين منهم من ترجى أوبته ، ومنهم من لا ترجى فمن رجيت أوبته فعليه أن يزكى عنه ، ومن يئس من أوبته فلا شيء عليه لأنه لا فائدة في علمه بحياته ، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، انتهى . قلت : ما حكى من وفاق الأئمة ليس بصواب ، واختلفت نقلة المذاهب في ذلك جدا وأكثر فروع الأئمة ساكتة عن ذلك وتقدم كلام الموفق في ذلك في بيان العبد الغائب ، قال الزرقاني : قال أبو حنيفة : لا زكاة على سيده فيهما أي في من ترجى أوبته ومن لا ترجى والشافعي يزكى إن علم حياته وإن لم يرج رجعته وأحمد إن علم مكانه ، انتهى . وفي شرح الإحياء ، أما العبد الغائب فمذهب الشافعي وجوب فطرته ، وإن لم يعلم حياته بل انقطع خبره ، وكذا الضال ، وكذلك مذهب أحمد إلا في منقطع الخبر ، فإنه لم يوجب فطرته ، لكنه قال : لو علم بعد ذلك حياته لزمه الإخراج لما مضى ، ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الأسير ، كالمغصوب المجحود ، انتهى . وأما العبد الآبق ، فحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور وجوب الإخراج عنه ، وعن الزهري وأحمد وإسحاق وجوبها ، إذا علم مكانه ، وعن الأوزاعي وجوبها إذا كان الآبق في دار الإسلام ، وعن عطاء والثوري وأصحاب أبي حنيفة عدم وجوبها ، وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته ، فهذه خمسة أقوال ، وعن أبي حنيفة رواية بالوجوب ، انتهى . قال العيني : وإن كان عبده آبقا أو مأسوراً لا تجب ، هكذا في « البدائع » و « الينابيع » ، وبه قال أبو ثور والشافعي وابن المنذر ، وعن أبي حنيفة تجب في الآبق ، وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري وأحمد وإسحاق تجب إن كان في دار الإسلام ، انتهى . وفي « شرح النقاية » لا لعبد له آبق لعدم الولاية ، وكذا إذا أسر أو غصب إلا بعد عوده لوجود الولاية والمؤن ، وفي شرح المولوي الياس يعني إذا كان العبد آبقا وقت وجوب الفطرة لا يجب الأداء مادام آبقا فإذا عاد من الإباق يؤدي لما مضى ، انتهى . وهكذا في « الدر المختار » وغيره أنه لا يجب على الآبق إلا بعد أوبته فتجب لما مضى .

قال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية ، كما تجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

مكيلة زكاة الفطر

(قال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية ، كما تجب على أهل القرى وذلك) أي دليل عموم الوجوب على أهل البادية وأهل القرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) كما سيأتي في الباب الآتي (على الناس) هكذا في النسخ الهندية ، وليس لفظ على الناس في النسخ المصرية ، والمعنى فرضها على سائر الناس ثم أكد العموم بقوله (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) فعمومه شامل لأهل البادية والحاضرة ، وبهذا قال الجمهور ، وقال الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر ، وإنما هي على أهل القرى ، قال ابن رشد : أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بهذا ، ذكرانا كانوا أو أناثا ، لحديث ابن عمر الآتي: إلا ما شذ فيه الليث ، فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له ، انتهى . وحكى القاري عن ابن المسيب والحسن البصري : أنها لا تجب إلا على من صلى وصام ، وعن علي رضي الله عنه أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة ، وقال الموفق: أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والزهري وربيعة: أن لا صدقة عليهم ، ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم ، كزكاة المال ، انتهى .

مكيلة زكاة الفطر

بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ، ما كيل به ، وكذا المكيال ، والمكيل ، أي بيان مقدار صدقة الفطر ، قال ابن رشد : وأما كم يجب ؟ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع ، واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح ، فقال مالك والشافعي : لا يجزىء منه أقل من صاع ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزىء من البر نصف صاع ، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، ثم ذكر الآثار في ذلك ، وقال الترمذي في جامعه : بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الآتي قريبا ، بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون كل شيء صاعا ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر ، فإنه يجزىء منه

فيها رمضان قبل الزكاة ، قال ابن عابدين هذا هو الصحيح ، ولذا قيل إنها منسوخة بالزكاة وإن كان الصحيح خلافه . انتهى .

والسادس : ما ذكره شيخ مشايخنا ، فى حجة الله البالغة ، وإنما وقت بعيد الفطر لمعان : منها أنها تكمل كونه من شعائر الله وأن فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب فى الصلاة ، انتهى . وسيأتى حكمة تعيين الصاع .

السابع : ما قاله العينى : إن هذا الباب يحتاج إلى خمسة عشر معرفة ، الأولى : معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا وتقدم معناه لغة، وأما شرعا فهو اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدراً والثانية : معرفة وجوبها وتقدمت ، والثالثة : معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه مئونة تامة ويلى عليه ولاية تامة . والرابعة : معرفة شرط وجوبها فالإسلام والحرية ، والغنى على الخلاف فيه والخامسة معرفة ركنها فالتمليك ، والسادسة : معرفة شرط جوازها يكون المصرف إليه فقيراً ، والسابعة : من تجب عليه فتجب على الأب عن أولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره وأم ولده . والثامنة : معرفة الذى تجب من أجله فأولاده الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته التاسعة : مقدار الواجب وسيأتى بيانه العاشرة : معرفة الكيل الذى يجب به فهو الصاع وسيأتى أيضاً ، الحادية عشرة : معرفة وقت وجوبها وسيأتى قريباً . الثانية عشرة : معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوباً موسعاً على الأصح . الثالثة عشر : معرفة وقت استحباب الأداء فقد اتفقت الأئمة الأربعة فى استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب إلى صلاة العيد : الرابعة عشر : معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر وسيأتى، الخامسة عشر : معرفة وقت أدائها فيوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض أصحابنا والأصح أن يكون أداء . انتهى بتغير .

الثامن : ما قاله الحافظ فى الفتح تحت حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر استدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيق بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه ما فى الحديث وأمرها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال المازرى : قيل: إن الخلاف مبنى على أن قوله الفطر من رمضان . الفطر المعتاد فى سائر الشهر ، فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، انتهى .

مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذى بوادى القرى وبخيبر .

قال الزرقانى : الأولى رواية أشهب عن مالك . والثانية رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف ، وقال الدردير : هل تجب بأول ليلة العيد ولا يمتد بعده على المشهور ، أو لفجر يوم العيد ولا تمتد على القولين خلاف ، قال الدسوقى : الأول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره ، والثانى لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهرى وصححه ابن رشد وابن العربى وذكر الدسوقى ثلاثة أقوال أخر ، أحدها : أن الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد ولا يمتد وقت الوجوب على هذا القول أيضاً الثانى : أن وقته يمتد من غروب ليلة العيد إلى غروب يومه ، الثالث: يمتد من غروب ليلة العيد إلى زوال يومه، انتهى. وقال العينى فى البناية لوجوبها بطلوع الفجر هو المشهور عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب وبه قال الليث وأبو ثور وآخرون ، انتهى. وذكر الباجى بعد القولين المذكورين قال القاضى أبو محمد وجماعة من أصحابنا إنها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر قال أبو بكر بن الجهم : هذا هو الصحيح من مذهب مالك ، قال الباجى ولأصحابنا بمسائل تقتضى غير هذه الأقوال كلها ،انتهى . وقال الموفق : أما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر فى ليلته تلك أو يومه ذلك لم يجب عليه شىء وبما قلنا فى وقت الوجوب قال الثورى وإسحاق ومالك فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى أحد قوليه ، وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأى تجب بطلوع الفجر وهو رواية عن مالك لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها كالأضحية ولنا قول ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، الحديث ، والإضافة دليل الاختصاص ، انتهى . وقد عرفت ما فى الاستدلال بهذا الحديث .

(مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) أى أرقائه قاله الزرقانى قلت ويؤيده أن ابن أبى شيبة ترجم فى مصنفه فى العبد يكون غائبا فى أرض لمولاه يعطى عنه وأخرج فيه عن الحارث عن نافع أن ابن عمر كان يعطى عن غلمان له فى أرض عمر الصدقة (الذى بوادى القرى) بضم القاف وفتح الياء مقصوراً موضع بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادى، فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية . قال أحمد بن جابر فى سنة سبع لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه إلى وادى القرى فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا عليه وقاتلوه ففتحها عنوة ، قال

أبو المنذر : سمى وادى القرى لأن الوادى من أوله إلى آخره قرى منظومة وهى كانت قديمة منازل ثمود وعاد وبها أهلكهم الله تعالى ونزلها بعدهم اليهود ، كذا فى معجم البلدان (وبخيبر) تقدم بيانها فى ليلة التعريس والمعنى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يخرج عنهم زكاة الفطر إن كانوا غيباً عن موضع استيطانهم بالمدينة وأن مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر . قال الموفق : تجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذى تعلم حياته ، والآبق والصغير والكبير والمرهون والمغصوب قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على المرأ زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق وعبيد التجارة ، وأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حى سواء رجا رجعته أو يئس منها وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالأسير وغيره قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون ان تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه ملك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين وممن أوجب فطرة الآبق الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأوجبها الزهرى إذا علم مكانه والأوزاعى إن كان فى دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثورى وأصحاب الرأى لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالمراة الناشزة ، ولنا أنه مال له فوجبت زكاته فى حال غيبته كمال التجارة ، ويحتمل ان لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إلى بيته كزكاة الدين والمغصوب ذكره ابن عقيل وجه القول الأول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، وأما من شك فى حياته منهم وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه فى رواية صالح ، لأنه لم يعلم بقاء ملكه عليه ، ولو أعتقه فى كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت ، فإن مضت عليه سنون ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان أنه كان سالما اهـ . وسيأتى شيء من الكلام على ذلك فى العبد الآبق قريباً وأيضا أثر الباب دليل للجمهور فى أن صدقة فطر العبد يخرج السيد ، والمسألة خلافية قال الحافظ فى حديث ابن عمر: قوله « على العبد والحر ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس لحديث أبى هريرة مرفوعاً : «ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم ، وفى رواية له : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» ومقتضاه أنها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية ، وإلى الثانى نحا البخارى ، انتهى . قال ابن رشد : وخالفهم أبو ثور فى العبد إذا كان له مال فقال : إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يزك عنه سيده وبه قال أهل الظاهر ، انتهى .

« مسألة » قال الباجى : إذا كان العبد لواحد فلا خلاف فى ذلك فإن كان لجماعة فزكاة الفطر فيه واجبة ، وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه زكاة الفطر ، وكذلك إذا كان لاثنين عبدان مشتركان « فرع » وكيف يخرج عنه زكاة الفطر مالكاه عن مالك فى ذلك روايتان روى

مالك ، أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ، ولا بد له من أن ينفق عليه ، والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ، ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه .

ابن القاسم أنه يخرج كل واحد منهما عنه بقدر ملكه فيه ، وروى عنه ابن الماجشون يخرج كل واحد منهما فطرة كاملة ، وقال الخرقى : إذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً وعن أبى عبد الله رواية أخرى صاعاً عن الجميع قال الموفق : الجملة أن صدقة العبد المشترك واجبة على مواليه وبهذا قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك والشافعى ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، قال الحسن وعكرمة والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا فطرة على أحد منهم ، لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب ، ولنا عموم الأحاديث ، واختلفت الرواية فى قدر الواجب ففى إحداهما على كل واحد صاع ، والثانية على الجميع صاع واحد ، وهذا الظاهر عن أحمد ، قال فوران : رجع أحمد عن هذه المسألة وقال يعطى كل واحد منهم نصف صاع يعنى رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد ، وهذا قول سائر من أوجب فطرته على السيد ، انتهى .

(مالك أن أحسن ما سمعت) فيه إشارة إلى أنه رضى الله عنه سمع فى ذلك أقاويل شتى (فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر) عن نفسه وعن غيره (أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته) أى ضمان وجوب . ولذا قال (ولا بدله) أى لا محالة (من أن ينفق عليه) قال ابن رشد : أما عمن تجب ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرأ فى نفسه وأنها تجب فى ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك فى عبيده إذا لم يكن لهم مال ، واختلفوا فيما سوى ذلك وتلخيص مذهب مالك فى ذلك أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ووافقه فى ذلك الشافعى، وإنما يختلفان فيمن تلزم المرأ نفقته إذا كان معسراً ومن ليس تلزمه؟ وخالفه أبو حنيفة فى الزوجة ، وقال : تؤدى عن نفسها وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف فى ذاته فقط كالحال فى سائر العبادات ، بل ومن قبل غيره لايجابها على الصغير والعبيد ، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال : الولى يلزمه اخراج الصدقة على كل من يليه ، ومن فهم من هذه النفقة قال : المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع وإنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفق فى الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست متعلقة بذات المكلف فقط ، بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها وجوب النفقة ، فذهب مالك الى أن

العلة فى ذلك وجوب النفقة ، وذهب أبو حنيفة الى أن العلة فى ذلك الولاية ، ولذلك اختلفوا فى الزوجة. انتهى . قال الخرقى : يلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله ، قال الموفق : عيال الإنسان من يعوله أى يمونه فتلزمهم فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يؤدى عنهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد عمن تمونون ، والذى يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعبيد ، والأقارب، فأما الزوجات فعليه فطرتهن وبهذا قال مالك والشافعى وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثورى وابن المنذر : لا تجب عليه فطرة امرأته ، وعلى المرأة فطرة نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى ، ولأنها زكاة فوجبت عليه كزكاة مالها ، ولنا الخبر ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة وان نشزت وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها لأن نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لأن الزوجية ثابتة فلزمته فطرتها ، والأول أصح لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته ، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم إليه، انتهى . وسيأتى الكلام على العبيد مفصلا . قال الحافظ : قوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذكر والأنثى ، ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى . وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : تجب على الزوج إلحاقا بالنفقة وفيه نظر، لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وانما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر ، وزاد فيه ممن تمونون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع أيضا ، أخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف أيضا ، انتهى .

قلت : وذكر فى فروع الشافعية من شرح الإقناع وغيره فروع كثيرة تجب فيها النفقة على الرجل ولا تجب الفطرة عليه فإلحاقها بالنفقة مشكل ، وحكى العينى فى شرح البخارى رواية لمالك رضى الله عنه موافقة للحنفية فى أصل المسألة ، وقال فى شرح الهداية وبه قال الثورى والظاهرية وابن المنذر وابن سيرين من المالكية ، وخالفا مالكا فيه ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم قاطبة على أن المرأة يجب فطرتها على نفسها قبل أن تنكح ، وقال صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا الخبر ، وليس فيه إجماع يتبع فلا يجوز إسقاطها عنها وإثباتها على غيرها (والرجل يؤدى) صدقة الفطر (عن مكاتبه) لأنه عبد ما بقى عليه درهم وبهذا قال عطاء وأبو ثور ، وقال الأئمة الثلاثة وهى رواية عن مالك رضى الله عنه أيضاً : لازكاة عليه فى مكاتبه لأنه لايمونه وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قاله الزرقانى وذكر فى شرح الإحياء

أما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى أصحها أنها لاتجب عليه ولا على سيده ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى : تجب على سيده وهو المشهور فى مذهب مالك . والثالث : تجب عليه فى كسبه كنفقته وبه قال أحمد بن حنبل ، وفى المسألة قول رابع إنه يعطى عنه إن كان فى عياله وإلا فلا ، حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وقول خامس : إن السيد يخرجها عنه إن لم يؤد شيئا من كتابته وإن أدى شيئا وإن قل فهى عليه قاله ابن حزم الظاهرى ، انتهى . وقال الموفق : على المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر ، وممن قال : لاتجب فطرة المكاتب على السيد أبو سلمة بن عبد الرحمن والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، وأوجبها على السيد عطاء ومالك وابن المنذر لأنه عبد فأشبه سائر عبيده ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : ممن تمونون ، وهذا لا يمونه لأنه لاتلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته ، انتهى . قال الباجى : وأما الكتابة فعن مالك فى ذلك روايتان إحداهما أن الزكاة على السيد والثانية لازكاة عليه ، وجه الرواية الأولى أن ملكه ثابت عليه وإنما تزول يده بالكتابة وذلك لايسقط عنه زكاة الفطر . ووجه الرواية الثانية أن هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجب أن تسقط زكاة الفطر عنه ، انتهى وقال ابن رشد : ان مالكا وأبا ثور قالا : يؤدى عنه سيده زكاة الفطر ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد : لازكاة عليه فيه ، والسبب فى اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد ، انتهى . قال الحافظ : وقد روى البيهقى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه وكان له مكاتب فكان لايؤدى عنه ، انتهى مختصراً . زاد العينى قال البيهقى وفى رواية كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن أبى شيبة ، انتهى . (ومدبره) قال الزرقانى لاخلاف فى أنه كالقن (ورقيقه) من عطف العام على الخاص تعميما لجميع انواعه (كلهم) تأكيد للتعميم (غائبهم وشاهدهم) كما تقدم فى الأثر السابق لابن عمر رضى الله عنهما (من كان منهم مسلماً) شرط عند المصنف وسيأتى الخلاف فيمن لم يكن مسلماً (ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة) أى سواء فى وجوب صدقة الفطر على السيد وبهذا قال الشافعى وأحمد والليث وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : لا زكاة فطر فى رقيق التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان ، قاله الزرقانى تبعاً للحافظ زاد وبقول الحنفية قاله النخعى ، انتهى . وزاد العينى عطاء ، وقال الموفق : أما العبيد فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم ، وبهذا قال مالك والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى : لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان ، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى ، ولنا عموم الأحاديث ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم ، إنتهى . وقال ابن رشد : ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن على

العلة فى ذلك وجوب النفقة ، وذهب أبو حنيفة الى أن العلة فى ذلك الولاية ، ولذلك اختلفوا فى الزوجة. انتهى . قال الخرقى : يلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله ، قال الموفق : عيال الإنسان من يعوله أى يمونه فتلزمهم فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يؤدى عنهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أوعبد ممن تمونون ، والذى يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعبيد ، والأقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهن وبهذا قال مالك والشافعى وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثورى وابن المنذر : لا تجب عليه فطرة امرأته ، وعلى المرأة فطرة نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى ، ولأنها زكاة فوجبت عليه كزكاة مالها ، ولنا الخبر ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة وان نشزت وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها لأن نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لأن الزوجية ثابتة فلزمته فطرتها ، والأول أصح لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته ، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم إليه. انتهى . وسيأتى الكلام على العبيد مفصلا . قال الحافظ : قوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذكر والأنثى ، ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى . وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : تجب على الزوج إلحاقا بالنفقة وفيه نظر ، لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وانما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر ، وزاد فيه ممن تمونون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع أيضا ، أخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف أيضا ، انتهى .

قلت : وذكر فى فروع الشافعية من شرح الإقناع وغيره فروع كثيرة تجب فيها النفقة على الرجل ولا تجب الفطرة عليه فإلحاقها بالنفقة مشكل ، وحكى العينى فى شرح البخارى رواية لمالك رضى الله عنه موافقة للحنفية فى أصل المسألة ، وقال فى شرح الهداية وبه قال الثورى والظاهرية وابن المنذر وابن سيرين من المالكية ، وخالفا مالكا فيه ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم قاطبة على أن المرأة يجب فطرتها على نفسها قبل أن تنكح ، وقال صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا الخبر ، وليس فيه إجماع يتبع فلا يجوز إسقاطها عنها وإثباتها على غيرها (والرجل يؤدى) صدقة الفطر (عن مكاتبه) لأنه عبد مابقى عليه درهم وبهذا قال عطاء وأبو ثور ، وقال الأئمة الثلاثة وهى رواية عن مالك رضى الله عنه أيضاً : لازكاة عليه فى مكاتبه لأنه لايمونه وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قاله الزرقانى وذكر فى شرح الإحياء

أما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى أصحها أنها لاتجب عليه ولاعلى سيده ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى : تجب على سيده وهو المشهور فى مذهب مالك . والثالث : تجب عليه فى كسبه كنفقته وبه قال أحمد بن حنبل ، وفى المسألة قول رابع إنه يعطى عنه إن كان فى عياله وإلا فلا ، حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وقول خامس : إن السيد يخرجها عنه إن لم يؤد شيئا من كتابته وإن أدى شيئا وإن قل فهى عليه قاله ابن حزم الظاهرى ، انتهى . وقال الموفق : على المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر ، وممن قال : لاتجب فطرة المكاتب على السيد أبو سلمة بن عبد الرحمن والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، وأوجبها على السيد عطاء ومالك وابن المنذر لأنه عبد فأشبه سائر عبيده ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : ممن تمونون ، وهذا لا يمونه لأنه لاتلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته ، انتهى . قال الباجى : وأما الكتابة فعن مالك فى ذلك روايتان إحداهما أن الزكاة على السيد والثانية لازكاة عليه ، وجه الرواية الأولى أن ملكه ثابت عليه وإنما تزول يده بالكتابة وذلك لايسقط عنه زكاه الفطر . ووجه الرواية الثانية أن هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجب أن تسقط زكاة الفطر عنـــه ، انتهى وقال ابن رشد : ان مالكا وأبا ثور قالا : يؤدى عنه سيده زكاة الفطر ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد : لازكاة عليه فيه ، والسبب فى اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد ، انتهى . قال الحافظ : وقد روى البيهقى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه وكان له مكاتب فكان لايؤدى عنه ، انتهى مختصراً . زاد العينى قال البيهقى وفى رواية كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن أبى شيبة ، انتهى . (ومدبره) قال الزرقانى لاخلاف فى أنه كالقن (ورقيقه) من عطف العام على الخاص تعميما لجميع انواعه (كلهم) تأكيد للتعميم (غائبهم وشاهدهم) كما تقدم فى الأثر السابق لابن عمر رضى الله عنهما (من كان منهم مسلماً) شرط عند المصنف وسيأتى الخلاف فيمن لم يكن مسلماً (ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة) أى سواء فى وجوب صدقة الفطر على السيد وبهذا قال الشافعى وأحمد والليث وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : لا زكاة فطر فى رقيق التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان ، قاله الزرقانى تبعاً للحافظ زاد وبقول الحنفية قاله النخعى ، انتهى . وزاد العينى عطاء ، وقال الموفق : أما العبيد فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم ، وبهذا قال مالك والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى : لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان ، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى ، ولنا عموم الأحاديث ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم ، انتهى . وقال ابن رشد : ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن على

السيد فى عبيد التجارة زكاة الفطر ، وقال أبو حنيفة وغيره : ليس فى عبيد التجارة صدقة ، وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة فى عبيد التجارة وغيرهم ، وعند أبى حنيفة أن هذا العموم مخصص بالقياس وذلك هو اجتماع زكاتين فى مال واحد ، انتهى . قلت : وليس فيه معارضة القياس فقط بل فيه معارضة الأثر أيضا ، قال القارى فى شرح النقاية فلو وجب الفطرة فيه لأدى إلى الثنى فى الزكاة أى التكرار ، وقال صلى الله عليه وسلم لا ثنى فى الصدقة . قلت : أخرج ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن الوليد ابن كثير عن حسن بن حسن رضى الله عنه عن أمه فاطمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاثناء فى الصدقة (ومن لم يكن منهم) أى من العبيد وهكذا غيرهم (مسلماً فلا زكاة عليه فيه) وهذا مختلف عند الأئمة قال ابن رشد : قال مالك والشافعى ، وأحمد : ليس على السيد فى العبد الكافر زكاة وقال الكوفيون عليه الزكاة والسبب فى اختلافهم ، اختلافهم فى الزيادة الواردة فى ذلك فى حديث ابن عمر وهو قوله «من المسلمين» ، فإنه قد خولف فيها نافع فكون ابن عمر رضى الله عنه أيضا الذى راوى الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار ، وللخلاف أيضا سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد فى العبد هل هى لمكان أن العبد مكلف أو أنه مال فمن قال : لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام ومن قال : لمكان أنه مال لم يشترطه ، قالوا ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لايلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات ، انتهى . قال الموفق : لاتجب على كافر حراً كان أو عبداً ولا نعلم بينهم خلافاً فى الحر البالغ : وقال إمامنا ومالك والشافعى وأبو ثور: لاتجب على العبد أيضا ولا على الصغير ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى أن على المسلم السيد أن يخرج الفطرة عن عبده الذمى وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر الحديث . ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر من المسلمين ، انتهى . قلت : وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الباب الآتى ومع التسليم فلما كان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما التعميم علم قطعاً أنه ليس باحتراز قال القارى فى شرح النقاية والتقييد بقوله من المسلمين لايعارض المطلق عندنا لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد فى الأسباب لأنه لاتزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سبباً بخلاف ما إذا وردا فى حكم واحد ، انتهى . قال العينى : قال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : عليه أن يؤدى صدقة الفطر عن عبده الكافر ، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروى ذلك عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما وهكذا حكاه ابن التركمانى عن الاستذكار زاد وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر ، انتهى . وهكذا فى شرح الاحياء وزاد إسحاق وفى الاستذكار قال الثورى وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر ثم قال : وروى عن أبى هريرة ، وابن عمر رضى الله عنهم ثم بسط الآثار فى ذلك ، قال الترمذى وهو قول الثورى وابن المبارك وإسحاق ، انتهى . قلت : وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر وبن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال : سمعته يقول : يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر وعن الأوزاعى قال بلغنى عن ابن عمر أنه كان يعطى عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم وصغيرهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم من الرقيق ، قال العينى : واحتجوا فى ذلك بما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر أو أنثى يهودى أو نصرانى» ، الحديث . فإن قلت قال الدارقطنى لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة انفرد بها سلام ، وكأنه تعمدها وأغلظ فيه القول عن النسائى وابن حبان ، قلت : جازف ابن الجوزى فى مقالته من غير دليل وقد أخرج الطحاوى فى مشكله ما يؤيد ذلك عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان يخرج صدقة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه أحد ثم ذكر العينى الآثار عن ابن عمر وابن عباس وعن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم ثم قال : والجواب عن قوله من المسلمين إن معناه من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره لايكون إلا مسلما ، وأما العبد فلا يلزمه فى نفسه زكاة الفطر ، وإنما يلزم مولاه المسلم عنه ، وجواب آخر ما قاله ابن بزيزة إن قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى ، لأن ابن عمر راويه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوى إذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته ، انتهى . قلت : وما قيل إنها وجبت طهرة للصائم والكافر ليس بأهل متعقب بقولهم أيضا فى الصبى إن التعليل بالوصف لايضره تخلف الحكمة فى بعض الصور كالمشقة فى السفر كما قال به الأبى فى الإكمال على أنهم أوجبوا على الكافر المولى عن عبده المسلم كما سيأتى . (قال يحيى : قال مالك فى العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم) أى سواء علم مكانه

قال يحيى : قال مالك فى العبد الآبق : إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم ، وكانت غيبته قريبة، وهو ترجى حياته ورجعته ، فإنى أرى أن يزكى عنه ، وإن كان إباقه قد طال ويئس منه ، فلا أرى أن يزكى عنه

أو لم يعلم يعني العلم بمكانه ليس بشرط في إيجاب الصدقة عند المنصف ولذا لم يذكره أحد من أصحاب فروع المالكية (وكانت غيبته) الواو حالية وهذا شرط للإيجاب (قريبة وهو ترجى حياته) هكذا في النسخ الهندية فالمعنى أن العبد ترجى حياته، وفي النسخ المصرية وهو يرجو حياته أي المالك يرجو حياة العبد (ورجعته) أي ترجى رجعة العبد أو يرجو المالك رجوع العبد وأوبته (فإني أرى أن يزكى عنه) وجوبا (وإن كان إباقه) أي إباق العبد (قد طال ويئس منه) للأوبة والرجوع (فلا أرى أن يزكى عنه) ولفظ المدونة، قال مالك في العبد الآبق: إذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدى عنه، وفي الشرح الكبير ولو آبقا رجي عوده ومغصوبا كذلك، وإلا لم تلزمه، قال الدسوقي: قوله كذلك أي مرجو عوده، وقوله «وإلا» أي وإلا يكن واحد منهما مرجواً لم تلزمه زكاته، قال الباجي: وهذا كما قال إن العبد الآبق على ضربين منهم من ترجى أوبته، ومنهم من لا ترجى فمن رجيت أوبته فعليه أن يزكى عنه، ومن يئس من أوبته فلا شيء عليه لأنه لا فائدة في علمه بحياته، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، انتهى. قلت: ما حكى من وفاق الأئمة ليس بصواب، واختلفت نقلة المذاهب في ذلك جدا وأكثر فروع الأئمة ساكتة عن ذلك وتقدم كلام الموفق في ذلك في بيان العبد الغائب، قال الزرقاني: قال أبو حنيفة: لا زكاة على سيده فيهما أي في من ترجى أوبته ومن لا ترجى والشافعي يزكى إن علم حياته وإن لم يرج رجعته وأحمد إن علم مكانه، انتهى. وفي شرح الإحياء، أما العبد الغائب فمذهب الشافعي وجوب فطرته، وإن لم يعلم حياته بل انقطع خبره، وكذا الضال، وكذلك مذهب أحمد إلا في منقطع الخبر، فإنه لم يوجب فطرته، لكنه قال: لو علم بعد ذلك حياته لزمه الإخراج لما مضى، ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الأسير، كالمغصوب المجحود، انتهى. وأما العبد الآبق، فحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور وجوب الإخراج عنه، وعن الزهري وأحمد وإسحاق وجوبها، إذا علم مكانه، وعن الأوزاعي وجوبها إذا كان الآبق في دار الإسلام، وعن عطاء والثوري وأصحاب أبي حنيفة عدم وجوبها، وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته، فهذه خمسة أقوال، وعن أبي حنيفة رواية بالوجوب، انتهى. قال العيني: وإن كان عبده آبقا أو مأسوراً لا تجب، هكذا في «البدائع» و«الينابيع»، وبه قال أبو ثور والشافعي وابن المنذر، وعن أبي حنيفة تجب في الآبق، وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري وأحمد وإسحاق تجب إن كان في دار الإسلام، انتهى. وفي «شرح النقاية» لا لعبد له آبق لعدم الولاية، وكذا إذا أسر أو غصب إلا بعد عوده لوجود الولاية والمؤن، وفي شرح المولوي الياس يعني إذا كان العبد آبقا وقت وجوب الفطرة لا يجب الأداء مادام آبقا فإذا عاد من الإباق يؤدى لما مضى، انتهى. وهكذا في «الدر المختار» وغيره أنه لا يجب على الآبق إلا بعد أوبته فتجب لما مضى.

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

مكيلة زكاة الفطر

(قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى وذلك) أي دليل عموم الوجوب على أهل البادية وأهل القرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) كما سيأتي في الباب الآتي (على الناس) هكذا في النسخ الهندية، وليس لفظ على الناس في النسخ المصرية، والمعنى فرضها على سائر الناس ثم أكد العموم بقوله (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) فعمومه شامل لأهل البادية والحاضرة، وبهذا قال الجمهور، وقال الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر، وإنما هي على أهل القرى، قال ابن رشد: أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بهذا، ذكرانا كانوا أو أناثا، لحديث ابن عمر الآتي: إلا ما شذ فيه الليث، فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له، انتهى. وحكى القاري عن ابن المسيب والحسن البصري: أنها لا تجب إلا على من صلى وصام، وعن علي رضي الله عنه أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة، وقال الموفق: أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية، روى ذلك عن ابن الزبير، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عطاء والزهري وربيعة: أن لا صدقة عليهم، ولنا عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم، كزكاة المال، انتهى.

مكيلة زكاة الفطر

بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية، ما كيل به، وكذا المكيال، والمكيل، أي بيان مقدار صدقة الفطر، قال ابن رشد: وأما كم يجب؟ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع، واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجزىء منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزىء من البر نصف صاع، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، ثم ذكر الآثار في ذلك، وقال الترمذي في جامعه: بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الآتي قريبا، بلفظ: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون كل شيء صاعا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر، فإنه يجزىء منه

أو لم يعلم يعنى العلم بمكانه ليس بشرط فى إيجاب الصدقة عند المنصف ولذا لم يذكره أحد من أصحاب فروع المالكية (وكانت غيبته) الواو حالية وهذا شرط للإيجاب (قريبة وهو ترجى حياته) هكذا فى النسخ الهندية فالمعنى أن العبد ترجى حياته ، وفى النسخ المصرية وهو يرجو حياته أى المالك يرجو حياة العبد (ورجعته) أى ترجى رجعة العبد أو يرجو المالك رجوع العبد وأوبته (فإنى أرى أن يزكى عنه) وجوبا (وإن كان إباقه) أى إباق العبد (قد طال ويئس منه) للأوبة والرجوع (فلا أرى أن يزكى عنه) ولفظ المدونة ، قال مالك فى العبد الآبق : لئن كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر ، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدى عنه ، وفى الشرح الكبير ولو آبقا رجى عوده ومغصوبا كذلك ، وإلا لم تلزمه . قال الدسوقى: قوله كذلك أى مرجو عوده ، وقوله « وإلا » أى وإلا يكن واحد منهما مرجوا لم تلزمه زكاته ، قال الباجى : وهذا كما قال إن العبد الآبق على ضربين منهم من ترجى أوبته ، ومنهم من لا ترجى فمن رجيت أوبته فعليه أن يزكى عنه ، ومن يئس من أوبته فلا شيء عليه لأنه لا فائدة فى علمه بحياته ، وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، انتهى . قلت : ما حكى من وفاق الأئمة ليس بصواب ، واختلفت نقلة المذاهب فى ذلك جدا وأكثر فروع الأئمة ساكتة عن ذلك وتقدم كلام الموفق فى ذلك فى بيان العبد الغائب ، قال الزرقانى : قال أبو حنيفة : لا زكاة على سيده فيهما أى فى من ترجى أوبته ومن لا ترجى والشافعى يزكى إن علم حياته وإن لم يرج رجعته وأحمد إن علم مكانه ، انتهى . وفى شرح الإحياء ، أما العبد الغائب فمذهب الشافعى وجوب فطرته ، وإن لم يعلم حياته بل انقطع خبره ، وكذا الضال ، وكذلك مذهب أحمد إلا فى منقطع الخبر ، فإنه لم يوجب فطرته ، لكنه قال : لو علم بعد ذلك حياته لزمه الإخراج لما مضى ، ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الأسير ، كالمغصوب المجحود ، انتهى . وأما العبد الآبق ، فحكى ابن المنذر عن الشافعى وأبى ثور وجوب الإخراج عنه ، وعن الزهرى وأحمد وإسحاق وجوبها ، إذا علم مكانه ، وعن الأوزاعى وجوبها إذا كان الآبق فى دار الإسلام ، وعن عطاء والثورى وأصحاب أبى حنيفة عدم وجوبها ، وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته ، فهذه خمسة أقوال ، وعن أبى حنيفة رواية بالوجوب ، انتهى . قال العينى : وإن كان عبده آبقا أو ماسورا لا تجب ، هكذا فى « البدائع » و « الينابيع » ، وبه قال أبو ثور والشافعى وابن المنذر ، وعن أبى حنيفة تجب فى الآبق ، وبه قال عطاء والثورى وقال الزهرى وأحمد وإسحاق تجب إن كان فى دار الإسلام ، انتهى . وفى « شرح النقاية » لا لعبد له آبق لعدم الولاية ، وكذا إذا أسر أو غصب إلا بعد عوده لوجود الولاية والمؤن ، وفى شرح المولوى الياس يعنى إذا كان العبد آبقا وقت وجوب الفطرة لايجب الأداء مادام آبقا فإذا عاد من الإباق يؤدى لما مضى ، انتهى . وهكذا فى « الدر المختار » وغيره أنه لا يجب على الآبق إلا بعد أوبته فتجب لما مضى .

قال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية ، كما تجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

مكيلة زكاة الفطر

(قال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية ، كما تجب على أهل القرى وذلك) أى دليل عموم الوجوب على أهل البادية وأهل القرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) كما سيأتى فى الباب الآتى (على الناس) هكذا فى النسخ الهندية ، وليس لفظ على الناس فى النسخ المصرية ، والمعنى فرضها على سائر الناس ثم أكد العموم بقوله (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) فعمومه شامل لأهل البادية والحاضرة ، وبهذا قال الجمهور ، وقال الليث والزهرى وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر ، وإنما هى على أهل القرى ، قال ابن رشد : أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بهذا ، ذكرانا كانوا أو أناثا ، لحديث ابن عمر الآتى: إلا ما شذ فيه الليث ، فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هى على أهل القرى ولا حجة له ، انتهى . وحكى القارى عن ابن المسيب والحسن البصرى : أنها لا تجب إلا على من صلى وصام ، وعن على رضى الله عنه أنها لاتجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة ، وقال الموفق: أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن ومالك والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وقال عطاء والزهرى وربيعة: أن لا صدقة عليهم ، ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم ، كزكاة المال ، انتهى .

مكيلة زكاة الفطر

بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ، ما كيل به ، وكذا المكيال ، والمكيل ، أى بيان مقدار صدقة الفطر ، قال ابن رشد : وأما كم يجب ؟ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع ، واختلفوا فى قدر ما يؤدى من القمح ، فقال مالك والشافعى : لا يجزىء منه أقل من صاع ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزىء من البر نصف صاع ، والسبب فى اختلافهم تعارض الآثار ، ثم ذكر الآثار فى ذلك ، وقال الترمذى فى جامعه : بعد ذكر حديث أبى سعيد الخدرى الآتى قريبا ، بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون كل شىء صاعا ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : من كل شىء صاع إلا من البر ، فإنه يجزىء منه

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

نصف صاع ، وهو قول الثورى وابن المبارك ، وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر ، قلت : والجملة أن الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم فى بيان ما يخرج فى صدقة الفطر اتفقوا على أنها تكون صاعا كاملا من كل ما يخرج ، وقالت الحنفية ومن وافقهم فى ذلك : إنها تجب فى البر ، وما فى معناه نصف صاع ، واختلفوا فى بيان ما يدخل فى حكم البر .

(**مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض**) أى ألزم وأوجب عند الجمهور ، وتقدم فى بيان حكمها أن من يقول بالسنية يؤل هذا اللفظ بمعنى قدر ، قال الباجى : إن فرض فى هذا الحديث ، لا يصح أن يراد به إلا أوجب ، لأن على يقتضى الإيجاب واللزوم على أنه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أنه لا يراد به قدر ، انتهى . ولا يذهب عليك أن اللفظ بكلا المعنيين بمعنى أوجب وبمعنى قدر لا يخالف الحنفية ، وما يوهمه كلام بعض الشراح فهو لعدم الإطلاع على مسلكهم (**زكاة الفطر من رمضان**) فتجب بغروب شمس ليلة العيد أو طلوع فجر يومه ، قولان للعلماء كما تقدم (**على الناس**) سواء كانوا أهل بادية ، أو أهل القرى كما تقدم ، واستدل بعمومه على أنها لا تحتاج لها إلى النصاب ، وبهذا قالت الأئمة الثلاثة كما فى فروعهم ، إلا أنهم قيدوا عمومه بالفضل عن قوته وقوت عياله ، قال الولى العراقى : إنا اعتبرنا القدرة على الصاع ، لما علم من القواعد العامة فأخرجنا عن ذلك العا[illegible]ر عنه ، انتهى . كذا فى « الاتحاف » وفى « البداية » قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب على من تجوز له الصدقة ، لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه وذلك بين ، انتهى . وقال الموفق : صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر فى وجوبها نصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهرى ومالك وابن المبارك والشافعى وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأى : لا تجب إلا على من يملك مائتى درهم أو ماقيمته نصاب فاضل عن مسكنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ولنا حديث ثعلبة مرفوعا ، وفيه « على كل غنى أو فقير ، أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » انتهى . وذكر فى « الإتحاف » مال القاضى أبو بكر ابن العربى إلى مقالة أبى حنيفة ، فقال : المسألة له قوية ، فإن الفقير لا زكاة عليه ، ولا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذها منه ، وإنما أمر بإعطائها له ، وحديث ثعلبة : « أما غنيكم فيزكيه » ، الحديث لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القطعية ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

لا صدقة إلا من ظهر غنى ، انتهى . وقال الأبى فى « الإكمال » اختلف قول مالك : هل تلزم من يحل له أخذها ؟ ونقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن يحل له أخذها ، وهو يقتضى أن شرط وجوبها ملك النصاب ، انتهى . (**صاعا**) نصب تمييزا أو مفعولا ثانيا (**من تمر**) هكذا فى جميع النسخ الهندية والنسخ المصرية كلها أو أكثرها متظافرة على ترك ذكر التمر . واقتصر فيها على ذكر الشعير فقط . وهو سقوط من الكاتب الأول لاوجه له (**أو صاعا من شعير**) قال الباجى: لفظة « أو » ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير ، وإنما هى للتقسيم ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده ، ولا يقول هذا أحد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته ، انتهى . قال الحافظ : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين ، إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، فزاد فيه السلت والزبيب وحكم مسلم فى كتاب « التميز على عبد العزيز » فيه بالوهم ، قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن الشعير والتمر لا يجزىء من أحدهما إلا صاع كامل أربعة أمداد ، قال العينى : ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز إلا من التمر والشعير . ولا يجزىء عنده قمح ولا دقيقه ، ولا دقيق شعير ولا سويق ولا زبيب ولا غير ذلك ، محتجا بهذه الرواية ، لأن ابن عمر رضى الله عنه لم يذكر غيرهما ، وقال ابن رشد فى مقدماته : اختلف أهل العلم فيما تجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم ، على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال ، أحدها : قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء ، وهى: القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والأقط والزبيب ، والثانى : رواية يحيى عن ابن القاسم أنها تخرج من خمسة أشياء : القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط ، والثالث : قول ابن الماجشون تخرج من خمسة أشياء : القمح والشعير والسلت والتمر والأقط ، والرابع : قول أشهب : إنها تخرج من ستة أشياء : القمح والشعير والسلت والتمر والأقط والزبيب ، الخامس : قول ابن حبيب إنها تخرج من عشرة أشياء ، فزاد العلس ، والسادس : قول أهل الظاهر : إنها لا تؤدى إلا من التمر والشعير إتباعا لحديث ابن عمر ، انتهى مختصراً . وقال الخرقى : اختيار أبى عبد الله إخراج التمر ، وبهذا قال مالك ، قال ابن المنذر : واستحب مالك إخراج العجوة ، واختار الشافعى وأبو عبيد إخراج البر ، وإنما اختار أحمد إخراج التمر ، إقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروى بإسناده عن أبى مجلز ، قلت لابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابى سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ، فظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر ، فأحب ابن عمر موافقتهم ، وأحب أحمد الإقتداء بهم ، والأفضل بعد التمر البر ، وقال بعض أصحابنا : الأفضل بعده الزبيب ، لأنه أقرب تناولا ، فأشبه التمر ، ولنا

أن البر أنفع فى الاقتيات ، ثم قال الخرقى : من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط ، فأخرج غيره لم يجز ، قال الموفق : ظاهر المذهب أنه لايجوز العدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد ، وقال الشافعى : من غالب قوت المخرج ، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز ، وإن عدل إلى أدنى ، ففيه قولان : « أى للشافعى » ، أحدهما يجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «اغنوهم عن الطلب» والغنى يحصل بالقوت ، والثانى : لايجوز ، لأنه عدول عن الواجب إلى أدنى ، ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة ، فلا يجوز العدول عنها ، والسلت نوع من الشعير ، فيجوز إخراجه ، ويجوز الدقيق والسويق ، نص عليهما أحمد . وقال مالك والشافعى : لا يجوز عنهما ، انتهى . (على كل حر أو عبد) أخذ بظاهره داود فأوجب على العبد ، كما تقدم وقالت الجمهور : إن على بمعنى عن ، وقال الباجى : أو هى على بابها ، لكن يحملها السيد عنه ، وقيل : إنما تجب على السيد ، كما يقال على كل دابة من دوابك درهم ، وقال البيضاوى : العبد ليس بأهل لأن يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز (ذكر أو أنثى) ظاهر فى وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج، وزيد فى بعض الطرق عن ابن عمر: « والصغير والكبير » ، قال الحافظ: ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه ، فوجوبها على هذا فى مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته ، وهذا قول الجمهور ، وقال محمد ابن الحسن : هى على الأب مطلقا ، فإن لم يكن له أب فلا شىء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صلى وصام ، انتهى . قال ابن بزيرة : قال محمد بن الحسن وزفر : لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن ، فإن أخرجها عنه وصيه ضمن ، وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا ، وفى « الهداية » يخرج عن أولاده ، فإن كان لهم مال أدى من مالهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، خلافا لمحمد ، كذا فى « العينى » ، وذكر فى « شرح الإحياء » قوله : على الصغير والكبير يقتضى إخراج صدقة الفطر عن الصغير ، وهو كذلك ، قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور : هى فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره ، وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقا ولو كان للصغير مال لم تخرج منه ، وقال ابن حزم الظاهرى : هى فى مال الصغير إن كان له مال وإلا سقطت عنه ، وحكى ابن المنذر الإجماع على خلافه ، انتهى . (من المسلمين) تكلم العلماء على هذه الزيادة ، وتقدم ما قال ابن بزيرة : إنها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى ، وفى « شرح الإحياء » عن علل الترمذى رب حديث يستغرب لزيادة تكون فى الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه ، مثل ما روى مالك عن نافع فزاد فيه لفظ « من المسلمين » وقد رواه غير واحد من الأئمة عن نافع لم يذكروا فيه « من المسلمين » ، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه ، انتهى . وتبعه على ذلك ابن الصلاح

فى علوم الحديث ، انتهى . ثم ذكر من تعقبه ، والجملة أن الزيادة مختلف فيها عند أهل الفن ، وقال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر بن نافع عن أبيه عند البخارى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع ، وقال أبو عوانة فى صحيحه لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ، ورواية عمر بن نافع ترد عليه ، وقال الترمذى فى الجامع بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه « من المسلمين » ، وقال فى العلل التى فى آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه « من المسلمين » ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه ، وبسط الحافظ الكلام على هذه الزيادة ، وذكر من روى الزيادة ومن لم يروها ، وقال بعد ذلك : وفى الجملة ليس فى من روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها ، وليس فى الباقين مثل يونس لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ، واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه ، وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره ؟ كالعبد الكافر، مختلف فيه كما تقدم ، وعلى تقدير ثبوتها أجاب عنهما الطحاوى بأن قوله « من المسلمين » صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، وقال القرطبى: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ، ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره ، بل شمل الجميع ، وقال الطيبى : قوله « من المسلمين » حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعانى المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت ؟ وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخر ، انتهى . قلت : وحديث الباب مؤول عند الشافعية أيضاً ، لما فى « شرح الإحياء » عن « الروضة » لا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولدة مسلمة ، ففى وجوب الفطرة عليه وجهان ، قال النووى : أصحهما ، وصححه الرافعى فى المحرر وغيره ، انتهى . وقال فى محل آخر : وهو المحكى عن أحمد بن حنبل ، واختاره القاضى من الحنابلة ، وقال ابن عقيل منهم : يحتمل أن لا تجب وهو قول أكثرهم ، وبه قال أصحابنا الحنفية ، انتهى . وفى « شرح الإقناع » تلزم الكافر الأصلى فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم ، كالنفقة عليهما ، انتهى . قال الموفق : إن كان لكافر عبد مسلم ، فحكى عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضى ، وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجب ، وهذا قول أكثرهم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمى فى عبده المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من المسلمين » ولأنه كافر ، فلا تجب عليه الفطرة كسائر

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .

الكفار ، لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر ، كزكاة المال ، ولنا أن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما ، وقوله : « من المسلمين » يحتمل أن يراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم يجب عليه فطرته ، انتهى . وقد عرفت أن الدليل مختلف فيه أيضاً .

(مالك عن زيد بن أسلم عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية آخره معجمة (ابن عبد الله بن سعد) بإسكان العين المهملة (ابن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي (العامري) المكي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة ، من رواة الستة (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : كنا نخرج زكاة الفطر) اختلفوا في قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، هل هو موقوف أو مرفوع ، كما تقدم في المقدمة ، والجمهور على أنه إن لم يضف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف ، ولفظ البخاري كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : هذا حكمه الرفع ، لإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره له ، لاسيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها (صاعاً من طعام) سيأتي الكلام على الصاع ، وذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع ، وهو أن الناس يمتنعون غالبا من الكد في العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ، لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصاع عنه جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث ويضاف إليه الماء نحو ثلاثة أرطال ، فيأتي منه ذلك وهو كفاية النفقة أربعة أيام لكل يوم رطلان ، كذا في شرح الإحياء « وشرح الإقناع » وفي « الشرح الكبير » تكره الزيادة على الصاع ، لأنه تحديد من الشارع ، فالزيادة عليه بدعة مكروهة ، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين ، انتهى . واختلفوا في المراد بالطعام في هذا الحديث ، والمعروف أن الطعام على الإطلاق يطلق على الحنطة ، وفي « المجمع » قال الخليل : إن العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر . انتهى . وحكى الخطابي : أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وهو اسم خاص له . قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها ،

فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ، ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل إلى سوق الطعام ، فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، ورد ذلك ابن المنذر وقال : ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعا من طعام » حجة ، لمن قال : صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام . ثم فسره فقال : كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، كما في البخاري ، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض ، وقال فيه : ولا يخرج غيره ، قال : وفي قوله « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا . فكيف يتوهم أنه أخرجوا ما لم يكن موجودا ، انتهى . قال الحافظ في الفتح ، ثم ذكر اختلاف روايات أبي سعيد ، ثم قال : وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، يحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم ، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من سلت أو ذرة ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله « صاعاً من شعير » الخ . . بعد قوله « صاعا من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر ههنا كذلك ، وتعقب العيني هذا الإستدراك ، والجملة أن إرادة الحنطة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مشكل ، والنظر على طرق الحديث كلها يدل على أنه ما أعطى البر في صدقة الفطر في زمانه صلى الله عليه وسلم ، لكنه رضي الله عنه لما أعطى من جميع ما أعطى من الشعير والتمر والأقط وغيرها الصاع كاملا رأى أن المقدار من كل الواجب صاع ، ولذا أنكر على معاوية ، لو صح ، وإلا فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا مرفوعا وموقوفا : نصف صاع من بر ، كما في « الزيلعي » والدراية عن طبقات ابن سعد ، وأخرجه الطحاوي وغيره أيضا ، ولذا حمل الطحاوي رواية الصاع عنه على التبرع ، ولا شك في أن مذهب جمهور الصحابة والتابعين أن نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من التمر ، قال العيني : روى الطحاوي أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ومن بعده وعن تابعيهم في أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع ، ثم قال : ما علمنا أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين ، انتهى . وما أورد عليه الحافظ ، رده العيني فارجع إليهما لو شئت ، وقال ابن التركماني : ذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر والخدري

وعائشة وأسماء رضى الله عنهم ، قال : وهو عنهم كلهم صحيح ، انتهى . قال الموفق : والجملة أن الواجب فى صدقة الفطر صاع من جميع أجناس المخرج ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق وروى ذلك عن أبى سعيد الخدرى والحسن وأبى العالية ، وروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية : أنه يجزىء نصف صاع من البر خاصة ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى ، انتهى . قال العينى : ونصف صاع من بر مذهب أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعى والشعبى وعلقمة والأسود وعروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى قلابة عبد الملك بن محمد والأوزاعى والثورى وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد ، قال الطحاوى : وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد ، ورواية عن مالك ذكرها فى الذخيرة ، انتهى . وقال الأبى فى الإكمال : ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول أبى حنيفة ، انتهى . وسيأتى ما قاله ابن القيم : إن شيخنا يقوى هذا المذهب . انتهى . وقال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبراً ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر فى المدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح ، انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ماذهب إليه الحنفية ، كذا فى « الفتح » قلت : ماقاله ابن المنذر ليس فيه خبر ثابت مشكل بعد التأمل فى الروايات المرفوعة التى ذكرها أصحاب المطولات فى تصانيفهم لايسعها هذا الأوجز ، ولو سلم فالتقدير عن مثل هؤلاء الصحابة الكبار الجماعة الكثيرة يورث الجزم بتقديره بنصف صاع على أنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا فى عدة روايات ، قال ملك العلماء : ذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدى : أن عشرة من الصحابة رضى الله عنهم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر نصف صاع من بر .

قلت : لكنى لقلة ما عندنا من كتب الحديث لم أجد هذه الروايات المرفوعة ، نعم ، توجد من أكثرها آثار موقوفة ، أما الروايات المرفوعة الموجودة فى الكتب المتداولة بيننا ، فعدة أحاديث .

منها حديث ابن عباس أنه خطب فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر

أو صاعا من شعير أو نصف صاع من قمح ، فلما قدم على ، قال قد أوسع الله لكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شىء ، أخرجه أبو داود والنسائى ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس ، قال النسائى الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وكذا روى الحاكم عن على بن المدينى ، وقال : صاحب « التنقيح » الحديث رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسالا ، فإن الحسن لم يسمع عن ابن عباس على ما قيل ، وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن ، قال : أخبرنى ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماعه ، انتهى كذا فى « الزيلعى » .

قلت : ولو سلم الإرسال فهو حجة عند الجمهور مطلقا ، وبالمتابعة عند من شرطها ، وله متابعات كثيرة .

ومنها حديث ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة أن صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ، ورواه البزار بلفظ أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، وصححه الحاكم ، وفى سنده يحيى ابن عباس السعدى ، ضعفه العقيلى والدارقطنى وغيرهما .

قلت : وفى « شروح الإحياء » عن الدارقطنى أنه قال : كان يحيى من خيار الناس ، انتهى .

ومنها حديث ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو مدين من قمح ، أخرجه الدارقطنى ، وأعل بالواقدى ، قال العينى : فالواقدى وهو إمام مشهور وأحد مشايخ الشافعى ،

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام ، أخرجه الترمذى ، وحسنه وأعله ابن الجوزى فى « التحقيق » بسالم بن نوح ، وتعقبه صاحب « التنقيح » فقال : هو صدوق روى له مسلم فى صحيحه ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ،

قلت : وحكى الموفق عن الترمذى أنه قال فيه : هذا حديث صحيح حسن غريب ، انتهى . والاختلاف فى نسخ الترمذى فى الحكم على الأحاديث شائع ،

وله طريق آخر ، أخرجه الدارقطنى بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائحا فصاح أن صدقة الفطر واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير ، أو تمر ، قال ابن الجوزى : وعلى بن صالح ضعفوه ، وقال صاحب « التنقيح » : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أنه مجهول ، وقال غير أبى حاتم إنه مكى معروف ، وروى عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، وذكر أسماءهم الزيلعى ، وذكر له عدة طرق أخرى ، قال ابن الهمام : وذكر غير أبى حاتم أنه مكى معروف أحد العباد ، وكنيته أبو الحسن ،

وذكر جماعة رووا عنه ، منهم الثورى ومعتمر بن سليمان ، وذكره ابن حبان فى كتاب الصدقات ، وقال : يعرف ، انتهى ،

ومنها حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح ، أخرجه أحمد فى مسنده ، وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة ، وقال صاحب « التنقيح » حديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه .

قلت : هذا إذا كان مدار الحديث ابن لهيعة ، وقد أخرجه الطحاوى بعدة طرق ليس فيها ابن لهيعة .

ومنها حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، والحارث معروف ، قال الدارقطنى : والصحيح موقوف وصحح غيره وقفه ، كما حكم عنهم الزيلعى ،

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم ، كذا فى « الهدى » وفى « شروح الإحياء » أخرجه الحاكم ، وقال على شرط الشيخين .

ومنها حديث جابر بن عبد الله ، رواه الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ومن الشعير صاع » الحديث وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ، قاله العينى ،

ومنها حديث مرسل أخرجه أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيب قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة ، وذكره الموفق بطريقين ، فقال : قال سعيد نا هشيم عن عبد الخالق الشيبانى سمعت سعيد بن المسيب يقول : كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر نصف صاع بر ، وقال هشيم أخبرنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال : نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، انتهى . قال ابن الجوزى : وهذا مع إرساله ، يحتمل أن يكون قوله « مدين من حنطه » تفسيراً من سعيد ، قال صاحب « التنقيح » : قد جاء ما يرد هذا ، ثم ذكر عدة طرق ترد هذا الاحتمال الذى أنشاه ابن الجوزى ، وأنت تعلم أنه مما لا ينبغى أن يصغى إليه ، فضلا عن رده ، وأما كونه مرسلا ، فقال صاحب « التنقيح »

هذا المرسل إسناده صحيح ، كالشمس ، وكونه مرسلا لا يضر ، فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد ، حجة ، انتهى .

قلت : ومع ذلك له متابعات ذكرها الزيلعى ،

ومنها حديث ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » الحديث ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وبسط الكلام على رواته العينى فى « شرح البخارى » ، وقال القارى فى المرقاة طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير » ، وهذا سند صحيح ، انتهى . وقال الزيلعى : هذا سند صحيح قوى ، انتهى . وبسط طرق الحديث فى « نصب الراية » ، وقال الحافظ فى الدراية رواه أبو داود وعبد الرزاق والدارقطنى والطبرانى والحاكم ، ومداره على الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ، فمن أصحابه من قال عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى ، وحاصله الاختلاف فى اسم صحابيه ، انتهى . قال الشوكانى : وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص ، وقال بحر العلوم فى « رسائل الأركان » وحكم كون حديث مدين خطأ ، لأن تقدير المدين كان بعده صلى الله عليه وسلم فخطأ ، لأن الصدقة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان من غير الحنطة لما لا توجد الحنطة إلا قليلا ، وبعد زمانه الشريف قدروا الحنطة على وفق ما كان منصوصا ، انتهى . وقال الشيخ ابن القيم : وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضاً ، ثم ذكر الآثار المذكورة ، وقال فى آخرها : وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ، ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره ، انتهى .

قلت : وبهذا نظر الطحاوى أن الواجب فى الكفارات كلها من البر نصف من غيره (أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر) تقدم ما قال الباجى : إن لفظة « أو » عندهم للتقسيم لا للتخيير ، قال ابن رشد : وأما ماذا تجب ؟ فإن قوما ذهبوا إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير ، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد ، أو قوت المكلف . إذا لم يقدر على قوت البلد ، وهو الذى حكاه عبد الوهاب عن المذهب ، والسبب فى اختلافهم ، اختلافهم فى مفهوم حديث أبى سعيد الخدرى هذا ، فمن فهم منه التخيير ، قال : أى[1] أخرج من هذه أجزاء عنه ، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة ، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج ، أو قوت غالب البلد ، قال : بالقول الثانى ، انتهى . وفى « الشرح الكبير » للدردير يجب صاع من أغلب القوت بالبلد من معشر أو أقط ، ومتى تساوت فى الاقتيات خير فى الإخراج

(1) كذا فى الأصل . ز

والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز ، فهذه ثمانية ، أو أقط ، فالتى تخرج منه تسعة ، فقط ، انتهى . واختلفت الروايات عن الإمام الشافعى فى ذلك ، وحكى الباجى عنه القولين ، أما الأقط فإن أخراجه جائز ، وللشافعى فى ذلك قولان ، أحدهما مثل قولنا ، والثانى لايجزىء انتهى . قال الحافظ : وعن الشافعية فى ذلك خلاف وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية ، وأما الحاضرة فلايجزىء عنهم بلاخلاف . وتعقبه النووى فى « شرح المهذب » وقال: قطع الجمهور أن الخلاف فى الجميع ، وكذا حكى الخلاف فيه غير من ذكر ، لكن المذكور فى فروعهم البيت المشهور فى ترتيب الأقوات المتقدم قريباً ، وفيه المراد بالألف فى لفظ القطر الأقط ، والمشهور فى شروح الحديث عن الإمام أحمد عدم جوازه ، قال الحافظ : لم يذكر البخارى الأقط « أى فى الترجمة » وهو ثابت فى حديث أبى سعيد ، وكأنه لايراه مجزئا فى حال وجدان غيره ، كقول أحمد ، وحملو الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، انتهى . لكن قال الخرقى : إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم . قال الموفق : يجزىء أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه ، فأما من وجد سواه فهل يجزىء ، على روايتين ، إحداهما : يجزىء لحديث أبى سعيد الخدرى ، والمذكور فى بعض ألفاظه أو صاعا من أقط ، والثانية : لايجزئه ، لأنه جنس لاتجب الزكاة فيه ، فلا يجزىء إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها ، ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم يقدر على غيره ، انتهى . وأيضا المذكور فى فروع الحنابلة من « النيل » و « الروض » و « الأنوار » جواز إخراج الأقط ، ويجزى إخراجه عندنا الحنفية باعتبار القيمة ، كما صرح به ابن عابدين عن « البحر الرائق » وفى « البدائع » : أما الأقط فتعتبر فيه القيمة لايجزىء إلا باعتبار القيمة ، لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به ، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لايكون إلا بالقيمة ، انتهى .

(أو صاعا من زبيب) قال الباجى : أما الزبيب فلا خلاف فى جواز إخراجه بين فقهاء الأمصار ، وحكى عن بعض المتأخرين المنع من ذلك ، وهو محجوج بالإجماع قبله ، انتهى . وقال العينى فى البناية . فيه خلاف الظاهرية كما تقدم ، إذ لايجوز عندهم إلا من التمر والشعير ، قلت : ويخرج من الصاع الكامل عند الأئمة الثلاثة ، لأن المقدار صاع من كل شىء عندهم ، وكذلك صاع كامل فى الزبيب عند صاحبى الإمام أبى حنيفة . وهى رواية عن الإمام بنفسه ، وعليها الفتوى ، وفى رواية أخرى للإمام نصف صاع من زبيب أيضا (وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد بلا خلاف بين الأئمة ، حكى الإجماع على ذلك العينى فى « شرح الهداية » وغيره فى غيره ، إلا أنه ذكر ابن رشد فى مقدماته شيئا من الاختلاف فى المقادير كلها لكن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الصاع أربعة أمداد . اختلفوا فى مقدار المد . فالمد رض

ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه ، قال الدسوقى : والمنظور له غالب قوت أهل البلد فى رمضان لا فى العام كله ، ولا فى يوم الوجوب ، واستظهر فى المج أن المعتبر الأغلب وقت الإخراج ، انتهى . وفى « شرح الإقناع » يزكى صاعا من غالب قوت بلده ، والمعتبر فيه غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب ، خلافا للغزالى فى الوسيط ، ويجزىء القوت على عن الأدنى لا العكس ، ثم بسط الترتيب فى القوت الأعلى والأدنى ، وفى ذلك بيت مشهور فى فروع الشافعية ، ذكروا فيه ترتيب الأقوات وهى :-

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

وفى المرقاة قال ميرك ، نقلا عن الأزهار : اختلف العلماء فى أن أو هذا فى الحديث للتخيير ، أو لتعيين واحد منها وهو الغالب . فيه قولان ، أحدهما أنه للتخيير ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة ، وهو غالب قوت البلد ، وبه قال الأكثرون ، انتهى .

قلت : وظاهر « النيل » و « الروض » من فروع الحنابلة التخيير أيضاً ، وإليه يظهر ميل البخارى على رأى الحافظ ، إذ قال : كأن البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع ، وإن كان الأوجه عندى فى ميل البخارى الترتيب الخاص ، كما حررته فيما ألفت فى « تراجم البخارى » ، وذكر فى « شرح الإحياء » قالت الحنابلة : يخير بين هذه المذكورة فى الحديث ، فيخرج ما شاء منها ، وإن لم يكن له قوتا ، قالوا : وأفضلها التمر ثم البر ، وقال بعضهم الزبيب ، قالوا : ولا يجوز العدول عن هذه الأجناس مع القدرة على أحدها ، ولو كان المعدول إليه قوت بلده ، فإن عجز عنهما أجزاه كل مقتات من كل حبة وثمرة ، قاله الخرقى .

قلت : وتقدم شىء من كلامه ، وقال الموفق : من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز ، وإن لم يكن قوتا له ، وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد ، وقال الشافعى : من غالب قوت المخرج ، ولنا أن الخبر ورد بحرف التخيير فى هذه الأصناف فوجب التخيير ، ويدل عليه أنه خير بين التمر والزبيب والأقط ، ولم يكن الزبيب والأقط قوتا لأهل المدينة ، انتهى . قال الولى العراقى : من قال : بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث ، ومن قال : بتعيين غالب قوت البلد فإنه حمل الحديث على ذلك ، انتهى . (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ، هو لبن فيه زبدة ، قال الشيخ فى « البذل » وضبط بتثليث الهمزة وإسكان القاف ، لبن يابس غير منزوع الزبد ، وهو الكشك ، وفى الهندية پنير ، انتهى .

قلت : واختلفت نقلة المذاهب فى بيان مسالك الأئمة فى إجزاء الأقط ، ويجزىء عند المالكية صاع من أقط إذا يكون من أغلب القوت ، صرح به الزرقانى ، وبه جزم الدردير والباجى وغيرهما ، قال الزرقانى : أجاز مالك إخراجها من الأقط وأباه الحسن ، انتهى . وهكذا قال الأبى فى « الاكمال » ، وقال الدردير : صاع من أغلب القوت من معشر وهو : القمح والشعير

وثلث عند مالك والشافعى وأحمد ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية المرجوع إليه على المشهور وقيل : لايصح الرجوع والمد رطلان عند أبي حنيفة ومحمد ، قال العينى فى « البناية » : وقول أبي حنيفة رضى الله عنه هو قول جماعة من أهل العراق وقول إبراهيم النخعى وزفر فيما قاله أبو بكر الخصاف ، انتهى . قال الشيخ فى « البذل » احتج لهم أولا بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح عن موسى الجهنى عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة فاستسق بعضنا فأتى بعس ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا . قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، وقالوا : لم يشك مجاهد فى الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فثبت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، قلت : أخرجه النسائى بلا شك ، فروى بسنده إلى موسى الجهنى ، قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتنى عائشة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ، قال ابن التركمانى : إسناده جيد ، ثم ذكر توثيق رواته رجلا رجلا ، وثانيا بما أخرجه الدارقطنى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، قال الحافظ : فى « الدراية » : هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى ، وفيه موسى بن نصر ، وهو ضعيف جداً ، انتهى .

قلت : لم يذكر الحافظ ولا الدارقطنى وجه الضعف فى الطريق الأولى لينظر فيه ، وأما موسى ابن نصر ، فقال الحافظ بنفسه فى اللسان ، ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات ، والجملة الأولى أخرجها الطحاوى بطريقين عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ، وفى رواية له : يتوضأ بالمد ، وهو رطلان ، قال الطحاوى : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع أربعة أمداد ، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

قلت : الجملة الأولى أخرجه أبو داود فى سننه ، وسكت عليه هو والمنذرى ، ويكفى للاحتجاج ، وفيه تقوية لرواية الدارقطنى ، وأخرج الطحاوى حديث شريك بطريقين ، ثم قال : ووافقه على ذلك عبد بن أبي حكيم ، انتهى . وثالثا بما أخرج أبو عبيد بسنده إلى إبراهيم ، قال : كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين ، قال الحافظ فى « الدراية » : هذا مرسل وفيه الحجاج بن أرطاة ، قلت : المرسل حجة ، لا سيما إذ توبع بمسندات ، والحجاج بن أرطاة من رواة مسلم والأربعة ، وعلق له البخارى : لا ينزل عن درجة الحسن ، قال النووى فى تهذيبه : أحد الأئمة فى الفقه والحديث ، ضعفه الجمهور ، فلم يحتجوا به ، ووثقه شعبة وقليلون ، وكان بارعاً فى الحفظ والعلم ، واستدلوا أيضاً بما أخرج الطحاوى ، فقال : حدثنا ابن أبي عمران قال : أنا على بن صالح وبشر بن الوليد ، جميعا عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من

أثق به ، فقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث ، وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذى أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس ، وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك ، فقال : هو تحرى عبد الملك بصاع عمر بن الخطاب ، فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر رضى الله عنه ، وصاع عمر رضى الله عنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قدر صاع عمر رضى الله عنه على خلاف ذلك ، ثم ذكر بعدة أسانيد أن صاع عمر رضى الله عنه هو الصاع الحجاجى ، وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه فى كتاب الزكاة حدثنا يحي ابن آدم سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية ، حدثنا وكيع عن على بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجى : صاع عمر رضى الله عنه ، وهذا الثانى أخرجه الطحاوى فى كتابه ، ثم أخرج عن إبراهيم النخعى قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيا ، والحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فما ذكراه عيار حقيقى ، فهو أولى مما ذكره مالك من تحرى عبد الملك بصاع عمر ، لأن التحرى لا حقيقة معه ، اهـ . وفى « شرح الإحياء » عن المصنف ، وروى عن جرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، قال : عيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكيالا على الحجاجى ، وعن جرير عن مغيرة قال : ما كان يفتى فيه إبراهيم فى كفارة يمين أوفى إطعام ستين مسكينا وما فيه العشر ونصف العشر قال : كان يفتى بقفيز الحجاج قال هو الصاع اهـ . قلت : ورواية ابن أبي ليلى تدل على أن صاع المدينة كان زائدا على صاع الحجاج فلا بد أن تكون مختلفة ، إلى آخر ما قاله ، قال بحر العلوم قال الإمام أبو يوسف والإمام الشافعى : المعتبر الصاع الحجازى وهو خمسة أرطال وثلث رطل لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له : يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ، الحديث ، وأجاب عنه صاحب الهداية بأن الصاع العراقى أصغر من الصاع الهاشمى ، وهو اثنان وعشرون رطلا ، وكانوا يستعملون الهاشمى فيصدق على العراقى أصغر الصيعان المستعملة ، وقال فى فتح القدير : لاحجة فى هذه الرواية إلا بسكوته صلى الله عليه وسلم والسكوت فى مثل هذا ليس حجة لأنه ليس فى أمر دينى . واستدل لهما أيضا بما عن الحسن بن الوليد القرشى وهو ثقة ، قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح لكم بابا من العلم أهمنى ، فتفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما حجتكم فى ذلك ، فقالوا : نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هو سواء ، قال : فعيرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ونقصان يسير ، قال : فرأيت

مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا ي[illegible] فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع ، أجاب عنه ا[illegible]لهمام بأن فى هذه الرواية مجاهيل فلا تقوم بهم حجة ، قلت : أى الأبناء والآباء ، وأجاب البعض [illegible]أنه لا خلاف لأن أبا يوسف لما عير الصاع وجده خمسة وثلث رطل من رطل المدينة وهو [illegible]كبر من رطل بغداد الذى به يكون الصاع العراقى ثمانية أرطال ، والرطل البغدادى أصغر م[illegible] رطل المدينة ، لأن رطل بغداد عشرون إستاراً ، والرطل المدنى ثلاثون فثمانية الأرطال ا[illegible]لبغدادية وخمسة الأرطال المدنية وثلث سواء ، لأنهما مقدار مائة وستون إستاراً ، وفى فتح القدير [illegible]ظاهر عدم الخلاف؛ لأن محمداً رحمه الله لم يذكره اهـ قال القارى : وفى الخبر أن الصاع ثمانية أر[illegible]ال . وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه ولم يصح رجوع أبى يوسف إلى قول مالك رضى الله عنه . [illegible]تضعيف البيهقى له على تقدير صحته مبنى على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غي[illegible] مضر انتهى : قلت : فلا شك فى أن الروايات فى صاع الوضوء والغسل يوافق الحنفية أكثر م[illegible] غيرهم ، ولذا اضطر بعض الشافعية إلى قولهم: إن الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال، والذى [illegible]كاة الفطر خمسة أرطال وثلث ، وبه جزم ابن تيمية . وأنت خبير بأن مبنى الوضو، والغسل على [illegible]تقريب ومبنى الصدقات على التحديد فالاحتياط فيه أولى .

(مالك . عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه [illegible] لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر) لأنه كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة المنورة ، فلذلك كان يرى أن لا يجزيه غير التمر وكان يقتصر على إخراجه . ويحتمل أنه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به لأنه كان يرى أن التمر أفضل منه ، وإن كان الشعير يجزيه . وقد قال أشهب : أحب إلى أن يخرج بالمدينة التمر قاله الباجى . قلت : والأ[illegible]جه الثانى لما روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطى البر ؟ قال لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى : قال الحافظ : ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها ، لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد . وإن كان ابن عمر رضى الله عنهما فهم منه خصوصية التمر بذلك انتهى : (إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا) ولفظ البخارى من رواية أيوب عن نافع فكان ابن عمر يعطى من التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب : كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحداً ، قاله الحافظ .

قال مالك : والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بالمد الأعظم مد هشام .

وقت إرسال زكاة الفطر

(قال مالك : [illegible]الكفارات كلها) ككفارة صيام ويمين وغيرهما (وزكاة الفطر وزكاة العشور) أى زكاة الحبوب [illegible]تى فيها العشر أو نصف العشر (كل ذلك) يجب (بالمد الأصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم) وتقدم بيان ذلك قريباً (إلا الظهار) أى إلا كفارة الظهار (فإن الكفارة فيه) أى فى الظهار (بالمد الأعظم مد هشام) هكذا فى النسخ الهندية فمد هشام بدل من المد الأعظم ، وفى سياق المصرية. فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم ، وهشام هذا هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان ، كذا فى الزرقانى ، ونسبه الحافظ فى التعجيل هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى فزاد فى نسبه هشاماً آخر ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن بعض الصحابة متصلا ، قال البخارى : كان والى المدينة ، زاد غيره فى خلافة عبد الملك وهو خال هشام بن عبد الملك ، ثم عزله الوليد بن عبد الملك وولى عمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو الذى ضرب سعيد بن المسيب بالسياط ومقت الناس هشاماً لذلك ، ومعنى قوله « وهو المد الأعظم » أى الأكبر ، قال الباجى : واختلف أصحابنا فى مقداره فمنهم من قال : مدان إلا ثلث بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : مدان به ، انتهى . قال ابن رشد : فى كفارة الظهار عن مالك رضى الله عنه فى ذلك روايتان أشهرهما أن ذلك بمد هشام لكل واحد ، وذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو أقل ، وقيل : هو مد وثلث . والرواية الثانية بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، ووجه الرواية الأولى اعتبار الشبع غالباً ، أعنى الغداء والعشاء ، انتهى . وقال ابن العربى : قد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة ، يقول فى الظهار يطعم مداً بمد هشام فيجرى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه فى كتاب الأحكام . فحمدت الله عليه ، انتهى .

وقت إرسال زكاة الفطر

وفيه أربع مسائل : الأولى وقت وجوب صدقة الفطر ، والثانية جواز التقديم على وقت الوجوب ، والثالثة الوقت المستحب ، والرابعة التأخير عن يوم الفطر ، وتقدم الكلام على المسألة الأولى ، وسيأتى على البواقى قريباً .

مالك : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

(مالك : عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يبعث) ببناء الفاعل ، أى يرسل (بزكاة الفطر إلى الذى تجمع) ببناء المجهول (عنده) وهو من نصبه الإمام لقبضها وهو المتعين فى رواية الموطأ بلفظ « الذى تجمع عنده » ولفظ البخارى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، قال الحافظ : أى الذى نصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال ، وقال ابن التيمى : معناه من قال : أنا فقير ، والأول أظهر ، وتعقبه العينى فقال : بل الثانى أظهر على مالا يخفى ، وأيد الحافظ مختاره : أى الأول بقوله: ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث قال أبو عبد الله « أى البخارى » : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء ، وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت : متى كان ابن عمر رضى الله عنه يعطى ، قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين ، ولحديث مالك فى الموطأ هذه . وأخرجه عنه الشافعى وقال : هذا حسن وأنا أستحبه ، يعنى تعجيلها قبل الفطر ، انتهى . قلت : والأوجه عندى أن الأوجه فى رواية البخارى هو مختار العينى كما يدل عليه ظاهر اللفظ ، وفى رواية الموطأ : المتعين مختار الحافظ ، وهما محمولان على الحالتين لا ينبغى أن تحملا على محل واحد . فإن ابن عمر رضى الله عنه يعطى الصدقات لمن يقبلها ، وهو الفقير إذا سأله أحد أو وجده ، وإن لم يجد الفقير أو لم يسأله أحد من الفقراء فيبعثه إلى من يجمع من العمال براءة للذمة وتعجيلا فى الفراغ عن الفريضة ، فتأمل فإنه لطيف ، ثم قال الحافظ : ويدل أيضاً على ذلك أى على مختاره ، ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة ، قال : « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه « أمسك الشيطان ثلاث ليال » فدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر ، وهو محتمل للأمرين ، انتهى . قلت : فعلى هذا لا حجة فيه لأحد الفريقين ، ثم ذكر الباجى ههنا عدة مسائل مناسبة للباب يفيد ذكرها : الأولى : ما قاله وذلك يقتضى أنه كان نصب لها الإمام أو من كان إليه الأمر رجلا يرسل إليه ، فتجتمع عنده حتى يضعها فى وقتها حيث رأى . والثانية : ما قاله أيضاً قال مالك : وإذا كان الإمام عدلا فإرسالها إليه أحب إلى وذلك أن أهل الحاجة والفاقة إنما يقصدون الإمام ويطلبون منه لكون بيت المال بيديه ، فإذا كان من أهل العدل فدفع هذه الحقوق إليه أولى ليضعها فى نوائب المسلمين وما يعتريه من ضروراتهم ومواضع حاجتهم . والثالثة : ما قاله أيضاً فإن أخرجها من هى عليه دون أن يرسلها أجزأته لأنها ليست من

الأموال الظاهرة التى يبعث إلى الإمام فيها ، وإنما هى إلى أمانة من يخرجها ، وقال الدردير : ندب دفعها للإمام العدل ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب ، انتهى . والرابعة : لا يرسل الإمام فيها من يطلب الناس بها كما يفعل فى زكاة الماشية ، وإنما ينصب لذلك من يثقه من أهل الدين والفضل فمن شاء أن يرسل إليه فطرته قبضها ومن تولى إخراجها لم يطلب منه شيئاً . قلت : وجملة هذه الفروع تتعلق بمسألة شهيرة مختلفة بين الأئمة من أن الأولى تفريق الزكاة بنفسها أو أداؤها إلى الإمام ، قال الموفق : يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إلى أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز ، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ، يضعها رب المال فى موضعها ، وقال الثورى : احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها .

وقد روى عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء والمساكين ، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة ، وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة ، والذى رأيت فى الجامع ، قال : أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها إلى السلطان ، ثم قال أبو عبد الله : قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور . قال : ادفعها إليهم ، وقال ابن أبى موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعى وممن قال يدفعها إلى الإمام : الشعبى ومحمد بن على وأبو رزين والأوزاعى ، لأن الإمام علم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى ، وقد روى عن سهل بن أبى صالح قال : أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت : عندى مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرنى ، قال ادفعها إليهم ، فأتيت ابن عمر رضى الله عنه فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، وأتيت أبا سعيد فقال: مثل ذلك ، ويروى مثله عن عائشة وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » الآية . ولأن أبا بكر رضى الله عنه طالبهم بها وقاتلهم عليها ، وقال: لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ، ووافقه الصحابة على هذا ، وللشافعى قولان : كالمذهبين: ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه فأجزأه ، كزكاة الأموال الباطنة ولأنه أحد نوعى الزكاة فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبى بكر رضى الله عنه لهم بها لكونهم لم يؤدوها . ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها ، إلا أن ذلك مختلف فى إجزائه

فلا تجوز المقاتله من أجله ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام سواء كان عادلا أو غير عادل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة يبرأ بدفعها سواء تلفت فى يد الإمام أو لم يتلف وسواء صرفها فى مصرفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فيبرىء بدفعها إليه كولى اليتيم إذا قبضها له ولايختلف أيضاً فى أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه ، انتهى ملخصا . وتقدم البسط فى مذهب الحنفية فى ذلك فى باب آخذ الصدقة ، وأما عند المالكية فتقدم قريبا فى أبحاث الباجى حكم الفطرة ، وأما حكم الزكاة فقال الدردير : دفعت وجوباً للامام العدل فى صرفها وأخذها وإن كان جائزاً فى غيرهما إن كانت ماشية أو حرثا، بل وإن كانت عينا ، انتهى . (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) قال الباجى : يريد أنه كان يبعث بها إليه لتكون عنده إلى أن يجب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وجوبها ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وروى عن ابن القاسم ، إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه ، وبه قال أصبغ ، وهذا مبنى على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها ، انتهى . والحاصل أن الأثر يخالف المشهور من قول مالك ، وأوله الباجى بأن الإخراج المذكور فى الأثر كان بطريق الأمانة إلى من يجمع عنده ثم يخرجها عن المالك فى وقته ، ولا حاجة إلى التأويل فى قول ابن القاسم وهـــذا كله على مختار الباجى وفى الشرح الكبير للدردير وجاز إخراجه قبل الوجوب باليومين أو الثلاثة كما فى الجلاب ، وفى المدونة باليوم أو اليومين ، وهل الجواز مطلقا يعنى سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرقها أوالجواز إن دفعها لمفرق تأويلان محلهما إذا لم يبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا ، قال الدسوقى قوله وفى المدونة أى وهو المعتمد فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام ، وما فى الجلاب ضعيف وإن كان موافقا للموطأ ، وقوله تأويلان الراجح منهما الأول ، واختلفت الأئمة فى ذلك ، قال العراقى : المشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر ، لكن اختلفوا فى مقدار التقديم فاقتصر أكثر الحنابلة على رواية ابن عمر فى البخارى بلفظ يوم أو يومين ، وقالوا : لا يجوز تقديها بأكثر من يومين وقال بعضهم : يجوز من بعد نصف الشهر كأذان الفجر والدفع من مزدلفة ، والمشهور عن الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول وعندهم فى ذلك خلاف بسطه شارح الإحياء ، ومنع ابن جزم تقديمها قبل وقتها أصلا . قال الموفق : يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين ، لا يجوز أكثر من ذلك يقول ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ، وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، وقال أبوحنيفة : يجوز تعجيلها من أول السنة لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال، وقال الشافعى: يجوز من أول رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها ، ولنا ما روى الجوزجانى بسنده إلى ابن عمر مرفوعا ، أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ، والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمان الكثير

يحي ، عن مالك : أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد والتقديم بيوم أو يومين جائز ، لحديث البخارى عن ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا والتعجيل بهذا القدر لا يخل بالمقصود فالظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف يوم العيد ، انتهى . وفى نيل المآرب وتجزىء قبل العيد بيومين ولا تجزىء قبلهما ، انتهى . وفى حاشية شرح الإقناع أن لها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، فوقت الجواز أول الشهر ، والوجوب إذا غربت الشمس ، والفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد ، والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ، والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ، انتهى . وفى البدائع لو عجل الصدقة لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين وقال الحسن بن زياد : لايجوز تعجيلها أصلا ثم ذكر وجوه هذه الأقوال كلها ، وقال فى آخره : والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا، وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو لبيان استكثار المدة ، أى يجوز وإن كثرت المدة ، ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه ، والتعجيل بعـــد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل ، انتهى .

(يحي عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) قال الأبى فى الإكمال : استحب مالك والجمهور إخراجها فى هذا الوقت ليستغنى المساكين عن السؤال فى هذا اليوم، قال الموفق: المستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ، وفى حديث ابن عباس من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب فى هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم فى جميعه لا سيما فى وقت الصلاة ، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال القاضى : إذا أخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها فى اليوم ، وقال سعيد بسنده إلى ابن عمر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج فذكر الحديث ، قال :

قال مالك : وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده .

فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه بينهم وقال : اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم . وقد ذكرنا الخبر والمغني مايقتضي الكراهة ، انتهى . وحكى العيني الاستحباب عن جماعة من الصحابة والتابعين وعد أسماءهم منهم : مالك والشافعي وإسحاق وأهل الكوفة قال : ولم يحك فيه خلاف ، وحكى الخطابي الإجماع فيه ، وقال ابن حزم : هو واجب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت، انتهى . وحكى الإستحباب في فروع الأئمة الأربعة ، وفي البدائع المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك ، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس ، انتهى .

(قال مالك : وذلك واسع) أي جائز (إن شاء الله) هكذا في النسخ الهندية والمصرية إلا في نسخة الباجي ففيها بلفظ إن شاءوا بصيغة الجمع والضمير للناس ، وأما على بقية النسخ فذكر الجملة للتبرك (أن يؤدوا) بصيغة الجمع والضمير إلى النـاس ، وفي بعض النسخ المصرية أن تؤدى ببناء المجهول والضمير الى الصدقة (قبل الغدو من يوم الفطر وبعده) أي بعد الغدو وتقدم الكلام على التعجيل : واختلفوا في آخر الوقت والتأخير وتقدم قريبا عن المغني كراهة التأخير إلى بعد الصلاة ، ثم قال : فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء ، وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد ، وروى محمد بن يحيى الكحال قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم، إذا أعدها لقوم، وحكاه ابن المنذر عن أحمد واتباع السنة أولى ، انتهى . وفي الروض المربع وتكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون آثما بتأخيرها عنه لمخالفته أمره عليه الصلاة والسلام بقوله : اغنوهم في هذا اليوم ، رواه الدارقطني ، انتهى . وفي شرح الإقناع وهامشه وقت الكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين ، فلو أخرها بلا عذر عصى وصارت قضاء فيقضيها وجوبا فورا ، انتهى . قال الباجي : قول مالك: وذلك واسع ، يريد أنه لايفيت الإخراج والأداء بالغدو إلى المصلى لأن وقت الأداء واسع ، وإن كان وقت الوجوب قد انقضى ، انتهى . وفي الشرح الكبير لا تسقط الفطرة بمضي زمانها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة ، وفي الدر المختار تجب موسعا في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع، وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر . قال ابن عابدين : قوله هو الصحيح لما عليه المتون

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى : قال مالك : ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بدله منه .

بقوله: وصح لوقدم أو أخر ففي أي وقت أدى كان مؤديا لاقاضيا ، انتهى . وبسط في شرح الإحياء أقوال من منع تأخيرها من الحنفية ، وفي البدائع : أما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد : إذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت وجه قول الحسن أن هـذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية ووجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين وإنما يتعين بتعيينه فعلا أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفي أي وقت أدى كان مؤديا لاقاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى ، انتهى. ومال الشيخ ابن القيم إلى أنها تفوت بالفراغ من الصلاة كما لاتصح الأضحية قبل الصلاة وحكى الشوكاني عن ابن رسلان الاتفاق على حرمة تأخيرها عن يوم العيد .

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال الزرقاني : هذه الترجمة مفهوم الترجمة الأولى أتى بها وبمدلولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل .

(قال مالك : ليس على الرجل في عبيد عبيده) هكذا في النسخ المصرية ، وفي الهندية في عبيده والصواب الأول لأن الصدقة واجبة على عبيده على الخلاف بينهم في تقييد المسلم وغيره ، وأما عبيد العبيد فليس عليه صدقة عند مالك، لأنه لايمونهم إذ نفقتهم على سيدهم كما قاله في المدونة، قاله الزرقاني، وقال الباجي : ليس عليه صدقة لأن عبيد عبيده ليسوا في ملكه وإنما يكونون في ملكه بعد أن ينتزعهم بدليل أنه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم ، ولكانوا ملكا لهم إلا أن يستثنيهم ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم ، انتهى . قال العيني في شرح البخاري : وتجب ، أي عندنا ، عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا شيء فيهم ، انتهى . وفي البدائع أما عبد عبده المأذون فإن كان على المولى دين فلا يخرج في قول أبي حنيفة لأن المولى لايملك كسب عبده المأذون المديون وعندهما يخرج لأنه يملكه ، وإن لم يكن عليه دين فلا يخرج بلا خلاف بين أصحابنا لأنه عبد التجارة ولا فطرة في عبد التجارة عندنا ، انتهى . وفي شرح الإحياء ، قال أصحابنا : لا يجب على عبيد

العبد إن كانوا للتجارة ، وإن كانو للخدمة يجب إن لم يكن على العبيد دين مستغرق ، فإنْ كان عليهم دين مستغرق لايجب عند أبى حنيفة ، وعندهما يجب بناء على أن المولى هل يملك كسب عبده إن كان عليه دين أم لا ، انتهى . وقال الموفق : أما عبيد عبيده فإن قلنا إن العبد لايملكهم بالتمليك فالفطرة على السيد ، لأنهم ملكه وهذا ظاهر كلام الخرقى وقول أبى الزناد ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وإن قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لاتجب فطرتهم على أحد لأن السيد لايملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم لأن فطرتهم تتبع النفقة ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم ولا يعتبر فى وجودها كمال الملك ، انتهى . (ولا فى أجيره) أى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله ، قال الباجى : ولا فطرة عليه فى أجيره وإن التزم نفقته لأن نفقة الأجير ليست بلازمة بالشرع وإنما هى إجارة تشترط فى العقد كما تشترط الزيادة من الإجارة وجنسها (ولافى رقيق امرأته زكاة) بالرفع اسم ليس ، قال الباجى : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لاتخلو أن تكون ممن يخدم نفسها أو ممن لاتخدم نفسها ، فإن كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه إخدامها ، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها ، وكذلك فطرتها وإن كانت ممن لاتخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال أن يكرى لها من يخدمها أو يشترى لها خادماً يشغلها بخدمتها أو ينفق على خادمها وقيل إنه مخير بين أربعة أشياء ثلاثة تقدمت ، والرابع أن يخدمها بنفسه ، فإن اختار النفقة على خادمها كان عليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ؛ لأنها تابعة للنفقة بالشرع ، وكذلك إن كانت ممن يخدم بأكثر من خادم واحد ، انتهى . وقال الأبى على المشهور يخرجها عن خادمها وفى وجوبها[1] على أكثر من خادم إلى خمس إن اقتضاه شرفها ، ثالثها عن خادمين فقط . انتهى . قال الموفق : فإن كانت لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لأن الواجب الأجر دون النفقة ، وإن كان لها نظرت فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته ، وإن كانت ممن يخدم مثلها ، فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشترى لها خادماً أو يستأجر أو ينفق على خادمها ، فإن اشترى لها خادماً أو اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته ، وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته ، سواء شرط عليه مؤنته ف[illegible]لم يشترط لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهى من مال المستأجر وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته ، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبى ، انتهى . (إلا من كان منهم) أى من عبيد العبيد (يخدمه) أى الرجل (ولا بد له منه) فتجب عليه صدقة فطره . قال الباجى : وأما الإخدام فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى ملك ، والثانى : أن يرجع إلى حرية ، فإن كان رجوعها إلى رق ، فاختلف أصحابنا فى ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم : النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة ، وقال أشهب ورجع إليه ابن القاسم : النفقة على من له الخدمة ، والزكاة على من له الرقبة ، وقال ابن الماجشون :

(١) كذا فى الأصل . والمعنى ظاهر

قال مالك : وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه مالم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة

كمل كتاب الزكاة بحمد الله وعونه .

إن كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة ، وإن كانت قصيرة كالوجائب والإجارة فالنفقة والفطرة على من له الرقبة ، وقال سحنون : طالت مدة الخدمة أو قصرت : النفقة والفطرة على من له مرجع الرقبة ، ثم ذكر وجوه هذه الأقاويل. ثم قال : وإن كان العبد يرجع إلى حرية ، فقال مالك : نفقته وفطرته على من له الخدمة ، ووجه ذلك أنه محبوس فى الرق بسببه دون غيره ، فأشبه العبد الذى يملك رقبته ، انتهى .

(قال مالك : وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه) زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك لفظ « الكافر » صفة لرقيقه ولا حاجة إليه لقوله (مالم يسلم) أى ما دام لم يسلم سواء (لتجارة كانوا أو لغير تجارة) فإذا أسلموا وجب عليه فطرتهم مطلقاً ، سواء كانوا للتجارة أو لا ، وعند الحنفية ليس عليه صدقة الفطر عن عبيد التجارة مطلقاً ، وتجب عن عبيد الخدمة مطلقاً ، سواء كانوا مسلمين أو كافرين ، لأن الذى يجب عليه وهو المولى مسلم ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً أعاده المصنف لمناسبة الباب (كمل كتاب الزكاة) وشرحه (بحمد الله) عز وجل (وعونه) وحسن توفيقه ، فله الحمد والمنة . وليست هذه العبارة من قوله : « كمل » إلى آخرها إلا فى النسخ الهندية ، والله أعلم وعلمه أتم ، وأسأله العون على التمام خالصاً لوجهه الكريم . ٢٧ ذو القعدة سنة ألف وثلاث مائة وخمسين هجرية سنة ١٣٥٠هـ يوم الثلاثاء .